مجلة

الملتقى الثقافي العالمي

مجلة علمية محكّمة في الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، تصدرها كلية الدعوة الجامعية العدد الأول - (1444 هـ - 2023 م)

1
مذهب مالك وأصوله
د. محمد إمام

مَروِيَّاتُ أمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ في كُتُبِ التَّفْسيرِ المُسنَدَة 24
أ.د. محمد بن غسان حبلص

67
بحوث في الحرب النفسية والتاريخ
أ. د. حسين عزات عطوي

التأمين التجاري في ميزان الفقه الإسلامي 100
أ. د. باسم عيتاني

حكم النظر إلى المخطوبة والخلوة بها في الفقه الإسلامي 122
د. ماهر حسن الزعتري

نصح إبراهيم عليه السلام وكيف يمكن الاستفادة من نصحه في الوقت المعاصر؟ 144
د. إبراهيم حسين الموسى

رئاسة التحرير

رئيس التحرير:

المفتي الشيخ أحمد محي الدين نصار

مدير التحرير:

د. إبراهيم حسين الموسى

هيئة التحرير

د. ماهر حسن الزعتري

د. عبد الغني مستو

الهيئة الاستشارية

أ.د. زياد أحمد صلاح الدين نجا	لبنان
أ.د. محمد عثمان الإمام	ليبيا
أ.د. أبو بكر محمد أبو سوير	ليبيا
أ.د. ماهر عبد المجيد عبود	لبنان
أ.د. محمد عبد المجيد عبود	لبنان
أ.د. محمد الأمين الحاج علوي	موريتانيا
أ.د. حسين عزات عطوي	لبنان
أ.د. شعبان مازن شعار	لبنان

خطوات وشروط النشر

خلال شهر من ارسال البحث العلمي الى المجلة، تقوم المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بالموافقة على نشر أبحاثهم او لم يتم الموافقة بعد عرضها على ثلاثة أو أكثر من المحكمين تختارهم المجلة على نحو سري. وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث قبل الموافقة على النشر.

خطوات النشر :

يقوم الباحث بإرسال البحث المراد نشره عبر البريد الالكتروني للمجلة:
يتم إخضاع البحث للتقيم الأولي من قبل هيئة التحرير في المجلة.
يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

شروط النشر في المجلة :

ألا يكون قد سبق نشر البحث أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلا من كتاب مطبوع.
أن يتسم البحث بالأصالة والمنهجية العلمية والجدة في الموضوع والعرض.
أن يكون صحيح اللغة، سليم الأسلوب، واضح الدلالة.
أن لايتجاوز عدد صفحات البحث 40 صفحة.
أن يرفق مع البحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 250 كلمة.
أن يرفق مع البحث ما لايقل على 6 كلمات مفتاحية باللغتين العربية والانجليزية.
وضوح الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات والجداول في البحث.
أن توضع الحواشي في الصحفات نفسها، وليس في آخر البحث، على أن يكون الترقيم متواصلا.
تعبر البحوث المنشورة عن وجهة نظر مؤلفيها وليس عن وجهة نظر المجلة.

مجلة «الملتقى الثقافي العالمي»

مجلة علمية محكمة متخصصة في نشر الأبحاث العلمية المستوفية للشروط والمعايير العلمية وقواعد النشر.

تصدر المجلة دورياً كل شهرين، ويشرف على المجلة كادر من الدكاترة المتخصصين والأكاديميين.

تنشر المجلة الأبحاث العلمية والدراسات النظرية التي تمثل إضافة إلى مجالات المعرفة، وتتسم بالحداثة والوضوح في الطرح والأسلوب.

وتنشر المجلة أبحاث مرحلة الدكتوراه لطلاب كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية في بيروت.

تستقبل المجلة الدولية البحوث باللغة العربية، والأبحاث المترجمة عن اللغة الإنكليزية والفرنسية والتركية وغيرها.

ترحب المجلة بالتعقيب على جميع الأبحاث والدراسات المنشورة في المجلة.

مجالات وتخصصات النشر في المجلة:

الدراسات الإسلامية بكافة شعبها.

العلوم الإنسانية والاجتماعية.

العلوم القانونية.

العلوم التربوية والنفسية.

العلوم الإدارية والاقتصادية.

الرؤية والاهداف:

إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين في نشر إبتكاراتهم وحلولهم البحثية دون قيود او صعوبات.

العمل على ربط الباحثين والأكاديميين من مختلف الجامعات العربية مع مجتمع البحث العلمي العالمي.

كلمة العدد

بقلم رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا هو العدد الأول من مجلة (الملتقى الثقافي العالمي)، نقدمه إلى القراء الكرام؛ راجين أن يجدوا فيه ما يفيدهم وينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وما يزيدهم بصيرة وفقها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما نرجو أن تكون هذه المجلة نبراساً لحل مشاكلهم، وإنارة السبيل لهم.

وإن هذه المجلة تستهدف أن تكون ذات مستوى، يتمكن من فهمه أغلبية القراء في البلدان العربية والإسلامية وغيرها، فهمًا يمكنهم من متابعة ما ينشر فيها وهضمه، ولن تكون مقصورة على الصفوة من العلماء والفقهاء والباحثين، قصرًا يمنع سواهم من ذوي الثقافات المتوسطة أو المستويات العلمية المحدودة أن يفهموها، وينتفعوا بما ينشر فيها.

إن مسيرة الحياة الإنسانية غير متوقفة ولو للحظة قليلة، وفي كل عشية وضحاها تتقدم عجلة الحياة، ويتم الانتقال من القديم الى الجديد، ومن الحسن إلى الأحسن، تذليلاً لصعوباتها، وكشفاً لمكنوناتها، وتوفيراً لمرافقها، فالحياة الإنسانية لا ينظمها قانون، ولا يساير ركبها فقه، ما لم يزود بقابليات الاستجابة لمقتضياتها، وتقديم توجيهاتها إلى صغيرها وكبيرها، وشمولية لثوابتها ومستجداتها. ومنذ أن حدث الانفجار العلمي وتسارعت تطوراته، وتكدست اكتشافاته، تراكمت قضايا وتزاحمت مشكلات، وكان العالم قد ظهر في ثوبه الجديد، تغيرت العادات وتبدلت الأعراف، وظهرت مخترعات، واستحدثت عقود، ووجدت أحوال في مجال الشريعة والاجتماع والاقتصاد وما إلى ذلك،

واستجدت الحاجة إلى معالجة القضايا المستحدثة وتقديم الأحكام لها، هذا في جانب، وفي جانب آخر بدأت المعلومات تتجمع، والعلوم تتشعب، وفروعها تتفاوت، وأصبح من الصعب لفرد واحد أن يبرع في جميع العلوم ومعرفتها، فكانت هذه المجلة.

ستسير هذه المجلة على الخطة التي رسمتها لنفسها، جادة في العمل الذي ألقته على كاهلها، غير مكترثة بالعقبات التي قد تعترض مسيرتها. وستزخر هذه المجلة بالأبحاث العلمية التي سيكون لها عظيم الأثر، وستتركز دعائمها، ويستقيم أمرها، وستؤتي أكلها، وتصبح من المجلات العلمية التي يشار إليها بالبنان، تتبارى في ساحتها أقلام العلماء والمفكرين من كل حدب وصوب بما ينشرونه على صفحاتها من أبحاث وتعليقات، تعالج أدق المشكلات والمعضلات المعاصرة، على بساط البحث لتجد حلولها، وتأخذ الموضوعية اتجاهاً في طريق الأصالة.

الشيء الذي ستتجنبه المجلة إنما هو لغو القول وسفاسف الأمور، وكل ما في نشره ضرر للمسلمين، أو خطر على وحدتهم وتضامنهم، وستكون -بإذن الله- مجلة إسلامية ثقافية، تلك هي خطتها، وذلك هو هدفها.

وأسال الله -مخلصًا- أن يأخذ بأيدينا إلى مواقع الحق والصواب، وأن يرزقنا جميعًا صادق القول وصالح العمل، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

مذهب مالك وأصوله

د. محمد إمام

أولاً: المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحابته والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإن مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى قد انتشر انتشارا واسعا، وذلك راجع إلى ما عرف عن صاحبه من سعة علم ودين وورع ومحبة للنبي ﷺ وتشبث بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وكون أهل المدينة، عاصمة الإسلام، ومهبط الوحي، ومستقر الشريعة، تلقوا علمه بالقبول، ومذهبه بالاستحسان والترجيح، بل مذهب الإمام مالك هو خلاصة علمهم، وصميم عملهم، ومحل إجماعهم.

ومذهب الإمام مالك هو مذهب أهل المغرب العربي جميعا، ومن العوامل الموحدة لأهل هذه البلاد من عالمنا العربي والإسلامي، التي جمعها عبد الواحد بن عاشر (ت: ١٠٤٠هـ)، بقوله في مقدمة نظمه "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين":

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

فالاعتناء بهذا المذهب والمحافظة عليه، والاهتمام بأصوله وفروعه وقواعده، من المحافظة على الثوابت التي ميزت منطقتنا هذه، وتوارثتها أجيالنا عبر الحقب بأسانيدها المتصلة إلى خيار هذه الأمة وسلفها الصالح، لذلك اخترت عنوان هذا البحث:

"مذهب الإمام مالك وأصوله"، لما للأصول من علاقة بالفروع، ولأن فهم الفقه بصفة عامة، لا يتم إلا بفهم أصوله، ولأن أصول مذهب ما هي التي تبرز مكانته، وتمكن من مقارنته مع غيره من المذاهب، وعالجت هذا الموضوع الهام من خلال المباحث أو العناوين التالية:

١ـ المقدمة

٢ـ عدد أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى

٣ـ أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى

٤ـ الخاتمة

وقد توخيت الإيجاز والوضوح ما استطعت والله أسأل التوفيق والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ثانياً: **عدد أصول مذهب الإمام مالك رحمه اللّه**

من المعلوم أن الإمام مالكا لم يدون أصول مذهبه، التي استخرج على أساسها الأحكام الفرعية، وقيد نفسه في الاستنباط بقيودها، وسار على نهجه أتباعه في التقيد بها، وإنما استنبطها العلماء من استقراء مذهبه، وتتبع استنباطاته لذلك اختلفوا في عددها، لأن الفرع الواحد يمكن استنباطه من عدة أصول، فيُقتصر على بعضها دون الآخر، وبعض هذه الأصول يمكن التوسع فيه ليشمل البعض الآخر، كالبراءة الأصلية، فبعضهم يدخلها في الاستصحاب، والأخذ بالأخف يدخله في المصلحة المرسلة، وتصديق المعصوم يدخله في قول الصحابي، والعرف يدخله في المصلحة أو في الاستصحاب، وشرع من قبلنا يدخله في الكتاب أو السنة، لأن ما لم يذكر فيهما من شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إجماعا، وهكذا اختلف في عدد أصول مذهب مالك رحمه الله تعالى، حسب الإجمال أو التفصيل، وحسب الاقتصار على الأهم أو قصد

الاستيعاب، فذهب القاضي عياض (توفي ٥٤٤هـ)، إلى أن عددها أربعة فقط، مقتصرا على الأصول الأربعة المتفق عليها[١] وذكر القاضي أبو بكر بن العربي (توفي ٥٤٣هـ)، أن عددها خمسة، حيث زاد المصلحة على ما ذكر عياض[٢] وجعلها الجبيري ثمانية[٣]، وأوصلتها منظومتان مشهورتان بين أهل العلم إلى ستة عشر أصلا، وهما منظومة العلامة أحمد بن بكفه الشنقيطي رحمه الله تعالى التي يقول فيها:

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الْأَغَـــــــــــرّ ... مَالِكِ الْإِمَامِ سِتَّةُ عَشَـــــــــــرْ

نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّـــــــــــهْ ... سُنَّةُ مَنْ له أتمّ الْمِنَّـــــــــــهْ

وظاهرُ الكتاب والظاهرُ مِـــــــــنْ ... سُنَّةِ مَن بالفضل كلِّهِ قَمِـــــــــنْ

ثم الدليلُ من كتـــــــــــابِ اللهِ ... ثم دليلُ سُنـــــــــــةِ الْأَوَّاهِ

ومِن أصولِه التي بها يَقُـــــــــولْ ... تَنبِيهُ قُرآنٍ وسنةِ الرَّســـــــــولْ

وحُجةٌ لديهِ مفهومُ الكتـــــــــابْ ... وسنةِ الهادي إلى نهج الصـــــــوابْ

ثُمَّتَ تنبيهُ كتابِ اللَّهِ ثُـــــــــمْ ... تنبيهُ سُنةِ الذي جاهاً عَظُـــــــــمْ

ثُمَّتَ إجماعٌ وَقَيْسٌ وعمـــــــــلْ ... مَدينةِ الرسولِ أسخى مَنْ بـــــــذل

وقولُ صَحبِهِ والاستحســـــــــانُ ... وهْوَ اقتفاءُ ما له رُجْحَـــــــــانُ

وقيلَ بلْ هُو دليلٌ يَنْقَـــــــــذِفْ ... في نفْسِ مَن بالاجتهادِ يَتَّصِـــــــفْ

وَلَكِنِ التعبيرُ عنهُ يَقْصُـــــــــرُ ... عنهُ فلا يَعلَم كيف يُخبِـــــــــرُ

وسَدُّ أبوابِ ذَرائعِ الفســـــــــادْ ... فمالكٌ لهُ على ذِهِ اعتمـــــــــادْ

وحُجةٌ لديه الاستصحـــــــــابُ ... ورأيُهُ في ذاك لا يُعـــــــــابُ

وخبرُ الواحدِ حُجَّةٌ لديـــــــــهِ ... بعضُ فروعِ الفقهِ تَنْبَنِي عَليْـــــــــهِ

---

(١)- القاضي عياض – ترتيب المدارك – دار مكتبة الحياة ، بيروت– ط (بدون تاريخ) - ج١ – ص٩٣

(٢) - ابن العربي – القبس – دار المغرب الإسلامي-بيروت، ط (بدون تاريخ) - ج٢ – ص٣٨٦

(٣) - الجبيري – التوسط بين مالك وابن القاسم – دار الضياء، الكويت – ط١ (٢٠٠٥م) - ص١٨

وبالمصالحِ عَنَيْتُ الْمُرْسَلَـــــــــــــهْ له احتجاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقَلَـــــــــــــهْ

وَرَعْيُ خُلْفٍ كان طَوْراً يَعْمَـــــــــــلُ بِهِ وعنهُ كان طورا يَعْـــــــــــدِلُ[1]

وقد تلقى العلماء هذه المنظومة بالقبول والاستحسان، ومنظومة أخرى متداولة بين الدارسين للأصول، لم أستطع تصحيح نسبتها بصفة علمية، يقول صاحبها:

سِتٌّ وَعَشْرٌ انْبَنَى عَلَيْهَـــــــــــــا مَذْهَبُ مالكٍ فَمِلْ إليْهَـــــــــــــا

كتابٌ السنةُ والإجماعُ ثُـــــــــــمْ قِيَّاسُ الاسْـتِدْلالُ الاسْـتِصْـحابَ ضُـمْ

سَدُّ الذَّرائعِ والاستحسانُ مَـــــــــعْ بَراءةٍ أصليةٍ خُلْفٌ يَقَـــــــــــعْ

قولُ الصحابِي مُرْسَلُ الْمَصْلَحَـــــــةِ كذاك أيضا عَمَلُ الْمَدِينَـــــــــــةِ

تَصْديقُ مَعصُومٍ والاسْتِقْـــــــــرَاءُ والأخذُ بِالأخَفِّ ذَا انْتِهَـــــــــــاءُ

والمنظومتان وإن كانتا اتفقتا في عدد الأصول إلا أنهما اختلفتا في تسميتها، ففصلت منظومة ابن بكفه في الكتاب والسنة وقسمتهما إلى ستة أقسام لكنها لم تذكر: الاستدلال والبراءة الأصلية وتصديق المعصوم والاستقراء التي ذكرتها المنظومة الأخرى وأجملت الكتاب والسنة.

وعند تتبع الكتب التي بين أيدينا، والتي تطرقت لأصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى على وجه الاستيعاب ونكمل ما زاد به بعضها على البعض الآخر نجد أن أصول هذا المذهب ثلاثة وعشرين أصلا هي:

١. نص الكتاب والسنة
٢. ظاهر الكتاب والسنة

---

(١)- الشيخ محمد يحي الولاتي الشنقيطي- إيصال السالك في أصول الإمام مالك- دار الإمام مالك (الجزائر)- ط٢(١٤٣٤هـ)- ص٧٣ وما بعدها.

٣. دليل الخطاب من الكتاب والسنة
٤. فحوى الخطاب من الكتاب والسنة
٥. مفهوم الكتاب والسنة
٦. التنبيه من الكتاب والسنة
٧. الإجماع
٨. القياس
٩. عمل أهل المدينة
١٠. قول الصحابي
١١. الاستحسان
١٢. سد الذرائع
١٣. الاستصحاب
١٤. خبر الواحد
١٥. المصلحة المرسلة
١٦. الاستدلال
١٧. مراعاة الخلاف
١٨. البراءة الأصلية
١٩. تصديق المعصوم
٢٠. الاستقراء
٢١. الأخذ بالأخف
٢٢. العرف
٢٣. شرع من قبلنا

وكل مؤلف يقتصر على البعض منها للاعتبارات التي بينت سابقا.

ثالثاً: أصول مذهب مالك رحمه الله تعالى

وسأتتبع هذه الأصول من خلال منظومة أحمد بن بكفه السابقة، لأنها هي الأكثر اعتمادا عند أهل الفن:

نص القرآن:

والنص: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا[1]، مثاله قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**[2]﴾، فقوله تعالى تلك عشرة كاملة نص في أن المتمتع الذي لم يجد هدياً يلزمه صوم الأيام الثلاثة التي في الحج، وسبعة أيام بعد رجوعه فالمجموع عشرة أيام ولا يحتمل غيرها.

الظاهر من القرآن:

والظاهر: هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً؛ فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلا[3].

مثل قوله تعالى: ﴿**فإطعام ستين مسكينا**[4]﴾، فكلمة "مسكينا" تطلق على الشخص الفقير وهو الظاهر وتطلق على المد لأنها من أسمائه وهذا المعنى مرجوح (غير متبادر للذهن)، فالظاهر أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصاً مسكيناً أي فقيراً لا مال له، لكل مدٌّ، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد، ولا إعطاء مدين منها له أيضاً؛ ويحتمل أن المراد بالمسكين المد ويكون المعنى: فإطعام طعام ستين مداً، وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد ستين يوماً في كل يوم مد، والأول مذهب الجمهور والثاني مذهب الحنفية.

---

(١)- شرح الورقات – جلال الدين المحلي – كلية الدعوة وأصول الدين (القدس) – ط٢ (٢٠٠٠م) – ج١ – ص١٠١

(٢)- سورة البقرة – الآية ١٩٦

(٣)- شرح الورقات – مرجع سابق – ج١- ص١٠٢

(٤) - سورة المجادلة – الآية ٤

والقاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على المؤول عند جميع العلماء فلا يترك الظاهر ويصار إلى المؤول إلا إذا عضد المؤول دليل آخر من الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس**[1]﴾، فالظاهر أن المشرك وعرقه وثيابه ولعابه نجس نجاسة حسية وبه تمسك الظاهرية، ويحتمل أن المراد بنجاسته، النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة، وبهذا التأويل تمسك مالك وقدمه على الظاهر، لأنه عضده عنده قياس العكس، وهو أن الموت لما كان سبباً لنجاسة كل حيوان كان القياس أن يكون عكسها الذي هو الحياة سببا لطهارة كل حيوان، فلذلك كان الكافر وعرقه ولعابه طاهرا عند الإمام مالك.

ومحل كون الظاهر أيضا أرجح من التأويل ما لم يكن الظاهر ممنوعا وإلا تعيَّن التأويل كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**[2]﴾ الآية، فإن ظاهرها أن غسل الوجه وما بعده أي الوضوء لا يطلب من المصلي إلا بعد قيامه للصلاة، وذلك ممنوع فتعين التأويل بالإرادة أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، ونظائره في القرآن كثيرة.

دليل الخطاب من القرآن:

وهو مفهوم المخالفة، وقد نظم ابن غازي (ت: ٩١٩هـ) رحمه الله مفاهيم المحالفة العشرة بقوله:

صِفْ وَاشْتَرِطْ عَلِّلْ وَلَقِّبْ ثُنْيَـــا وَعُدَّ ظَرْفَيْنِ وَحَصْراً إِغْيَـــا[3]

ومفهوم المخالفة حجة عند مالك والشافعي وأنكره أبو حنيفة، وهو يجري في عشرة مفاهيم، هي الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف الزماني

---

(١)- سورة التوبة –الآية٢٨

(٢) - سورة المائدة – الآية ٦

(٣) - ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه (القاهرة)، ١٤٢٩هـ، ج١، ص١٢٠.

والظرف المكاني والاستثناء واللقب، مثال مفهوم الشرط قوله تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**[1]﴾ فمفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا تجب نفقتهن على الزوج.

ومثاله في الغاية قوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**[2]﴾، مفهومه أن الليل لا يطلب صيامه.

ومثاله في العدد قوله تعالى: ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[3] فمفهوم قوله مائة جلدة أن الزيادة على ذلك العدد والنقص منه لا يجوز.

ومثاله في الحصر قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**[4]﴾ أي طاقتها، فمفهوم الحصر أن الذي في الوسع من المأمورات هو الذي يكلف به.

ومثاله في الصفة قوله تعالى: ﴿**وربائبكم التى فى حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن**﴾[5] فمفهوم قوله "اللاتي دخلتم بهن" أن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج، وإنما عقد عليها فقط لا تحرم عليه بنتها أي لا يحرم عليه نكاحها.

ومثاله في ظرف الزمان قوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ [6] وفي ظرف المكان قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [7] فمفهوم الظرف أن الحج في غير تلك الأشهر، والاعتكاف في غير المساجد غير مشروع ولا يجزئ.

تنبيه الخطاب من القرآن:

ويسمى أيضا بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة، وإنما سمي مفهوم الموافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقاً للمعنى المنطوق به في الحكم، وسمي بتنبيه الخطاب

---

(١)- سورة الطلاق – الآية ٦
(٢) - سورة البقرة – الآية ١٨٧
(٣) - سورة النور – الآية ٢
(٤) - سورة البقرة – الآية ٢٨٦
(٥) - سورة النساء – الآية ٢٣
(٦) - سورة البقرة – الآية ١٩٧
(٧) - سورة البقرة – الآية ١٨٧

لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه، والأولية به عنه[1].

فمثال مفهوم المساوي قوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**﴾[2] وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلماً في التحريم لأن العلة في تحريم أكله ظلماً الإتلاف، وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه.

ومثال مفهوم الأولى من القرآن قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[3] فإن الآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف على الوالدين، وتدل بالمفهوم الموافق على أن ضربه لهما أولى بالتحريم من التأفيف، لأن العلة في تحريم التأفيف عليهما هي الإيذاء، وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأفيف.

مفهوم القرآن:

والمراد بالمفهوم دلالة الاقتضاء، والاقتضاء على قسمين تصريحي وتلويحي:

فالتصريحي: هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلاً أو شرعاً، مع أن اللفظ لا يقتضيه.

مثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عادة قوله تعالى: ﴿**وأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق**﴾[4]، فمنطوق الآية أن الله عز وجل أمر موسى أن يضرب البحر بعصاه، وأن البحر انفلق، ومفهومها تقدير "فضربه" قبل قوله: "فانفلق"، لأن الانفلاق مسبب عادي عن الضرب، ووجود المسبب بدون سبب محال عادة.

---

(١)- الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام–دار الكتاب العربي – ط١ – (١٤٠٤هـ) – ج٢ – ص٢٧٦

(٢) -سورة النساء – الآية ١٠

(٣) - سورة الإسراء – الآية ٢٣

(٤) - سورة الشعراء – الآية ٦٣

ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عقلا قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾[1] فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية أي الأبنية المجتمعة، وصحة ذلك عقلاً متوقفة على المفهوم الذي هو تقدير الأهل قبل قوله القرية، لأن سؤال القرية نفسها محال عقلاً.

ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعاً قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[2]، فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير الأمر بالطهارة قبلها.

وأما الاقتضاء التلويحي: فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته، لا عقلا ولا شرعا ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة مثاله قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾[3]، فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير منه الملاقي للصباح، وذلك يلزم منه جواز الإصباح بالجنابة في رمضان.

ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الآية لا يتوجه إليه القصد عادة، أن المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى، لا أن الله تعالى غير قاصد له، تعالى عن ذلك علوا كبيراً، بل هو المطلع على كل خفي وجلي.

التنبيه من القرآن:

ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم، وتسمى بدلالة الإيماء، وهي: أن يقرن الوصف بحكم، لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له، لعابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة.

---

(١) - سورة يوسف – الآية ٨٢
(٢) - سورة البقرة – الآية ٤٣
(٣) - سورة البقرة – الآية ١٨٧

مثاله قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[1] فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علة القطع شرعاً، إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ.

الإجماع:

وهو لغةً: العزم والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة، بعد وفاة النبي ﷺ، في أي عصر سواء كان في عصر الصحابة أم لا، وسواء كان المتفق عليه حكماً شرعياً كحلية النكاح، أو لغوياً ككون الفاء للتعقيب أو عقليا كحدوث العالم، أو دنيوياً كتدبير الجيوش[2].

وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة لقوله تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾[3]، وقوله ﷺ: "**لا تجتمع أمتي على ضلالة**"[4].

وهو على قسمين: نطقي وسكوتي، فالنطقي هو أن يكون اجتماع المجتهدين على الحكم بالنطق به من كل واحد منهم،

والسكوتي هو أن ينطق به بعضهم ويسكت الباقون، وهو حجة ظنية؛

والنطقي على قسمين قطعي وظني، فالقطعي منه المشاهد أو المنقول بالتواتر؛ والظني هو المنقول بخبر الآحاد الصحيح، وهو حجة ظنية، والقطعي حجة قطعية، وهو الذي يمنع خرقه لإحداث قول زائد.

---

(١) - سورة المائدة – الآية ٣٨

(٢) - محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود- مجمع الفقه الإسلامي، جده، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٤٢٥.

(٣) - سورة النساء – الآية ١١٥

(٤) - سنن ابن ماجه – ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني) – دار الفكر – ط٢ (بدون تاريخ) – ج٢ – ص١٣٠٣

ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة والنظام، وخلافهم لغو، لأنهم ليسوا من أهل السنة، ومن جحد حجيته لم يكفر لكنه ابتدع بدعة شنيعة.

والمجمع عليه على ثلاثة أقسام: ضروري ومشهور ونظري. فالضروري هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف كتحريم الزنا. والمشهور يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصاً في الكتاب والسنة، لأن جحده تكذيب للشارع، مثاله ربا الجاهلية وربا النساء، أما النظري فلا يكفر جاحده اتفاقا ولو كان منصوصاً في الكتاب والسنة، كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وكاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإن هذين مجمع عليهما ولكنهما نظريان، وكل هذه البحوث نحتاج إليها في تفسير كثير من الآيات واستنباط الأحكام منها.

القياس:

وهو لغة التقدير والتسوية، أما في الاصطلاح: فهو حمل مجهول على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل[1]، فخرج الحكم الثابت بالكتاب أو السنة فلا يسمى قياساً، ودخل بقوله عند الحامل القياس الفاسد في نفس الأمر لأنه قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح.

وأركانه أربعة، الأول: الأصل وهو المقيس عليه، وهو محل الحكم المشبه به كالخمر مثلا، والثاني: حكم الأصل كتحريم الخمر، والثالث: الفرع، وهو محل الحكم المشبه وهو كالكوكايين مثلا في قياسه على الخمر، والرابع: العلة، وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه (أو بين الأصل والفرع) وهي الإسكار في قياس الكوكايين على الخمر.

---

(١) - نثر الورود على مراقي السعود – مرجع سابق – ج١، ص ٤٤٣

والقياس مقدم على خبر الواحد عند الإمام مالك إذا تعارض معه، لأن الخبر متضمن للحكم فقط، والقياس متضمن للحكم والحكمة أي العلة؛ ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور.

مثاله في الكفارة قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيها بجامع كل منهما كفارة، ومثاله في التقدير قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو، ومثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً.

وبحوث القياس يحتاج إليها المفسر كثيرا، في استنباط الأحكام وتفسير الأمثال الكثيرة في القرآن وغيرها، ولو تتبعت الأمثلة في ذلك من القرآن لطال الأمر.

عمل أهل المدينة:

والمقصود بالمدينة، مدينة النبي ﷺ، والمراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون، وبعمل أهل المدينة ما أجمعوا عليه، لكن بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية، وقيل إن عملهم حجة مطلقا أي ولو في الحكم الاجتهادي، وحجة القولين قوله ﷺ: "**المدينة كالكير تنفى خبثها**[1]" والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم، ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم بمحله، وهو مقدم عند الإمام مالك على خبر الآحاد.

ومذهب الجمهور أنه لا يقدم عليه، وليس بحجة شرعية استقلالاً، لأنهم بعض الأمة، فإذا وافق عملهم دليلاً من أدلة الشرع قواه على معارضه اتفاقاً، مثاله عند الإمام مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه، وتوضيح ذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ**

(١) - صحيح البخاري – تح: محمد زهير ناصر الناصر- دار طوق النجاة –جده - ١٤٢٢هـ- ط١- ج٣ – ص٢٢.

وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[1]، فالفراق هنا هو الطلاق، والطلاق يكون باللفظ، فكذلك قول النبي ﷺ: **"البيعان بالخيار ما لم يفترقا"**[2] الذي بنى عليه بعض العلماء خيار المجلس، معتبرين أن المتبايعين لم يفترقا ما داما في المجلس، فسره مالك بهذه الآية، فكأنه فهم هذه الآية وهذا الحديث واستنتج الأحكام منهما من عمل أهل المدينة.

قول الصحابي:

يعني أن القول المروي عن أصحاب رسول الله ﷺ من أدلة مذهب الإمام مالك، فهو حجة شرعية عنده سواء كان الصحابي إماماً أو مفتياً أو حاكماً، وسواء كان قولاً أو فعلاً.

والمراد بقول الصحابي ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي ومن بعده يجب عليه اتباعه ولا تجوز مخالفته، وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة، وهذا باب واسع في التفسير، في نقله وتقرير معناه، فكثير منه مأخوذ عن أفراد الصحابة.

الاستحسان:

فالاستحسان من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات، واختلف في تعريفه، فقيل: هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية، وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين.

وقيل هو "دليل يقذفه الله في نفس المجتهد المتصف بالاجتهاد المطلق حتى ينقدح فيه وينشرح له ولكن لا يستطيع التعبير عنه" وهو على هذا التفسير مردود على

---

(١)- سورة النساء – الآية ١٣٠

(٢)- الحاكم- المستدرك على الصحيحين – تح: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤١١هـ، ط١، ج٢ – ص ١٩

الصحيح، قال البيضاوي: "لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده، لأن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به"؛ وقال ابن الحاجب: "تصوره عندي كالممتنع، لأن من أوصاف المجتهد البلاغة، والبليغ هو الذي يبلغ بعبارته كنه مراده، فكيف ينقدح في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه[1]".

وممن أنكر الاستحسان الإمام الشافعي قال: "من استحسن فقد شرع[2]"، وعمل به الإمام مالك، رواه عنه البصريون من أصحابه، وأنكره العراقيون منهم، وقال به أيضا أبو حنيفة وبعض الحنابلة، وهذا الباب يدخل فيه التفسير بالرأي واستنباط بعض الأحكام.

سد الذرائع:

يعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعه.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

وقد أجمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه، فالمتفق على منعه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه، وكحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، لأن هذين وسيلة إلى إهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محرمة إجماعاً، والقسم المتفق على جوازه كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها، وكالشركة في سكنى الدور مع أنها وسيلة إلى الزنا، فإن هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعاً، والقسم

(١) - الطوفي– مختصر الروضة –مؤسسة الرسالة، بيروت– ط١ (١٩٨٧م) – ج٣ – ص١٩٣
(٢) -الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام – مرجع سابق – ج٢ – ص ٤٦٨
(٣)- سورة الأنعام – الآية ١٠٨

المختلف فيه لم يمنعه إلا الإمام مالك وحده كبيوع الآجال فإنها وسيلة إلى الربا، ولم يمنعها إلا المالكية، ومعلوم أنهم يبالغون في سد الذرائع لأن ذلك أقرب إلى الورع وأبعد من الشبه.

وكما أن الذريعة يجب سدها إن كانت وسيلة إلى محرم فكذلك يجب فتحها إن كانت وسيلة إلى واجب كالسعي إلى الجمعة والحج.

الاستصحاب:

وهو حجة شرعية عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن أدلة مذهبه، وهو على قسمين: استصحاب العدم الأصلي واستصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه.

فالأول هو المسمى بالبراءة الأصلية، وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من الكتاب أو من السنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد حُكِم ببراءة الذمة من التكليف وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1].

وخالف في ذلك الأبهري وأبو الفرج من المالكية وطائفة من الفقهاء، فقال الأبهري: "الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع واحتج بقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾[2] فمفهوم الآية أن ما لم يأت به الرسول ﷺ، بأن لم يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة، أنه لا يجوز الأخذ به، وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾[3]، فمفهوم الآية أن المتقدم قبل الحل المنع، وقوله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾[4] فمفهوم الآية أن الأنعام كانت قبل ورود الآية محرمة عليهم.

---

(١) - سورة الإسراء – الآية ١٥
(٢) -سورة الحشر – الآية ٧
(٣) -سورة المائدة – الآية ٤
(٤) - سورة المائدة – الآية ١

وقال أبو الفرج: "الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية"[1]، وحجته قوله تعالى: ﴿هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[2]، فمعنى الآية أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم، والتحريم في بعضها طارئٍ على الإباحة.

وتظهر فائدة هذا الخلاف عند عدم الأدلة الشرعية أو تعارضها في شيء خاص.

والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه، كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء، فيحكم به حتى يثبت زواله، وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الالتزام أو الإتلاف فيحكم به حتى تثبت براءتها بالبينة أو الإقرار، وهذا الأصل حجة شرعية عند الأكثر من العلماء وخالف فيه أبو حنيفة، وحجته أن الاستصحاب يعم كل شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته، فلا يكون حجة شرعية، وأجيب بأن الظن ضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح[3].

خبر الواحد:

يعني أن الحديث سواء كان فعلا أو قولا أو تقريرا الذي رواه واحد عدل فطن مأمون عن رسول الله ﷺ حجة شرعية عند الإمام مالك، وهو الخبر العاري عن قيود المتواتر بأن كان خبر واحد عدل أو خبر جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة كالاثنين والثلاثة والأربعة، وهو على قسمين: مستفيض وغير مستفيض، فالأول ما زاد على ثلاثة وقيل على اثنين وقيل على واحد، والثاني ما دون ذلك وهو ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة، وقيل إن المستفيض واسطة بين الخبر المروي بعدد التواتر وخبر الواحد؛ فالمتواتر هو خبر الجمع الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة عن

(١) - الطوفي - مختصر الروضة – مرجع سابق – ج٣ – ص١٩٨ وما بعدها
(٢) - سورة البقرة – الآية ٢٨
(٣) - الإحكام في أصول الأحكام – مرجع سابق- ج٢ – ص٤٣٠

محسوس وهو يفيد العلم الضروري، والمستفيض ما رواه جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهو يفيد العلم النظري، والآحادي خبر الواحد العدل وهو يفيد الظن، وقال ابن خويزمنداد أنه يفيد العلم إذا كان راويه عدلاً، واختار ابن الحاجب قوله، وقيده بما إذا احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العدالة مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لما احتف به من القرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وقال ابن حجر وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق(١).

وانعقد الإجماع من لدن محمد ﷺ إلى الآن على وجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم والأمور الدنيوية كاتخاذ الأدوية والأغذية والتجارة والسفر، ولأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾(٢) أي فتثبتوا حتى يتبين لكم صدق ما قال، فموجب التثبت كون المخبر فاسقاً، فمفهومه أن خبر الصالح يعمل به بلا تثبت(٣).

١- المصالح المرسلة:

والمقصود بها المصالح المرسلة أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها بل سكت عنها، لأن المصالح على ثلاثة أقسام:

الأولى: المصلحة المعتبرة شرعاً أي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم كمصلحة حفظ العقل فإن الشارع أمر بجلبها إجماعاً، ولذلك يحرم استعمال كل مأكول أو مشروب أو مشموم يزيل العقل بالقياس على الخمر.

---

(١) - الشوكاني – إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول –دار ابن حزم، بيروت– ط١ (١٩٩٩م)– ج١ – ص ١٣٣

(٢) -سورة الحجرات – الآية ٦

(٣) - إرشاد الفحول- مرجع سابق- ج١ – ص ١٣٤

الثانية: الملغاة شرعاً أي التي نهى الشارع العباد عن جلبها لأنفسهم كمصلحة ارتداع الملك عن الجماع في نهار رمضان فإنها لا تجلب له إلا بإلزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين فلا تخيير بينه وبين الإطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج؛ وقد ألغى الشارع هذه المصلحة بتخيير المجامع في نهار رمضان في التكفير بين الصوم والإطعام والعتق، ولم يفرق بين الملك وغيره، وكمصلحة التقوي على الحصاد وحمل الأثقال فإنها لا تجلب للعامل إلا بإباحة الفطر له في رمضان وقد ألغاها الشارع بإلزامه الصوم بقوله: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[1]، فلذلك لم يقسه الفقهاء على المسافر في إباحة الفطر بجامع المشقة، فلا يجوز له الفطر إلا إذا خاف في أثناء النهار أنه إذا تمادى على الصوم إلى الغروب أورث ذلك له مرضاً أو هلاكاً.

الثالثة: المصلحة المرسلة أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء وهي حجة عند الإمام مالك، ومعنى احتجاجه أنه يأمر بجلبها ويقيس عليها كمصلحة الإقرار أو الإنكار من المدعى عليه فإن مالكاً يبيح جلبه منه بسجنه حتى يقر أو ينكر وحجته في العمل بها أن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على منعها ككتابتهم للمصحف ونقطهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان، وكحرق عثمان -رضي الله عنه - للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين، فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسلة التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين.

مراعاة الخلاف:

ومن أدلة الإمام مالك التي كان يستدل بها لكنه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة أخرى مراعاة الخلاف وهو إعمال المجتهد لدليل خصمه أي المجتهد المخالف له في

---

(١) - سورة البقرة – الآية ١٨٥

لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر، مثاله: إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلا آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما واعترضه عياض بأنه مخالف للقياس الشرعي، لأن القياس الشرعي أن يجري المجتهد على مقتضى الدليل، واعترضه أيضاً بأنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وذلك مشكل لأنه إن كان حجة عم في كل مسألة وإلا بطل، لأن تخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجح.

وأجاب ابن عرفة بأن رعي الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، وضابط ذلك رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف، فليس تحكماً لأن له مرجحاً، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل واعترضه بعض الفقهاء بأنه يقتضي إثبات اللزوم بدون لازمه، لأن فيه إثبات ملزوم دليل المجتهد المراعي للخلاف كمالك في المثال، بدون لازمه لأن مالكاً أثبت فسخ نكاح الشغار لدليل شرعي دون لازمه الذي هو عدم الإرث بين الزوجين وذلك محال. وأجيب بأن استحالة وجود الملزوم بدون لازمه لا تكون إلا في اللزوم العقلي وأما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث كالبنوة مثلاً فإنها ملزومة للإرث شرعاً أي جعلها الشرع ملزومة له، وقد ينتفي الإرث بموانع كالكفر والرق مع وجود البنوة[1]، والأصل فيه عند مالك قوله ﷺ في قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، يدعي سعد أنه ابن أخيه عتبة، ويدعي عبد أنه أخوه لأنه

(١) - المرجع السابق – ج١ – ص ١٣٥ وما بعدها بتصرف يسير

من أمة أبيه، فألحق رسول الله - ﷺ - الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة، وللعاهر الحجر أي الرجم واحتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة[1]، فراعى رسول الله - ﷺ- الحكمين أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة، أم المؤمنين رضي الله عنها، بالاحتجاب من الولد.

ويشترط في جواز مراعاة الخلاف أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بدانق مقلداً أبا حنيفة في نفي الولي ومالك في نفي الشهود والشافعي في الدانق وهو نصف سدس الدرهم، فإن هذا النكاح يجب فسخه أبداً إجماعاً، لأنه لا يجوز في أي من هذه المذاهب.

ويشترط فيه أيضاً أن لا يترك المراعي له مذهبه بالكلية، كأن يتزوج مالكي تزوجاً فاسداً على مذهبه، صحيحاً عند غيره، كالزواج بلا ولي، فهو فاسد عند المالكية صحيح عند الحنفية، ثم يطلق ثلاثاً، فإن ابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحة هذا النكاح، فإن تزوجت من قبل زوج، لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم لأن الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الأول، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية.

فهذه الستة عشر هي أصول مذهب الإمام مالك ﷺ، وما زاد عليها من الأصول فهو داخل فيها.

(١) - صحيح البخاري – مرجع سابق –ج٢ - ص ٨٥٢

رابعاً: الخاتمة

يتضح مما سبق أن مذهب الإمام مالك رحمه الله هو أكثر المذاهب أصولا وأشدها وسطية وأدقها نظرا إضافة إلى ما حبا الله به إمامه من ميزات فريدة ميزته عن غيره من الأئمة لذلك ذهب كثير من أهل العلم على ترجيحه على غيره من المذاهب كما قال العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مقدمة كتابه مراقي السعود:

هذا وحين قد رأيت المذهبا رجحانُه له الكثيرُ ذهبا
وما سواه مثل عنقا مغربِ في كل قطر من نواحي المغربِ
أردت أن أجمع من أصولهِ ما فيه بغيةٌ لدى فصولهِ
إذا سمعت فالإمام مالكُ صح له الشأوُ الذي لا يُدركُ
للأثر الصحيح مع حسن النظرْ في كل فن كالكتاب والأثرْ

وقد اقتصرت في هذا البحث على ستة عشر أصلا من أصول هذا المذهب اتفق العلماء على أنها شاملة لأصوله وأن ما لم يذكر من الأصول داخل فيها، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لائحة المراجع

١- القرآن الكريم

٢- القاضي عياض – ترتيب المدارك-دار مطبعة الحياة- بيروت- بدون رقم أو تاريخ.

٣- ابن العربي – القبس – دار الغرب الإسلامي – بيروت- بدون تاريخ أو رقم.

٤- الجبيري- التوسط بين مالك وابن القاسم – دار الضياء – الكويت – ط١ – ٢٠٠٥م.

٥- يحيى الولاتي- إيصال السالك في أصول الإمام مالك- دار الإمام مالك- الجزائر، ط٢ -١٤٣٤هـ.

٦- جلال الدين المحلي- شرح الورقات – كلية الدعوة وأصول الدين- القدس، ط٢- ٢٠٠٠م.

٧- ابن غازي- شفاء الغليل- مركز نجيبويه- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ .

٨- الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام- دار الكتاب العربي- بيروت، ط١- ١٤٠٤هـ.

٩- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود – مجمع الفقه الإسلامي – جده – ١٤٢٦هـ.

١٠- سنن ابن ماجه – دار الفكر – بيروت – ط٢ – بدون تاريخ.

١١- صحيح البخاري- دار طوق النجاة – جده- ط١ – ١٤٢٢هـ.

١٢- الحاكم النبسابوري- المستدرك على الصحيحين – دار الكتب العلمية- بيروت – بدون رقم- ١٤١١هـ.

١٣- الطوفي – مختصر الروضة – مؤسسة الرسالة – ط١-١٩٨٧م.

١٤- الشوكاني- إرشاد الفحول- دار ابن حزم- بيروت- ط١- ١٩٩٩م.

مَروِيَّاتُ أمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ المُسنَدَة
(دِراسَةٌ اسْتِقرائيةٌ تحليليةٌ)

إعداد: أ.د. محمد بن غسان حبلص

مُدرِّسٌ في جامِعَتي طرابلس والجِنان وكلِّية الدَّعوةِ الجامعيَّة للدِّراساتِ الإسلاميَّة

المُقَدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصَحبِه أجمعين، أمّا بعد:

فقد كرَّم الإسلامُ الأمَّ أيَّما تكريم، وجعَل بِرَّها من أوجَب الواجِبات على الأبناء، وعقوقَهم لها من أعظم المؤبِقات، واستجابَ المسلمون الأوائلُ لهَدْيِ الإسلام في التعامُل معها، فحظيَت بمكانَة ساميَةٍ عندَهم، وكانَ لها دَوْرٌ رائدٌ في نَقْلِ السُّنَنِ والآثار والفِقه في مختلف المجالات، تَشهدُ به كتُب الرِّوايَة المتعدِّدة، ومنها كتُب التفسير.

وقد اتَّجهَتْ عِنايتي إلى دراسَةِ مَروِيَّات الأبناء عن الأمَّهاتِ في التَّفْسير، في سلسلَةٍ شكَّلَ هذا البحثُ أحَدَ حَلَقاتِها، وسمَّيتُه «مَروِيَّات أمِّ كُلْثُومٍ بنتِ عُقبَة في كتب التفسير المسنَدَة»، لأنَّه لم يأتِ لأمِّ كُلْثومٍ خبَرٌ في التفسير إلَّا من طريقِ ابْنِها حُمَيد بنِ عبد الرّحمن بنِ عَوْف.

أهمية البحث وأهدافه.

١. إظهارُ وجهٍ من وجوهِ جهادِ المرأة في عَصر السَّلَف، وإبرازُ دَوْرِها في نَقْلِ السُّنَن إلى أبنائها.

٢. كشفُ اللِّثامِ عن حَجْم وأثَرِ التفسير النِّسائيِّ للقُرآنِ، من خلال تَصْنيفِ مَرْوِياتِهنَّ في مَحاورَ ضيِّقة تُسهِّل ضبطَها، وتُساعدُ في حِفْظِ المقبول والمردود من طرقِها.

أهداف البحث.

١. التعريفُ بأمِّ كلثومٍ بنتِ عُقْبةَ، والإضاءةُ على أهمِّ أحوالها الاجتماعيَّة والدِّينيّة والعلميَّة.
٢. بيانُ حال الرّواةِ عن أمِّ كلثومٍ بنتِ عُقبةَ في كتُبِ الروايةِ المختلفة.
٣. الكشف عن حجم مرويات أمِّ كلثومٍ بنتِ عُقبة في كتب التفسير بالمأثور، وحالِ طرُقِها في سُلَّم القبول والردِّ.
٤. بيانِ أثر مرويات أمِّ كلثومٍ بنتِ عُقْبَةَ في توجيه معاني القرآن، من خلالِ استنباطِ وجوه الاستفادَة منها.

الدراسات السابقة.

لم أجد من سبقني إلى هذا البحث، ولا إلى مِثْله، سواء أكانَ ذلك في علوم التَّفْسير، أو في علوم السُّنَّةِ والأَثَر، إذْ لم أجد في عُلمائِنا من توجَّهت همّته إلى جمع رواية الأبناءِ عن الأمَّهات، مع أنّهم ضمَّنوا علم مُصطلح الحديث بابًا في معرفة روايةِ الأبناء عن الآباء. وقد سبَق لي أنْ كتبتُ في مثلِه ثلاثَةَ أبحاثٍ؛ أوَّلَها: نَشَرَتْهُ مجلَّةُ المِعْيار التي تُصدِرها كلِّية الإمامِ مالكٍ للشريعة والقانون في دُبيّ (عدد٧، عام٢٠١٨م) بعنوان: «مَروِيَّات أمِّ الحسن البصريِّ في القراءات والتفسير»، وهو يدرسُ رواياتِ الحسن البصريِّ عن أمِّه في التفسير. وثانيها نَشَرَتْهُ مجلَّةُ الدِّراسات الإسلاميَّة والبحوث الأكاديميَّة التي يصدرها قسم الشريعة الإسلامية بكلِّية دار العلوم بجامعة القاهرة (عدد٩٢، عام٢٠١٩م) بعنوان: «روايةُ البَناتِ عن الأمَّهاتِ في التفسير»، ضمَّنتُه جميعَ روايات البَناتِ عن أمَّهاتِهنَّ في كتب التفسير باستثناءِ روايةِ زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، حيثُ خصّصتُ مَروياتِها في البحث الثالث المنشور في المجلَّة اللُّبنانيَّة للعلوم الإسلاميّة التي تُصدرها كلِّية الشريعة بجامعة طرابلس (عدد١، عام٢٠٢٢م) بعنوان: «روايةُ زَيْنَبَ

بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أمِّها في التفسير: دراسة استقرائيّة تحليليَّة»، وهو يتناولُ مرويَّات زَينَبَ، رَبِيبَةَ النبيِّ ﷺ عن أمِّها أمِّ المؤمنينَ أمِّ سَلَمة رضي الله عنها.

حدود الدراسة:

اقتصرت دراسة الآثار التفسيريَّة لأمِّ كلثومٍ على ما رواه مصنِّفوا كتُب التفسير المطبوعَة بإسْنادِهم إلى أمِّ كلثومٍ بنتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها، وذلك بعد استقراءِ هذه الكتُب، مُسْتَعِينًا بالمكتبة الشامِلة فيما اشتملت عليه من هذه الكتب، وهي: التفسيرُ المنسوب إلى مُجاهد بنِ جبر (ت: ١٠٤هـ)، وتفسيرُ سُفيانَ الثَّوريِّ (ت: ١٦١هـ)، وتفسيرُ القرآن لعبدِ الله بن وَهْب (ت: ١٩٧هـ)، والمطبوعُ من تفسير يحيى بن سلَّام (ت: ٢٠٠هـ)، وتفسيرُ عبدِ الرزاق الصَّنْعانيِّ (ت: ٢١١هـ)، والمطبوعُ من تفسير سعيد بن مَنْصور (ت: ٢٢٧هـ)، والمطبوعُ من تفسير عَبْدِ بن حُمَيد (ت: ٢٤٩هـ)، وتفسيرُ ابن جرير الطَّبَريِّ (ت: ٣١٠هـ)، والمطبوعُ من تفسير القرآن لأبي بكر بن المنذر (ت: ٣١٩ه)، والمطبوعُ من تفسير القرآن العظيم لابنِ أبي حاتم الرَّازيِّ (ت: ٣٢٧هـ)، والكشفُ والبيانُ لأبي إسحاقَ الثعلبيّ (ت: ٤٢٧هـ)، والوسيطُ والبسيطُ، كلاهما لأبي الحَسن الواحديّ (ت: ٤٦٨هـ)، ومعالمُ التنزيلِ للحُسين بن مسعود البغويّ (ت: ٥١٠هـ).

منهج البحث وإجراءاته:

جمعتُ في بحثي بين المنهج الاستقرائي في تتبّع أخبار وروايات أمِّ كلثومَ بنتِ عُقبة في كتب التاريخ والتراجم، وكتب تفسير القرآن الكريم وعلومِه، مستعينًا بالمكتبة الشَّاملة التي ضمَّت عشرات الكتُب المطبوعة، وبين المنهج التاريخي في بيانِ أحوال الرُّواة والأخبار.

وسلكتُ المنهج التحليلي الاستنباطي في دراسة المَتن واستخراج ما فيه من معانٍ تتَّصِلُ بتفسير الآية.

أمّا الإجراءات العملية التي سلكتها في تطبيق هذه المناهج، فهي الآتي:

١. ترجمتُ لأمِّ كلثومٍ بنت عُقبة ترجمةً وجيزَةً، بيَّنَتْ اسمَها ونَسَبَها، وأحداثَ إسلامِها، والآياتِ التي نزلت فيها، وكشَفت جانبًا من حياتِها الاجتماعية، وصفاتِها الخُلقيّة، ومنزلتَها وأبنائِها في العلم والرِّواية.

٢. اقتصرتُ في مبحث ترجمتِها على أشهرِ الأقوال، وما حكاهُ المؤرّخون المتخَصِّصون في ترجمة الصَّحابة، ولم أتكلَّف غالبًا تتبُّع أسانيدِ أخبارِهم، وتخريجَ مروِيَّاتِهم، وبيانَ حالِ رجالِها، لأنَّ القصد الرئيس من البحث دراسةُ مرويَّات أمِّ كلثومٍ في التفسير، لا تحريرَ الأخبار في سيرتِها.

٣. اكْتفيتُ في دراسةِ أسانيدِ مرويّاتِ أمِّ كلثومٍ كتُب التفسير بالقَدْرِ الذي يتبيَّنُ به حالُ السَّنَد، ولم أتوسَّع في متابعاتِه وشواهِدِه إلَّا بالقَدْرِ الذي يتبيَّنُ به حالُ المَتن، وأوجزتُ في ترجمةِ مَنْ يُحتاجُ إلى ترجَمتِه من رجال السَّند، واعتمدت -في الغالب- قولَ صاحب التقريب في الرِّجال، وأقوالَ العلماءِ المتقدِّمين في الحكم على الحديث.

٤. رتَّبتُ مطالبَ التفسير على ترتيب الآيات التي أسْندَ المفسّرون خبرَ أمِّ كلثومَ في تأويلها، وصدَّرتُها برواية المفسِّر، وبيَّنتُ مَدار إسنادِه في عددٍ من المصادِر الأخرى، إلَّا أن يكون في أحد الصحيحين ف فأكتفي بما فيه.

٥. عالجتُ الموضوع في مبحثين، تفرّع كلّ منها إلى أربَعة مطالب.

مُخَطَّطُ البحث:

المقدِّمة: اشتملت على موضوع البحث وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجه وإجراءاته ومُخطَّطِه.

المبحث الأول: ترجمةُ أمِّ كُلْثومٍ بنتِ عُقْبَة

- المطلب الأول: حياتُها الاجتماعيّة والدِّينيّة.
- المطلب الثاني: الآيات القرآنيّة التي نزَلت في أمِّ كلثومٍ.
- المطلب الثالث: أمُّ كلثومٍ في ميدان العلم والرّواية.
- المطلب الرابع: أمُّ كلثومٍ في كتُب العلوم القرآنيّة.

المبحث الثاني: مرويات حُميدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ عَن أمِّ كُلثومٍ في التفسير

- المطلب الأول: تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].
- المطلب الثاني: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]
- المطلب الثالث: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].
- المطلب الرابع: تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية [النساء: ١١٤].

الخاتمة: وتشتمل على أهمَّ النتائج

المبحث الأول: ترجمةُ أمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقْبَة

تمهيد: عاصَرتْ أمُّ كُلْثُومٍ[1] كثيرًا من الأحداث الاجتماعيَّة والدِّينيَّة والسِّياسيَّة في عصر صدر الإسلام، وعاشَت الصِّراعاتِ الفكريّة والدّينيّة والعسكريّة بين أهلِها المشركين وإخوانِها المسلمين، وبين المسلمين والمرتدِّين وأهلِ الكِتاب، وحفِلتَ حياتُها بأحداثٍ نزلَ بشأنِها قرآنٌ يُتلى، تكشف عنه المطالب الآتية.

المطلب الأول: حياتُها الاجتماعيّة والدِّينيّة

وُلِدت أمُّ كلثومٍ في بيتِ عدوٍّ من ألدِّ أعداء النبيِّ ﷺ في مكَّة، إذْ هي ابنةُ عُقْبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ -واسمُه أبَانُ- بنِ ذَكوانَ بنِ أميَّة القرشيّ[2]، وعُقْبَةُ هذا كانَ شديدَ الإيذاءِ للنبيِّ ﷺ، حتى كان ﷺ يدعو عليه في صلاتِه، حتى قتَله يوم بدرٍ[3]. أمَّا أمُّها فهي أَرْوَى بنتُ كُرَيزٍ[4] بنِ رَبيعة بنِ حبيب القرشيّةِ، تزوَّجت أوَّلًا عَفَّانَ بنَ أبي العاص بنِ أميَّة فولدَت له عثمان وآمِنة، ثمَّ تزوَّجها عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيط، فولدت له من الذُّكور الوليد[5] وعُمارة[6] وخالدًا[7]، وولدت له من الإناثٍ أمَّ كلثومٍ وأمَّ حكيم[8] وهندًا[9]، وأكرمَ الله أروىَ بالإسلام

---

(١) بضمِّ الكاف والثاء بينهما لام ساكنة. ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني، ٤٣٢/٤.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٨٣/٨.
(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة: باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، ص٤٣٢؛ وكتاب المناقب: باب ما لقي النبيُّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكّة، ص٥٢٢.
(٤) بضمِّ أوّله وفتح ثانيه وسكون الياء. ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني، ١٩٥٤/٤؛ الأنساب للسمعاني، ٦١/٤.
(٥) أسلم عام الفتح، ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير، ص١٢٤٣؛ والإصابة لابن حجر، ٣٤٠/١١.
(٦) أسلم عام الفتح، ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير، ص٨٩٥؛ والإصابة لابن حجر، ٣٠٧/٧.
(٧) أسلم عام الفتح، ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير، ص٣٢٩؛ والإصابة لابن حجر، ١٦١/٣.
(٨) عدَّها ابنُ حجر في الصَّحابة وترجَم لها في القسم الأوّل من الإصابة، ٣٣٨/١٤.
(٩) عدَّها ابنُ حجر في الصَّحابة، وترجم لها في القسم الأوَّل من الإصابة، ٢٦٩/١٤.

والهِجرة[1] لكنَّها تأخَّرت في ذلك عن ابنتِها أمِّ كلثومٍ، وبقيت في المدينة حتى ماتَت في خلافة ابنِها عثمان رضي الله عنه[2]، ولا يُعرفُ لها حديث[3].

جمعت أمَّ كلثومٍ بالنبيِّ ﷺ قرابةُ النَّسَب، حيثُ إنَّ جدَّتها لأمِّها، هي البيضاءُ بنتُ عبد المطَّلب بنِ هاشم[4]، أي عمَّة النبيِّ ﷺ.

أسلَمت أمُّ كلثومٍ قديمًا، وبايَعَت بمكَّة قبل الهجرة[5]، وصَلَّت القِبْلتَين[6]، إلَّا أنَّ هِجْرتَها إلى المدينَةِ تأخَّرت إلى السَّنة السَّابِعة بَعد صُلح الحُديبيَّة، فلحِقَ بها أخَواها الوليدُ وعُمارة ابنا عُقبَة -قبل أن يُسْلِما- ليردَّاها، فلم ترجِع[7]، ونزلَ القرآنُ بالمنع من ردِّها، على ما سيأتي بيانُه.

والظاهر أنَّ تأخُّرَ هِجرتِها كان اغتنامًا لفترة الهِدْنة، واقتناصًا لفُرصَةٍ كانت تخُطِّط لها بعناية، وقد كان الذهبيُّ دقيقَ العِبارة بقوله: «لم يتهيَّأ لها هِجرةٌ إلى سَنَةِ سَبْع»[8]. يدلُّ على ذلك قِصَّةُ هِجرتها، التي تَشْهدُ بدَهائِها وحُسن تَدبيرها، حيثُ تَحكي أنَّها أعدَّت نفسَها لخِداعِ أهلِها المشركين، فعوَّدَتْهم لفترة من الزَّمن أن تخرجَ وَحدَها إلى باديةٍ ناحيَةَ التنعيم، فيها بعضُ أهلِها، فتقيم فيها الثلاث والأربع ليالٍ ثمَّ تعود إليهم، ولمَّا عزَمت على الهِجرة، أوهَمَتهم أنَّها ذاهِبة إلى البادية كعادتِها، فلم ينكروا عليها، ولم يَشُكُّوا فيها، حتى استطاعَت الخروجَ. كما تذكر القصَّة التي يحكيها الواقديُّ أنَّها لمّا

---

(١) قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١٨٢/٨-١٨٣؛ وابن حبيبٍ في المحبّر، ص٤٠٧. أمَّا ابن حجَر فلم يتعقَّب قولَ ابن سعدٍ في ترجمةِ أروى في الإصابة، ١٢٣/١٣، لكنَّه نصَّ في ترجمةِ ابنَتَيها هنِد (٢٦٩/١٤) وأمِّ حكيم (٣٣٨/١٤)، أنَّ أروى أسلمت عام الفتح، ولا هِجرة بعد الفتح.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٨٢/٨-١٨٣؛ والإصابة لابن حجر، ١٢٣/١٣.

(٣) الإصابة لابن حجر، ١٢٣/١٣.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٨٢/٨؛ والإصابة لابن حجر، ١٢٣/١٣.

(٥) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ، ص٩٦١؛ والمنتظم لابن الجوزي، ١٨٠/٥؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ص١٦٣٢.

(٦) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٣٥٤٨/٦؛ وجامع المسانيد لابن الجوزي، ٤١٩/٨؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ص١٦٣٢.

(٧) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ص١٦٣٢؛ وتهذيب الكمال للمزي، ٣٨٢/٣٥.

(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧٦/٢.

خرجت كانَت وحيدَةً لا تعرفُ طريقَ المدينة، فصادفَت رجُلًا من خُزاعةَ، فلمَّا اطمأنَّت إليه لدخولِ خُزاعَة تحت حلف النبيِّ ﷺ صاحبَته حتى أوردها المدينة، فكان يُركبُها البعير ويقودُه ويتنحَّى عنها لما يُنيخُه[1]. وهذا إن صحَّ يدلُّ على شدَّة تيقُّظِها وحذَرِها ونباهَتِها، كما نتبيَّنُ منه شجاعَتها ورباطَةَ جَأْشِها، حيثُ خرَجَت في طريق الصحراء المحفوف بالمخاطر، بِكْرًا، وحيدةً، لا زوجَ معها ولا مَحْرَم. بل ذكَر جمعٌ من المؤرّخين أنَّها هاجرَت بلا راحِلةٍ تحملُها، وقطَعت المسافَةَ بين مكَّة والمدينة مشيًا على قَدَمَيْها[2]، وإنْ صحَّ دلَّ على قوَّة بدِنها، وعظيم همَّتِها وشدَّة عزيمتِها.

وأيًّا ما كان الأمرُ، فإنَّها دخَلَت سجِلَّ الأوّائل باعتبارها أوَّل امرأةٍ بِكْرٍ هاجرَت بدينِها إلى المدينَة[3]، وقال ابن سعد: «هي أوَّل من هاجَر من النِّساء بَعد أنْ هاجر سول الله ﷺ، ولمْ نَعلَمْ قُرَشيَّة خرجت من بين أبويها مُسلمةً مهاجرةً إلى الله ورسوله إلَّا أمُّ كلثومٍ بنتِ عُقبة»[4].

وفي المدينَة تزوَّجها زيدُ بن حارِثَة، ثمَّ استُشْهِد عنها في مؤتَة[5]، فتزوَّجها بعدَه الزُّبيرُ بن العوَّام، وطلَّقها[6] بحيلةٍ منها، تؤكِّد على دهائِها وحسن تدبيرها، وتُبيِّنُ جانبًا من فقهها، فقد جاء في الخبَرِ: «أنَّها كانَت تحت الزُّبير بن العوَّام فكرِهَته، وكان شديدًا على النِّساء، فقالت للزُّبير: يا أبا عبد الله روِّحْني بتطليقة، -قالت: وذلك حينَ وجدَتُ الطَّلْق- قال: وما ينفعُكِ أنْ أطلِّقَكِ تطليقةً واحدةً، ثُمَّ أراجِعُكِ؟ قالت: إنّي أجِدُنِي أسْتَرْوحُ

(١) انظر القصّة في: المغازي للواقدي، ٦٢٩/٢-٦٣٠؛ والمنتظم لابن الجوزي، ١٨١/٥.
(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ، ص٩٦١؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ص١٦٣٢؛ والإصابة لابن حجر، ٥٠٢/١٤
(٣) ينظر: الأوائل للعسكري، ص٤٠١.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٨٣/٨. وانظر أيضًا: المنتظم لابن الجوزي، ١٨٠/٥ و١٨٢؛ والجامع للرعيني، ١٥٠/١.
(٥) وقيل: إنَّ زيدًا طلَّقها، وأنَّها ولَدت له زيدًا ورُقيَّة، وماتَ زيدٌ صغيرًا، وماتت رقيَّة في حجر عثمان. رواه البلاذري في أنساب الأشراف، ٢١٢/٢، عن عبّاس بن هشام بن محمد بن السائب الكلبيّ عن أبيه عن جدِّه. والكلبيُّ واهٍ، وخبرُه هذا لم يعتدَّ به البلاذريُّ عندما ذكَر في المصدر نفسِه، ٣٤٣/٩، أنَّه قُتِل عنها.
(٦) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ص٩٦١؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ص١٦٣٢.

إلى ذلك، قال: فطلَّقها تَطليقةً واحدةً ثمَّ خَرج، فقالت لجاريتِها، أغْلِقِي الأبوابَ، قال: فوضعَتْ جاريةً، فقال: فأُتِيَ الزُّبيرُ فبُشِّرَ بها، فقال: مَكَرَتْ بي ابنَةُ أبي مُعَيط، ثمَّ خرج إلى رسول الله ﷺ فذكَر ذلك له، فأبَانَها منه»[1]. واسمُ هذه الجاريَة التي وضَعتَها زَينَبُ[2]، ولم أجد لها روايةً ولا ترجمةً، إلّا ما ذُكِر من اسمِها وولادتِها.

ولا شكَّ أنَّ إخفاءَ الطَّلْقَ يتطلَّبُ رباطَةِ جأشٍ، وصَبْرٍ نادرٍ على تحمُّل آلامِه، أمَّا فقهُها فيتَّضِح من كونِها كانَت تَعلمُ أنَّ عِدَّة الحامل تنتهي بوضع الحملِ فاغتنمت الفرصة حتى لا تتركَ مجالًا للرَّجعة.

بعد طلاقِها من الزُّبير، تزوَّجها عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ -وكان ذلك في أيَّام فتح مكَّة، زوَّجَه إياها أخوها الوليد[3]- فولدت له إبراهيمَ وحُميدًا، ومات عنها[4]، وكلاهُما من الثِّقات الذين اشتهروا بالعلم والرِّواية، وأخرج حديثَهُم الشَّيْخان، وظاهر كلامِ المزّي أنَّ إبراهيمَ وُلِد في حدود ٢٠هـ[5]، لكنْ اعترضَ عليه ابنُ حَجر، بأنَّ جمعًا من الأئمَّة ذكروه في الصَّحابة لكونِه ولد في عهد النبوَّة، وانعكس ذلك على اختلافهم في رؤيتِه وسماعِه من عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه. وقد شهدَ إبراهيمُ الدَّار مع خاله عثمان، ونَقَل لنا العِلم والسُّنَنَ عن والدَيه وكثيرٍ من الصّحابة غيرهما، وروى عنه جمعٌ من الثِّقات، وأخرج حديثه الجماعةُ سوى التِّرمذيّ، ومات سنة ٩٥ أو ٩٦هـ[6].

وأمّا حُميدٌ فتابعيٌّ كَبير، أكثرَ من رواية الحديثِ عن جمع وافِرٍ من الصّحابة، ومنهم والدَيه، وروى عنه جمعٌ من الثِّقات، وأخرج حديثَه الجماعةُ. أمَّا سَنَةُ وفاتِه فاختلفوا فيها، فقال بعضُهم إنَّه مات سنة ٩٥ عن ٧٣ سنة، فتكون ولادتُه في حدود،

(١) رواه الحاكم في المستدرك، ٢٢٧/٢؛ ومن طريقِه البيهقيُّ في السنن الكبرى، ٦٩١/٤.
(٢) ينظر: أخبار المدينة لابن شبّه، ٩٣/٢؛ والإصابة لابن حجر، ٤٤٦/١٣.
(٣) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٣٩/١.
(٤) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ص١٦٣٢؛ والإصابة لابن حجر، ٥٠٢/١٤.
(٥) حيث ذكر في المصدر الآتي أنَّه مات سنة ٩٥ أو ٩٦ وهو ابن خمس وسبعين سنة.
(٦) ترجمته في تهذيب الكمال للمزّي، ١٣٤/٢-١٣٥.

٢٢ه، وذهب آخرون إلى أنَّه مات سنة ١٠٥ه[١]، قال ابن حجر: «إنْ صحَّ ذلك على تقدير صحَّة ما ذُكِر من سِنِّه، فرواياتُه عن عُمَرَ مُنْقَطِعةٌ قَطْعًا، وكذا عن عُثمان وأبيه»[٢].

وزادَ بعضُهم في أبنائِها من عبد الرَّحمن، محمَّدًا وإسماعيلَ[٣]، وحميدةَ وأمَةَ الرَّحمن[٤]، وَزَيدًا[٥]، ولم أقِف لهم على رِواية، ولم يخصَّهم أحدٌ بترجمةٍ، سوى محمَّد[٦]، فإنَّ له روايةً وترجمةً يَسيرتينِ جِدًّا[٧]، وقيَّده ابن حبَّان وابن قُطْلُوبُغا في الثِّقات[٨]، وقال ابنُ حجَرَ في حديث رُويَ من طريقِه: «رجاله ثقات»[٩]، وهو توثيق ضمني له.

وبعد موت عبد الرَّحمن تزوَّجها عَمرو بن العاص، وكانَت معه بمصر[١٠]، وماتَت عنده، قيل: مكثت عنده شهرًا ثمَّ ماتت[١١]، وفي بعض أخبارِ الواقديِّ أنَّ عَمْرًا فارقَها حين عزَله عثمانُ بعد تأَلُّب الثوَّار عليه[١٢].

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزّي، ٣٧٨/٧؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٥/٣-٤٦.
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٥/٣-٤٦.
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٩٤/٣؛ والطبقات لخليفة بن خياط، ص٣٣٢؛ والاستيعاب لابن عبد البر، ص٩٦١، وذكر ابن قتيبة في المعارف، ص٢٣٧، محمَّدًا ولم يذكر إسماعيل.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٩٤/٣.
(٥) ذكرَه ابن قُتيبة في المعارف، ص٢٣٧. والذي في الطبقات الكبرى لابن سعد، ٩٤/٣، أنَّ أمَّه سَهْلة بنتَ عاصِم القضاعيّة.
(٦) ذكر الزِّرِكْلِيُّ زيدًا في الأعلام، ٥٩/٣، ولم يذكر اسم أمِّه، واكتفى بأنَّه من شُجعان قريش الذينَ قُتلوا مع الثائرين على بني أميَّة في وقعة الحرَّة سنة ٦٣ه، وقد أخذها من عدِّ المؤرِّخين له ضِمن من قُتلوا في هذه الوقعة.
(٧) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤٤٦/١؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣١٥/٧؛ والجامع للرُّعيني، ١٢٣/١.
(٨) ينظر: الثقات لابن حِبَّان، ٣٥٤/٥؛ والثِّقات لابن قطلوبُغا، ٤٢٠/٨.
(٩) القول المسدَّد لابن حجر، ص٦٩. وهي زيادَةٌ في نسخة خطِّيَّةٍ لم ترد في ط. مكتبة ابن تيمية للكِتاب، ١٤٠١ه.
(١٠) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري، ٣٤٣/٩.
(١١)ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ص٩٦١؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ص١٦٣٢؛ والإصابة لابن حجر، ٥٠٢/١٤.
(١٢) ينظر: تاريخ الطبري، ٣٥٧/٤.

هذا ولم تسجِّل لنا كتُب التاريخ والرِّجال سنَة ولادتِها، ولا سنَة وفاتِها، غيرَ أنَّ الزِّركْليَّ ذكرَ أنَّها ماتت نحو ٣٣ه[١]، وهو تقديرٌ لا تدعمُه حُجَّة، ولا يفيدُه خبر، إذْ لا نَعلم تاريخ زواجِها من عَمرو بن العاص، هذا إنْ ثبت أنَّها ماتت عنده بعد شهر من زواجِها، ولم يُفارِقها حين عزله عثمان، كما تقدَّم، فالأقرب -والحال هذه- أن يقال إنَّها ماتَت بعد سنة ٣٢ه، إذْ نصَّ بعضُ من ترجم لها على أنَّها ماتَت في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه[٢]، فإنْ صحَّ ذلك تكونُ وفاتُها بين ٣٣ و٤٠ه، لأنَّ زوجَها عبد الرَّحمن مات سنة ٣١ أو ٣٢ه[٣]، وخلافة عليٍّ رضي الله عنه انتهت باستشهاده سنة ٤٠ه[٤].

المطلب الثاني: الآياتُ القرآنيّة التي نزلت في أمِّ كلثوم

حُكيَ في ثلاثِ آياتٍ من القرآن الكريم أنَّها نزلت في أمِّ كلثومٍ بنتِ عُقْبة رضي الله عنها؛ إحداها قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ وقد ذُكِرَ ذلك في خبَرٍ عن عبد الله بن أبي أحمدٍ الأسديِّ[٥]، ومحمد بن عُمر الواقديِّ، مُفادُه أنَّ لمَّا قُتِل زيدُ بن حارثة، أرسل الزُّبير بن العوَّام إلى أمِّ كُلثومٍ أنْ احبِسي عليَّ نَفْسَك، فقالَت: نعم، فنزلت الآية[٦]. ولا يصحُّ ذلك، لأنَّ الواقديَّ متروكُ الرِّواية على سعَة عِلمِه، فضلًا عن أنَّ خبره عن عصر النبوَّة مُعضَلٌ[٧] لكونِه من

---

(١) الأعلام للزركلي، ٢٣١/٥.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧٧/٢؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص١٣٨٤.
(٣) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ، ص٤٤٥؛ والكاشف للذهبي، ٦٣٩/١؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٤٦/٦.
(٤) ينظر: الكاشف للذهبي، ٤١/٢؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٦٩٨.
(٥) ذكره جماعةٌ في الصَّحابة، وعدَّه آخرون في ثقات التابعين، ترجمته في: إكمال تهذيب الكمال لعلاء الدِّين مُغْلطاي، ٢٣١/٧-٢٣٢؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ١٤٣/٥-١٤٤؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٩١.
(٦) خبر عبد الله بن أبي أحمد رواه ابن شبَّه في أخبار المدينة، ٩٢/٢، وتصحَّف فيه اسم أحمد إلى أحمر. وخبر الواقديّ عزاه السُّيوطيُّ في الدرّ المنثور، ٤١٤/١٤، إلى أمالي ابن دُريد.
(٧) الحديث المعضَلُ، بفتح الضاد: ما سقط من إسنادِه اثنان فأكثر بشرط التوالي. تدريب الراوي للسيوطي، ٢٤١/١.

صغار أتباع التابعين[1]، ولا تُقوّيه رواية عبد الله بنِ أبي أحمد، لأنَّها واهيةٌ أيضًا، في إسنادِها عبدُ العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزُّهريّ، متروكٌ كذلك[2]، و«متروك الحديثِ لا يصلُح للمتابعات»[3].

أمّا الآية الثاني فقولُ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦] إذْ روى الطبريُّ عن عبد الرَّحمن بنِ زيد بن أسلم قولَه: «نزلَت في أمِّ كُلثومٍ بنتِ عقبة، وكانَت أوَّلَ من هاجَرَ من النِّساء، فوهَبَت نَفْسَها للنبيِّ ﷺ، فزوَّجَها زيدَ بن حارثَةَ، فسخِطَت هي وأخوها، وقالا: إنَّما أرَدنا رسولَ الله ﷺ، فزَوَّجَنا عَبْدَه»[4]، وعبد الرَّحمن -على ضَعفِه في الرِّواية- من أتباع التابعين[5]، فيكون الخبَر ضعيفًا لإعضالِه وضعفِ راويه، وقد تقدَّم أنَّ أخوَيها كانَا مشركين حينَها، وجاءا المدينة ليردَّاها لاليزوِّجاها، ثمَّ لم يأتِ ما يشهدُ له إلَّا قولُ عبد الله بن أبي أحمد الأسديُّ ومحمد بن عمر الواقديّ في خبرهما السَّابق آنِفًا؛ وتقدَّم أنَّه لا يُعتبَرُ به.

والأصحُّ عند المفسِّرين -كما قال ابن الجوزيّ[6]- أنَّ الآية نزلت في زينَبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، لمَّا خطَبَها النبيُّ ﷺ إلى زيدِ بن حارثة، فلمْ ترضَهُ ابتداءً حتى نزلت فرضيت به طاعةً لله ولرسولِه، ومعناه مرويٌّ عن ابن عبّاس ومجاهِد وقتادة[7]،

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ١٨٠/٢٦؛ وميزان الاعتدل للذهبي، ٦٦٢/٣؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ٨٨٢.
(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي،١٧٨/١٨؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ٦١٤-٦١٥.
(٣) تدريب الراوي للسيوطي، ٢٨٣/١.
(٤) تفسير الطبري، ١١٤/١٩. وعزاه السيوطي في الدرّ المنثور، ٥١/١٢، إليه وإلى ابن أبي حاتم.
(٥) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ١١٤/١٧؛ والكاشف للذهبي، ٦٢٨/١؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٧٨.
(٦) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي، ٣٨٥/٦.
(٧) رواه عنهم الطبري في تفسيره، ١١٢/١٩-١١٣.

وحكى الماتريدي عليه إجماع أهل التأويل[1]، وهو منقوضٌ بما سبَق من الخلاف، والأولى عزوه إلى الجمهور كما فعله ابن الجوزي وأبو حيّان[2].

والآية الثالثة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، فقد اختلف العُلماء في المرأة التي نزلت فيها الآية على أقوال، أشهرُها الذي عليه أكثر العلماء أنَّها أمُّ كُلثومٍ بنتِ عُقْبة[3]، وقيل: هي أميمةُ بنتُ بشر من بني عمرو بن عوف، قاله يزيدُ بنُ أبي حبيب المصريُّ، فيما رواه ابن وَهْبٍ عن ابن لَهيعةَ عنه[4]، وابنُ لَهيعَةَ فيه كلامٌ كثير، وروايةُ ابنِ وُهْبٍ عنه أعدلُ من رواية غيره[5]، لكنَّ يزيدًا معدودٌ في صِغارِ التّابعين الثِّقات[6]، لم يُدرك عَصرَ التنزيل ليُحتجَّ بروايتِه، ولم يُعضَد قولُه بمُرسلٍ آخر، أو يتعزَّز بقول صاحِبٍ، ويُبعدُه أنَّ بني عمرو بن عوفٍ مِن أهلِ المدينَة الأنصار، والآية إنَّما نزَلت في المهاجرات إلى المدينةِ بعد الحُديبية[7]. وقيل: نزلت في سُبيعةَ بنتِ الحارث الأسلميَّة، حيثُ جاءت المدينة مُسلِمةً بعد الحُديبية، فطلبَها زوجُها، فأُعطي مَهرَها، ولم تُردَّ إليه، وهو في التفسير المنسوب إلى ابن عبّاس، ولا يصحُّ عنه[8].

والقول الأوَّلُ أظهرُ الأقوال وأصحُّها في النَّقل، لما في البخاريِّ عن عروة بن الزُّبير أنَّه سمِع مروان [ابن الحكم] والمِسور بن مَخرمة يُخبران عن أصحاب رسول

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم للماتريدي، ١١٩/٤.
(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي، ٣٥٨/٦؛ والبحر المحيط لأبي حيّان، ٤٨٠/٨.
(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي، ٢٣٩/٨؛ واللباب لابن عادل، ٢٣/١٩.
(٤) ينظر: معرفة الصّحابة لأبي نُعيم، ٣٢٦٥/٦.
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٧٥/٢؛ والكاشف للذهبي، ٥٩٠/١؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٣٨.
(٦) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ١٠٢/٣٢؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص١٠٧٣.
(٧) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ص١٤٧٩.
(٨) ينظر: تنوير المقباس للفيرزآبادي، ص٥٩١، ويروى هذا التفسير من طريق محمد بن مروان، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس -كما أثبتُّه مصنِّفه ص٣- وهي سلسلة الكذب، وأوهى الطرق إلى ابن عبّاس، كما في الإتقان للسيوطي، ٢٣٣٦/٦. ولم أره مُسندًا عن ابن عبّاس من وجه آخر، وإنَّما حكوه من غير إسناد.

الله ﷺ ... الخبَر، وفيه: «ولم يأتِه أحَدٌ من الرِّجالِ إلَّا رَدَّهُ في تِلْكَ المدَّة، وإن كان مُسلمًا، وجاءت المؤمناتُ مُهاجراتٍ، وكانت أمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ممَّن خَرَجَ إلى رسول الله ﷺ يومَئِذٍ، وهي عاتِق[1]، فجاء أهلُها يسألونَ النبيَّ ﷺ أنْ يُرْجِعَها إليهم، فلم يُرْجِعْها إليهم، لِما أنزل الله فيهنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]»[2].

على أنَّه إنْ صحَّت الأخبار بنزولها في سُبيعة أو أميمةَ، أو غيرهما، يُمكِنُ حملُها على تعدُّد الأسباب[3]، إذْ ليس ثمَة ما يمنع أنْ تكونَ نزلَت في عددٍ من المهاجراتِ، منهنَّ أمُّ كلثومٍ بنتِ عُقبة، فيكون الأمر كما قال ابنُ العربيّ: «قدِمَ أيضًا نساءٌ مسلماتٌ، مِنهُنَّ أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبة بنِ أبي مُعيط وسُبَيعَةُ الأسلميَّة وغيرهما»[4].

المطلب الثالث: أمُّ كلثومٍ في ميدانِ العلم والرِّواية

كانَت أمُّ كلثومٍ على معرفةٍ بالتمريضِ، حيثُ كان النبيُّ ﷺ يُخرجُها معه في المغازي لتداوي الجَرْحى، ويضربُ لها بِسَهم[5]، كما كانَت تكتُب[6] في عصرٍ ندَرَ فيه الكُتَّابُ وفشت فيه الأمِّيَّة، وخاصَّةً بين النِّساء، ودخلَت سجِلَّ الرُّواةِ ونقَلةِ العِلم وساهَمت بنقل السُّنَن إلى من بَعدَها، فروَت عن النبيِّ ﷺ، وعن الصّحابِيَّتَين الكَريمتَين: بُسرةَ بنتِ صَفوان -قيل: هي أخت عُقبة بنِ أبي مُعيط لأمِّه[7]- وخالتِها عاتِكةَ بنتِ عبد المطَّلب[8].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ص٣٦٣.
(٢) أي شابَّةٌ أوَّل بلوغِها الحُلم. ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني، ٤٣٢/٤.
(٣) ينظر: روح المعاني للآلوسي، ٢٧٠/١٤.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٢٢٩/٤.
(٥) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري، ٣٤٣/٩.
(٦) فتوح البلدان للبلاذري، ص٦٦١.
(٧) ينظر: الجامع للرعيني، ٢٠٢/٦-٢٠٣؛ وتهذيب الكمال للمزّي، ٣٥٢/٣٥؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠٤/١٢.
(٨) ينظر: معرفة الصحابة لابن منده، ٩٣٦/٢.

أمّا الرُّواة عنها فلا نَجدُ فيهم متَّهمًا ولا ضعيفًا، فقد روى عنها ابناها إبراهيمُ وحُميدٌ، وتقدَّم أنَّهما ثقتان، ولم يذكُر صاحبُ التهذيب غيرهما في الرُّواة عنها[١]. وروى عنها أيضًا أخوهُما لأبيهما أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ[٢]، وميمونُ بن مِهران الجَزَريُّ[٣]، وقد عدَّ الألبانيُّ روايتَه عنها مُتَّصلة[٤]، وفيه نَظَر، والأقربُ أنَّها مُنقطعة، لأنَّهم ذكروا أنَّه وُلِد عام ٤٠ه[٥]، وسيأتي أنَّها ماتت قبل ذلك. وروى عنها أيضًا عبدُ المِلكِ بنِ أبي القاسم الرَّقِّيّ[٦]، والظَّاهر أنَّه لم يسمع منها كذلك[٧].

ما سبَقَ من حيثُ الرَّواةُ عنها، أمّا عددُ الأحاديث التي وصَلتنا عنها فتُفيد قِلَّتُها أنَّ مُساهَمَتها في نقل العلم كانَت متواضِعة، وقد نصَّ الذهبيُّ على أنَّ لها عشَرة أحاديث في مُسند بَقِيّ بن مَخْلَد[٨].

وقد أخرجَ أصحاب الكتُب التِّسْعَةِ[٩] حديثَها سوى ابنُ ماجَه[١٠]، لكنْ ليس لها في هذه الكتُب سوى حديثين اثنين، رواهما عنها ابنُها حُميد، ولم يذكر لها ابن الجوزيّ في

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزّي، ٣٨٢/٣٥.

(٢) كُنيتُه اسمُه، وقيل غيرُ ذلك، وأمَّه تُماضِر بن الأصبغ الكلبيَّة، تابعيٌّ ثِقة مُكثر من رجال الجماعة. ترجمته في: تهذيب الكمال للمزّي، ٣٧٠/٣٣؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص١١٥٥. وروايتُه عن أمِّ كلثومٍ في المعجم الكبير للطبراني، ٨٠/٢٥.

(٣) من ثقاتِ التَّابِعين وفُقهائهم. ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ٢١٠/٢٩؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٩٠. وروايته عن أمِّ كلثومٍ في السنن الكبرى للبيهقي، ٦٩١/٧.

(٤) ينظر: إرواء الغليل للألباني، ١٩٨/٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٢٦/٢٩.

(٦) روايته عنها في المستدرك للحاكم، ٢٢٧/٢؛ وعنه رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، ٦٩١/٧.

(٧) لم أجِد فيه جرحًا ولا تعديلًا، سوى أنَّ ابنَ حِبّان ذكره في الثقات، ١٠١/٧، في أتباع التابعين، وقال الحاكِمُ -وأقرَّه الذهبيُّ- في حديثٍ رواه من طريقه في المستدرك، ٢٢٧/٢: «حديث غريب صحيح الإسناد»، وهو توثيقٌ ضِمنيٌّ له. وذكَر القُشيريُّ في تاريخ الرقَّة، ص١٠٩، روايةَ اثنين عنه، هما: جعفَر بن بُرقانَ الرَّقِّي، صدوقٌ يهِمُ في حديث الزهري (تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٩٨)، وأبو المليح الحسن بن عمر أو عمرو الرقّي، ثقة (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٤١).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧٧/٢. وما زال هذا المسند الضخم في عداد المفقود من كتب التراث.

(٩) يرادُ بها الكتُب التي تَضمَّنها المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الذي نظَّمه لفيف من المستشرقين، ونشرته مكتبة بريل في لندن عام ١٩٣٦م. والكتب هي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، سنن الدارمي.

(١٠) لا يوجد لها رواية في المطبوع من موطَّأ الإمامِ مالِك أيضًا، لكنْ ذَكَرَ ابنُ عَبد البَرّ في التمهيد، ٢٤٩/١٦، وابنُ حجر في فتح الباري، ٣٩٢/٨، أنَّ مالِكًا في الموطَّأ روى لها حَديثَها الآتي: ((ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس فيُنْمِي خيرًا))، وصرَّح ابن عبد البَرّ بأنَّه رواه عن الزُّهريّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أمِّه.

جامعة والمَزّي في تحفتِه غيرهما[1] أحدُهما حديث: ((ليس الكذَّاب الذي يُصلِحُ بين النَّاس فيَنْمي خيرًا أو يقول خيرًا))[2]، أخرجه أحمدُ[3] والشَّيخانُ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ[4]، وهو الحديث الوحيد لها في صحيح ابن حبَّان[5]. وثانيهما قول النبيّ ﷺ: ((﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن)) أخرجه أحمدُ والنَّسائي، وهو الحديث الوحيد لها في سنن الدارمي[6].

المطلب الرابع: أمُّ كلثوم في كتبِ العلوم القرآنيّة.

انعكَست قلَّة مرويات أمِّ كلثوم في كتُب السُّنن على حضورِها في كتُب التفسير وعلوم القرآن المسندة، أمّا كتُب علوم القرآن، على اختلاف أنواعِها، فلم أجِد لها فيها إلَّا حديثَها المتقدِّم في فضل سورة الإخلاص[7]، وحديثها: ((أفضل الصَّدَقة على ذي الرِّحِم الكاشح))[8].

---

(١) ينظر: جامع المسانيد لابن الجوزي، ٤١٩/٨؛ تحفة الأشراف للمزّي، ٢٠٦/١٢-٢٠٧.

(٢) يتبع له ما رواهُ أحمد في مسندِه، ٢٤٥/٤٥، واللفظ له، والنَّسائيُّ في السنن الكبرى، ٢٣٦/٨، من حديث الزُّهريّ عن حُميد بن عبد الرَّحمن، عن أمِّه أمِّ كلثومٍ بنت عقبة قالت: ما سمعتُ رسول الله ﷺ لا يُرخِّصُ في شيءٍ من الكذب إلَّا في ثلاث ... الحديث، فإنَّهما حديثٌ واحد -كما عدَّه ابن الجوزيّ والمزّيُّ - وإن رويَت هذه الزيادة في بعضِ طرقِه مُنْفَردة. والظاهرُ أنَّها مُدرَجةٌ من كلام الزُّهريّ، كما بيَّنته رواية مسلم في مصدره الآتي، وقرَّره ابن حجر في فتح الباري، ٣٩٢/٨، وأوضَحه محقِّقو مسند الإمام أحمد، ٢٤٢/٤٥ و٢٤٥.

(٣) أخرجَه من وجوهٍ متعدِّدة، يُنظر: مسند الإمام أحمد، ٢٣٩/٤٥-٢٤٣ و٢٤٥ و٢٤٨-٢٥٠.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الصّلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ص٣٥٩؛ وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ص١٢٠٧؛ سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في إصلاح ذات البين، ٢٨١/٧؛ والجامع الكبير للترمذي، المعروف بسُنن الترمذي، أبواب البرّ والصلة: باب ما جاء في إصلاح ذات البين، ٤٩٣/٤؛ والسُّنَن الكبرى للنَّسائيُّ، ٢٣٥/٨-٢٣٦.

(٥) ينظر: صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، ٤٠/١٣.

(٦) ينظر: مسند الإمام أحمد، ٢٤٤/٤٥؛ والسُّنن الكبرى للنَّسائي، ٢٥٧/٩؛ وسنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن: باب في فضل {قل هو الله أحد}، ٥٥٣/٢.

(٧) أخرجه ابن الضُّرَيس في فضائل القرآن، ص١٠٨؛ والمستغفري في فضائل القرآن، ٧٠٠/٢؛ وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن، ص١٣٨.

(٨) رواه أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن، ٣٣٦/٢.

وأمّا كتُب التفسير المسنَدَة فكانَ حضورُها فيه أظهرَ منه في كتبِ السُّنن وعلوم القرآن، حيثُ وقفتُ لها على أَربَعَة أحاديثَ، أخرج أحدَها عبد الرزَّاق الصنعاني (ت: ٢١١ه)، وليس لها غيرُه فيما وَصَلَنا من تفاسير القَرْنَينِ الثاني والثالث، وروى لها الطَّبريُّ (ت: ٣١٠ه) حديثَها الثاني، وهو أيضًا الخبرُ الوحيدُ فيما وصَلنا عنها مِن تَفاسير القرن الرابع، أمّا الحديث الثالث، فانفرَد الثعلبيُّ (ت: ٤٢٧ه) بروايتِه من بين مفسِّري القرن الخامس، وانفرد البغويُّ (ت: ٥١٠ه) من بين مفسِّري القرن السادس بروايةِ حديثها الرابع.

ولم يزد ابنُ كثير (ت: ٧٧٤ه) والسُّيوطيُّ (ت: ٩١١ه) على هذه الأحاديث شيئًا، رغم اطِّلاعِهم على ما لم يصِلنا من كتُب التفسير وعلوم القرآن المسندة، وقد اتَّفقا على نَقْل حديثِها في فضل سورة الإخلاص(١)، أمَّا أحاديثُها المرويَّةُ في كتُب التفسير المسندَة، فاكتفى ابن كثيرٍ منها بحديث: ((ليس الكذّاب الذي يصلح بين النّاس))(٢)، وأوردَها السُّيوطيُّ كلَّها، باستثناء حديثِها الآتي في تفسير الآية ٢٣٦ من سورة البقرة(٣).

وفي المبحث الآتي عرضُ هذه الأحاديث، وبيانُ وجوه استفادَة المفسِّر منها.

المبحث الثاني: مرويات حُميد بن عبد الرحمن عن أمِّ كلثومٍ في التفسير

تمهيد: لم أجِد لأمِّ كلثومٍ بنتِ عُقبة في كتُب التفسير المُسْنَدة روايةً من غير طريق ابنِها حُميدُ بن عبد الرَّحمن، رواها المفسِّرونَ عنه في تأويل أربع آياتٍ من القرآن الكريم، ثلاثةٌ منها في سورة البقرة، والآية الرَّابِعة في سورة النّساء، وفي المطالب الآتية دراسة هذه المرويَّات.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٢٢/٨؛ الدرّ المنثور للسيوطي، ٧٦٨/١٥.
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤١١/٢-٤١٢ و٥٢٢/٨.
(٣) ينظر: الدرّ المنثور للسيوطي، ٣٦٠/١؛ ٦٨/٢ و١٤٥؛ و١٥/٥.

المطلب الأوّل: **تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾** [البقرة: ١٥٣]

أوَّلًا: الرِّواية وتخريجها.

قال عبد الرزَّاق الصَّنعانيُّ في تفسيره: نا مَعمرُ عن الزُّهريِّ عن حُميد بن عبد الرَّحمن بن عَوف، عن أمِّه أمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيط، وكانت من المُهاجرات الأُوَل، في قوله تعالى: ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾[١] قال: غُشِيَ على عَبد الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ غَشْيَةً، ظَنُّوا أنَّ نَفسَه فيها، فخَرجَت امرأتُه أمُّ كُلثومٍ إلى المسجدِ تَسْتَعينُ بما أُمِرَتْ أنْ تَستعينَ مِن الصَّبْر والصَّلاة، قال: فلمَّا أفاقَ قال: أُغْشِيَ عَليَّ؟ قالوا: نعم، قال: صَدَقْتُم، إنَّهُ أتاني مَلَكَانِ في غَشْيَتي هذه فقالا: انطلِقْ نُحَاكِمْكَ إلى العَزيز الأمين، قال: فانَطَلَقَا بي، فلقيَهُما مَلَك آخَر فقال: أين تُريدان؟ قالا: نُحاكِمُه إلى العزيز الأمين، قال: فأَرْجِعاهُ، فإنَّ هذا مِمَّنْ كُتِبَتْ لهمُ السَّعَادةُ وهُم في بُطون أمَّهاتِهم، وسَيُمَتِّعُ الله به بَنِيه ما شاء اللهُ، قال: فعاشَ شَهْرًا ثُمَّ مات[٢].

---

(١) كذا في ط. مكتبة الرُّشْد. أمّا في ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤١٩ه، ٢٩٨/١، فالآية: {وَاسْتَعِيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥]، وهي الواردةُ في سياقِ الآيات التي تتحدَّثُ عن بني إسرائيل. وبالرجوع إلى الدرّ المنثور للسيوطي، ٣٦٠/١، نجدُ أنَّه ساقَ الخبر في تفسير الآية ٤٥ من سورة البقرة، بلفظ ط. دار الكتُب العلميّة، وَعزاه إلى مُصنَّف عبد الرزَّاق والبيهقي، وليس في روايةِ المُصنَّفِ ذكرٌ للآية. ثمَّ أورَده، ٦٨/٢، في تفسير الآية ١٤٦ من سورة البقرة بسياقٍ ليس فيه ذكْرٌ للآية، وعزاه إلى الحاكم والبيهقيّ في الدَّلائل. والآية إنَّما وردت في كتاب التفسير من مستدركِ الحاكم، والجامعِ لشُعَب الإيمان للبيهقي على نحو ما في ط. دار الكتب العلمية. لكنَّ الذي يرجّحُ ما أثبتُّه في المتن أنَّ تفسير عبد الرزَّاق، ومثلُه كتابُ التفسير في مستدرك الحاكم، رُتِّبا وَفْقَ ترتيب السُّوَر والآياتِ، وخبرُ أمِّ كلثومٍ ورَد في تفسير عبد الرزَّاق بين تفسير قوله تعالى: {لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ} [البقرة: ١٤٥] وتفسير قوله سبحانه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ} [البقرة: ١٤٧]. وَوَرَدَ عند الحاكم بين تفسير قوله تعالى: {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: ١٤٤]، وقوله: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيْبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦].

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزَّاق، ٦٣/١. وأخرجه بنحوه -لكن من دون ذكِر الآية- في كتاب الجامع لمَعْمَر المطبوع في آخر مصنَّف عبد الرزَّاق، ١٦/٩.

ورواه من طريقه، بنحوه، الحاكمُ والبيهقيُّ في الشُّعَب[١]، وأخرجَه من طريقِ عبد الرزَّاق، لكن بدون ذِكْرٍ للآية، إسحاقُ بن راهُوْيَه في مسندِه -كما في المطالب العالية- والبيهقيُّ في الدَّلائل[٢].

والحديثُ قال فيه الحاكِمُ: صحيح على شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وأقرَّهُ الذَّهَبيُّ[٣]، وصحَّح الإمامُ البوصيريُّ إسنادَ إسحاقِ بن راهُوْيَه[٤]، ورجالُه ثقاتٌ مِن رِجال الشَّيْخَين بلا شكٍّ، فإنَّ مَعْمَرًا، هو ابن راشدٍ الأزديّ[٥]، والزُّهريَّ، هو أبو بكر مُحمَّد بن مسلم[٦]، لكنَّ الزهريَّ رواهُ بالعَنْعَنة، ونُقِلَ الخلافُ في قبولِها لاشْتِهارِه بالتَّدْليسِ، فَحَكَى العِراقيُّ وسِبْطُ ابنِ العَجَميّ عَنِ الأئِمَّة قبولَها[٧]، أمَّا ابنُ حجَر فقيَّده في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، وهي مَرْتَبةُ مَن لم يَحتجَّ الأئمَّة إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسَّماعِ لكَثْرةِ تَدليسهم[٨]، والله تعالى أعلم.

وللخبَرِ شاهدٌ من حديثِ إبراهيمَ بنِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ، أسندَه الواحديُّ في تفسير قولِ الله تعالى: ﴿مِنْهُم شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥][٩].

ثانيًا: دلالة الخبر وارتباطه بالآية الكريمة.

أفادَ خبرُ أمِّ كلثومٍ أنَّ الصَّلاةَ في الآيةِ هي العِبادةُ المعروفة، ولو كانَ يرادُ بها الدُّعاء لاستعانَت به في مكانِها، ولم أرَ في المفسِّرين من أشار إلى خِلافه، بل إنَّ سكوتَهم عن بيانِ معنى الصلاة يدلُّ على اتِّفاقِهم على ما دلَّ عليه الخبر، لأنَّ هذه العِبادة هي

---

(١) ينظر: المستدرك للحاكم، ٢٩٦/٢؛ والجامع لشُعب الإيمان للبيهقي، ١٧٥/١٢.
(٢) ينظر: المطالب العالية لابن حجر، ٢٢٨/١٦؛ ودلائل النبوَّة للبيهقي، ٤٣/٧.
(٣) المستدرك للحاكم، ٢٩٦/٢.
(٤) ينظر: إتحاف الخِيرة للبوصيري، ٢٩٥/٩.
(٥) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزّي، ٣٠٣/٢٨؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٦١.
(٦) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ٤١٩/٢٦؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٨٩٦.
(٧) ينظر: كتاب المدلسين للعراقي، ص٩٠؛ والتبين لأسماء المدلِّسين لسبط ابن العجَمي، ص٥٠.
(٨) طبقات المدلسين لابن حجر، ص٤٥.
(٩) ينظر: الوسيط للواحدي، ٥٩٠/٢. وله طرقٌ أخرى، أخرج بعضَها الحاكمُ في المستدرك، ٣٤٧/٣.

المتبادَرة إلى الأذهان عند سماع اسم الصَّلاة، ولذلك صارَت حقيقةً شرعيَّةً فيها، والأصلُ حَملُ كلامِ الوَحْيِ على حقائِقِه الشَّرْعيَّة، لأنَّ القرآن نزل ببيان الشَّريعة لا ببيان اللُّغة.

كما دلَّ أيضًا على أنَّ الاستعانَة بالصَّلاةِ لتخفيفِ صَدْمةِ فَقْدِ زوجٍ، أو المُصابِ بحَبيبٍ من الأعمال المشروعة بمدلولِ الآية، ودَلالةُ الآية على مشروعيَّةِ ذلك من وجهين كُلٌّ منهما يؤيِّد صِحَّة ما تأوَّلَتهُ أمُّ كلثومٍ منها؛ أوَّلُهما: لاحِقُ الآية، حيثُ وَرَدَ ذِكْرُ الموتِ في الآية التي تَلَتها مُباشَرة، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ﴾ الآية [البقرة: ١٥٤]. وثانيهما: عُموم اللَّفظ الذي يُستفادُ من حَذْفِ مَعمولِ فِعل ﴿اسْتَعِينُوا﴾، إذْ ليس في الآية ذِكرٌ للمستعانِ عليه، وحَذْفُ المعمول أو المتعلَّق يُشْعِرُ بالعموم[1]. ويتأيَّدُ هذا التَّعميمُ بسياقِ الآية أيضًا، حيثُ توسَّطَتْ آياتِ تَحويلِ القِبلة، وكَانَ فيه مِحْنَةٌ شديدَةٌ تطلَّبَت الصَّبر على أذَى السُّفَهاءِ وفِتْنَةِ الشُّبُهاتِ[2]، والآيات التي تحدَّت عن الموتِ في سبيلِ الله والابْتلاءِ بالخَوفِ والجوعِ ونقصِ الأموالِ والأنْفُسِ والثَّمَراتِ، وهذا التوسُّطُ يؤذِنُ بما سيرونَه بعد تحويلَ القبلةِ من شدائدَ أعظَم ممّا لاقوه فيها من الأذى، تَحملُ الموتَ والخوفَ والجوع، ممَّا يتطلَّبُ الصَّبرَ وتوثيقَ الصِّلة بالله، من خلال الوقوفِ بين يديه، والتضرُّعِ في الصَّلاةِ إليه.

كما يتأيَّدُ العموم، بأنَّ الأمْرَ نفسَه توجَّه إلى بَني إسرائيل في ثَنايا الحديثِ عن قصَّتهم في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلَاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرةٌ إِلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وما دامَ اللَّفظُ عامًّا في كُلِّ ما يُعينُ على حوائجِ الدُّنيا والآخِرةِ، فلا ينبغي إخراجُ بعضِ أفرادِه إلَّا بدليل مُعتَبر.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٣٣١/١؛ والمدخل لابن بدران، ص٢٤٥.

(٢) قال الطَّبريُّ في تفسيره، ٦٣٩/٢: «إنَّ مِحْنَةَ اللهِ أصحابَ رَسُولِه في القِبْلَةِ إنَّما كانَت فيما تظاهَرتْ به الأخبارُ عِند التَّحويل مِن بيت المقدِس إلى الكَعْبة، حَتَّى ارْتَدَّ فيما ذُكِرَ رِجالٌ ممَّنْ كانَ قَدْ أسْلمِ واتَّبَعَ رَسولَ الله ﷺ ، وأظهرَ كَثيرٌ مِن المنافقين مِنْ أجْلِ ذلكَ نِفَاقَهُمْ ... فكانَ ذلكَ فِتْنَةً للنَّاسِ وتَمْحيصًا للمُؤْمِنين».

ويُفيدُ الخبرُ أيضًا أنَّها فهِمت من الآيةِ أنَّ الفزَع إلى الصَّلاة للاسْتِعانَة بها، إنَّما يكون حالَ سماعِ خبَر الموتِ، لا بَعدَ دَفْنِ الميت أو غَسْلِه وتَكفينه، ودلالَة الآية على المسارَعةُ إلى الصلاةِ في هذه الحالِ يؤخَذُ مِن مُطلقُ الأمر فيها عِند مَن يرى أنَّ مُطْلَقَ الأمر يَقْتضي الفَوْر، أمَّا من لا يرى ذلك[1]، فله أن يأخذَها مِن أمْرِ القرآن بالمسارعة إلى مُقْتضيات المغفرةِ في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [الحديد: ٢١]، إذْ لا يُمكنُ الحَمْلُ فيهما على حَقيقةِ المغفرة، لأنَّها مِن فِعل الله لا من فِعْل العَبد حتى يُسارعَ إليها، فتُحْمَلُ مَجازًا على أسبابِها مِن التزام الأوامِر والكَفِّ عن النَّواهي.

ثمَّ إنَّ الصَّبْرَ عندَ الصَّدْمةِ الأولى، كما صحَّ من كلام النُّبُوَّة[2]، والصَّدمةُ الأولى إنَّما تكون فورَ السماعِ بالمصيبة لا بَعده، فاسْتِدْعاءُ الاسْتِعانة عليها حينَها هو المعقول.

وما سبَق من حمل الصلاة على حقيقتِها الشرعيَّة، والمُبادرة إليها، لم تَنفَرِدْ أمُّ كلثومٍ بِفَهمِه من الآية، بل وافقها عليه غيرُها من الصَّحابة الكرام، إذْ لمّا حضرت عُبادةَ بن الصّامِتِ رضي الله عنه الوفاةُ، جَمَعَ مَنْ كان يدخُل عليه من أهله ومَواليه وخَدَمِه وجيرانِه، ثمَّ قال: «أُحَرِّجُ على إنْسانٍ مِنكم يَبْكي، فإذا خرجَت نَفْسي، فتوضَّؤوا وأحْسِنوا الوضوءَ، ثمَّ ليدخُلْ كلُّ إنسانٍ مِنكم مَسجِدًا فيُصلِّي، ثمَّ يستغفرُ لُعبَادَة ولِنفْسِه، فإنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿واسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلَاةِ﴾[3] [البقرة: ٤٥]، ثُمَّ أسْرِعُوا بِي إلى حُفْرَتي» الخَبَر[4].

---

(١) انظر في مسألة اقتضاء الأمر الفوريةّ: روضة النّاظر لابن قدامة، ٥٧١/١؛ الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبكي، ١١٢٤/٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز: باب زيارة القبور، ص١٧٥؛ وصحيح مسلم، كتاب الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصَّدْمة الأولى، ص٤١١.

(٣) كذا في ط. مكتبةِ الرُّشد لشعب الإيمان التي نقلتُ منها الخبَر. أمَّا في ط. دار الكتُب العلمية له، ط١، ١٤٢١ه، ١١٤/٧، فالآية فيها: {اسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ} [البقرة: ١٥٣]، وهي الآية التي نحن في صدَد تفسيرها.

(٤) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، ١٧٤/١٢.

وكانَ ابنُ عبّاس رضي الله عنهما في سَفَرٍ، فَـ«نُعِيَ إليه أخوه قُثَمُ[1] فاسترجع ثُمَّ تَنَحَّى عن الطَّريق، فأناخَ فصلَّى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثمَّ قام يَمشي إلى راحلتِه وهو يقول: ﴿واسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وإنَّها لَكَبِيرَةٌ إلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]»[2]، وفي روايةٍ أخرى قال: «فَعَلْنَا مَا أمرَنا اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿واسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾»[3].

وهذا كلُّه يدلُّ على أنّ المسارعةَ إلى الصَّلاةِ حالَ السَّماعِ بموتِ قريبٍ أو حَبيبٍ، مِن مفاهيم الصَّحابة للنُّصوصِ القرآنيَّة، ومن سُنَنِهم العَمَليَّة التي أهملَها النَّاسُ اليومَ.

ثمَّ إنَّ تلاوة الصَّحابة لقوله تعالى: ﴿واسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] -وهو ما وافق بعضَ ألفاظِ خبرِ أمِّ كلثومٍ، كما تقدَّم- يفيدُ أنَّ منهج الصحابة الكرام في فهمِ القرآنِ -ومنهم أمُّ كلثوم- التمسُّكُ بعموماتِ الألفاظ القرآنيّة، وعدمِ تقييدها بالسِّياق الذي وردت فيه، حيثُ لم يمنعهم الاستدلال بآيةٍ وردت في سياق قصَّة بني إسرائيل، أن يعملوا بموجِب الأمر العامِّ الذي حُذِفَ متعلَّقه.

المطلب الثاني: **تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾** [البقرة: ٢٣٦]

أوّلًا: الرِّواية وتخريجها

قال الطَّبريُّ في تفسيره: حدَّثني عليُّ بن سهل قال: ثنا مؤمَّلٌ قال: ثنا شُعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعتُ حُميدَ بن عبد الرّحمن بن عوفٍ يُحدِّث عن أمِّه قالت: كأنِّي

---

(١) بضمِّ القافِ وفتح الثاء، ابنُ العبَّاس بنِ عبد المطَّلب، وأمُّه أمُّ الفضل، له صُحْبَةٌ ورواية، استشهدِ بسمرقند ولم يُعقِّب. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ص١٠٠٤؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٧٩٩.

(٢) تفسير الطبري، ٦٢٠/١؛ وأخرجَه البيهقيُّ في الجامع لشعب الإيمان، ١٧٣/١٢-١٧٤. وعزاه السيوطي في الدرِّ المنثور، ٣٥٩/١، إليهما وإلى سعيد بن منصور وابن المنذر.

(٣) أخرجه الحاكم -وصحَّحه وأقرَّه الذهبيّ- في المستدرك، ٢٦٩/٢؛ ومن طريقِه البيهقيُّ في الجامع لشعب الإيمان، ١٧٣/١٢. وعزاه السيوطيُّ في الدرّ المنثور، ٣٥٩/١، إليهما وإلى سعيد بن منصور وابن المنذر.

أنظُرُ إلى جاريَةٍ سَوْداءَ حمَّمَها عبدُ الرّحمن أمَّ أبي سلَمة[1] حينَ طلَّقها. قيل لشُعبة: ما حمَّمها؟ قال: مَتَّعها[2]. حدّثنا ابنُ المثنَّى قال: ثنا مُحمَّد بن جعفر قال: ثنا شُعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرّحمن بن عوفٍ عن أمِّه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف[3].

كذا أخرجه بإسنادين ساقَ مَتن أحدهما، ومؤمَّل، هو ابن إسماعيل البصريّ، في حفِظه كلامٌ، خلاصته عند ابن حجر أنَّه صدوق سيّءُ الحفظ[4]، لكن تابعَه محمد بن جعفر البصري، المعروف بغُنْدَر، وهو ثقَة من رجال الجماعة[5]. وشُعْبة هو ابن الحجّاج بن الورد، ثقة حافظ متقن من رجال الجماعة[6]، وشيخ الطّبري هو علي بن سهل بن قادم الرَّمليّ، صدوق[7]. وله شاهِدٌ من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه[8].

ثانيًا: دلالة الخبر وارتباطه بالآية الكريمة.

صَدْرُ الآية في المطلَّقة قبل الفرضِ والمسيس: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، لكنَّ تَمتيع عبدِ الرحمن بن عوفٍ أمَّ أولادِه بعد طلاقِها، يُفيد أنَّه رضي الله عنه كان يَرى مَشروعيَّة المتعة للمُطلَّقة بعد المسيس، ويؤخذُ منه

(١) أي أعطى عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ امْرَأتَه أمَّ أبي سَلَمَةَ المُتعةَ حينَ طلَّقها، وكانَت مُتْعَتُها أمَةً سَوْدَاءَ تخدِمُها، فيكون وجهُ تعدية فِعلِ حمَّم إلى مفعولَين أنَّه في معنى أعطى. ويجوز أن يكون المراد: كأنِّي أنظرُ إلى جارية حمَّم بها عبد الرحمن طليقَته، فحذف الجارَّ والمجرور. ينظر: المحكم لابن سيده، ٥٥٦/٢.

(٢) العربُ تسمِّي ما تُعطاه المرأةُ مِن المتعة بعد الطَّلاق تحميمًا، يقال: طلَّق امرأته ثمَّ حمَّمها، إذا متَّعها بشيءٍ سوى المَهر. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٦٨/٢؛ والنوادر لأبي مسحل، ٤٩٧/٢-٤٩٨؛ والنهاية لابن الأثير، ص٢٣٥.

(٣) تفسير الطبري، ٢٩٢/٤.

(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ١٧٦/٢٩؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٨٧.

(٥) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ١٧٦/٢٩؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٨٧.

(٦) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ٤٧٩/١٢؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٣٦.

(٧) ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ٤٥٤/٢٠؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٦٩٧.

(٨) رواه أبو عُبيد في غريب الحديث، ١٦٨/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٩٨/٧.

أيضًا أنَّه يرى مشروعيَّة تمتيع المُطلَّقة التي يجبُ لها المهرُ، لأنَّ المطلَّقة بعد الدخول، يجب لها المهر مطلقًا، فإنْ لم يكُن سمَّى لها مَهرًا، وَجَبَ لها مهرُ المِثل باتِّفاق العلماء(١).

ودلَّ قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، على مَشروعيَّة تمتيع المطلَّقةِ المدخول بها، لأنَّ الآية صرَّحت بالمُتعة مع التسريح، الذي هو الطلاق، ومعلوم أنَّ هذا الخِطابَ إنَّما جاء بعد دخولِه ﷺ بهنَّ(٢).

وإذْ ليس في سياق الآية ما يُفيد خصوصيّة الحُكم في حقِّه ﷺ، كان فيها دليلًا على مشروعيَّة المُتعَةِ للمطلَّقة المدخول بها مطلقًا، وأقلُّ مراتِب هذه المشروعيَّة هي الاستحبابُ، لأنَّ فيه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، والله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

لكن ليس في آية الأحزاب ما يستلزمُ أن تكونَ المتعة واجِبة للمدخول بها، لأنّ الآية ليس فيها أمر، ولأنَّ النبيَّ ﷺ يفعلُ الواجِب والمُستحبّ والأكمل من الأعمال، وهو أسوةٌ حسَنةٌ في كلِّ ذلك.

كما أنَّ خبر أمِّ كلثومٍ ليس مرفوعًا، ثمَّ هو لا يفيد شيئًا سوى أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بن عوفٍ كان يرى مشروعيَّة إعطاء المطلَّقة المدخول بها المتعة، وهذا القدر مُتَّفق عليه بين العلماء(٣)، والخلافُ إنَّما هو في إيجابها للمدخول بها أو استحبابِها، وحيثُ لا يُوجِي الخبر باختيارِ عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ فيه، ولا يتعرَّضُ لمتعة غير المدخول بها، خرجَ تناوُل ذلك عن موضوعِ البحث(٤). كما يخرجُ عن موضوع البحث أيضًا، الكلامُ في

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص٧٩؛ والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان، ٢٢/٢.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦٢/٦؛ وتيسير البيان لابن نور الدين، ١٤٠/٢-١٤١.
(٣) يُنظر: تيسير البيان لابن نور الدّين، ١٠٨/٢.
(٤) تنظر هذه المسائل في: المبسوط للسرخسي، ٦١/٦؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ٤١٤/٤-٤١٥؛ والمغني لابن قدامة، ٢٤٠/٧-٢٤١؛ وتيسير البيان لابن نور الدِّين، ١٠٩/٢ و١٤٠-١٤٢.

تقديرِ المتعة وتحديدِها، لأنَّ تمتيعَ عبد الرحمن مطلَّقَته بخادِمٍ لا يقتضي أنَّه أعطاها أقلَّ أو أعلى ما تُقدَّر به المُتعة[1].

قال أبو عبيد: «في هذا الحديث من الفقه أنّه أراد قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولهذا قال شُريحٌ لرجُلٍ طلَّق امرأتَه: لا تَأْبَ أنْ تكون من المتَّقين، لا تَأْبَ أنْ تكونَ من المحسنين، ولم يَجبره عليها، وإنَّما أفتاه فُتيا»[2].

المطلب الثالث: **تفسير قول الله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ الآية** [البقرة: ١٧٧]

أوّلًا: الرِّواية وتخريجها.

قال الثعلبيُّ في تفسيره: أخبرنا أحمد بن أُبيٍّ، أخبرنا الهيثم قال: نا العبَّاس بن محمّد الدُّوريُّ قال: نا عبد الله بن الزُّبير الحُميديُّ قال: نا سُفيان بنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن حُميد بن عبد الرَّحمن، عن أمِّه أمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقبة بنِ أبي مُعيط، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((أفضلُ الصَّدَقةِ على ذي الرَّحِمِ الكاشِحِ))[3].

والحديث - كما ترى- أخرجاه من طريق الحافظ أبي بكر عبدِ الله بنِ الزُّبير الحُميديِّ (ت: ٢١٩ه)، الذي رواه في مُسنَدِه عن سُفيان، وزاد: «قال سُفيان: ولم أسمعْهُ من الزُّهريِّ»[4].

---

(١) يُنظر في مقدار المتعة: المبسوط للسرخسي، ٦١/٦-٦٢؛ والمغني لابن قدامة، ٢٤٢/٧-٢٤٣؛ وتيسير البيان لابن نور الدِّين، ١١١/٢.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، ١٦٨/٢-١٦٩. وقولُ شريح رواه الطبري في تفسيره، ٣٠٠/٤.

(٣) الكشف والبيان للثعلبي، ٣٣٥/٤-٣٣٦. والكاشِح هاهنا العدوُّ، وبه فسَّره الحُميديُّ عقِبَ روايته. وسُمِّي المبغِضُ المعادي كاشِحًا، لأنَّه أضمر العداوة في كشحه، أي باطِنِه، أو لأنَّه طوى كَشْحه، أي خصره بابتعادِه عمَّن لا يودُّه. يُنظر: الزّاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري، ٢٧٠/١-٢٧٢؛ والنهاية لابن الأثير، ص٨٠٢. وصحَّح ابنُ عبد البَرِّ في التمهيد، ٤١٤/١، هذا المعنى، وحكى فيه قولًا آخر، هو القريب.

(٤) مسند الحميديّ، ٣٢٧/١. ورواه من طريقه -لكن بدون الزيادة- الحاكمُ في المستدرك، ٥٦٤/١؛ وأخرجه البيهقي عن الحاكم في السنن الكبرى، ٤٣/٧-٤٤.

ورواه الخرائطيُّ من طريق عبد الرَّحمن بن يونس عن سُفيان، وفيه: «قال عبد الرحمن: ولم يسمعه سُفيان من الزُّهريّ»[1].

وله طرُق أخرى عن سفيان عن الزُّهريّ، به، أخرجها ابنُ خزيمة في صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير[2].

والحديث قال فيه الحاكم، وأقرَّه الذهبيُّ: «حديث صحيح على شرط مسلم»[3]، وقال ابن طاهر: «سندُه صحيح»[4]، وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في الكبير ورجاله رجال الصحيح»[5]، وقال البوصيري: «رواه الطبراني في الكبير بسند الصَّحيح»[6].

وأنَت ترى أنَّ سفيانَ بن عُيينة لم يسمعهُ من الزُّهريِّ، كما صرَّحت به رواية الحُميديِّ والخرائطيِّ، لكنْ تابَعَهُ مَعْمرُ بن راشِدٍ، فيما أخرجه الحاكم من طريق عبدِ الرزَّاق عن مَعْمَر عن الزهريِّ، به[7]، وبه يتَّصلُ الحديثُ، لكنْ يبْقى الجَزْمِ بصِحةِ مَتْنِه أو سندِه إلى أمِّ كلثومٍ محلُّ تأمُّلٍ، لاختلافِ الرُّواةِ فيه على الزُّهريِّ، حيثُ يُروى من طريق آخر عن الزُّهريِّ عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاري[8]، ومن وجهٍ ثالثٍ عنه عن أيوب بن بشير الأنصاريّ، عن حكيم بن حزام[9]، ويُحدِّثُ به من طريقٍ

---

(١) مكارم الأخلاق للخرائطي، ٥١١/٢.
(٢) ينظر: صحيح ابن خُزَيمة، ٧٨/٤؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٨٠/٢٥.
(٣) المستدرك للحاكم، ٥٦٤/١.
(٤) ينظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٠٦/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢٩١/٢. وابن طاهر، هو محمد بن طاهر بن علي المقدسيّ، المعروف بابن القيسراني، إمام حافظٌ كثير التصانيف، من كتبه المطبوعة: تذكرة الحفاظ، والأنساب المتَّفقة، ت: ٥٠٧هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٦١/١٩؛ تسهيل السابلة للقُصيمي، ٥٢٦/٢.
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي، ١١٦/٣.
(٦) إتحاف الخيرة للبوصيري، ٣٦٩/٣.
(٧) ينظر: المستدرك للحاكم، ٥٦٤/١؛ وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٣/٧.
(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد، ٥١٠/٣٨-٥١١؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١٣٩/٤ و١٧٣. وقال فيه الدارُقُطني في العلل، ١١٩/٦: «لا يثبُت»، وقال أيضًا، ٣٦١/١٥: «غير محفوظ».
(٩) ينظر: مسند الإمام أحمد، ٣٦/٢٤؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٢٢٦/٣. وقال الدارقُطني في العلل، ٣٦١/١٥: «غير محفوظ». وحسَّن الهيثمي إسنادَ الطبرانيِّ في مجمع الزوائد، ١١٦/٣، وقال ابن حجر في الإصابة، ٣٥٦/١: «هذا أولى، مع أنَّه معلول لأنَّه اختلف فيه على أيوب بن بشير».

رابع عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة[١]، ورواه محمد بن الوليد الزُّبيديُّ عن الزُّهريّ عن أيوبَ بن بشير الأنصاري[٢]، وقال أبو زرعة الرّازي: «رواية الزُّبيدي أصحّ»[٣]، ورواه عُقيل بن خالد عن الزُّهريّ مرسلًا[٤]، وقال ابن حجر: «روايتُه أشبه بالصَّواب»[٥]، وقال الألبانيُّ: «لا يصحُّ إلَّا عن أمِّ كلثوم»[٦]، وهو عندَ الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيحٌ على شرط مسلم[٧]، كما صحَّحه د. محمد مصطفى الأعظمي[٨]، ود. ماهر ياسين الفحل[٩]، أمّا د. بشار عوَّاد معروف فحكم على الحديثِ بأنَّه لا يصحُّ معلِّلًا ذلك باختلافِ النّاس فيه على الزُّهريّ[١٠]، والله أعلم.

ثانيًا: دلالة الخبر وارتباطه بالآية الكريمة.

دلَّ حديث أمّ كلثومٍ على معاني أربعةٍ ترتبِطُ بالآية الكريمة، هي:

١. أنَّ المراد بذوي القربى في الآية، قرابَة المعطي في النَّسب، لا قرابة النبيِّ ﷺ، المقصودين في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية [الأنفال: ٤١] وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد، ٤٨٣/١. وفي إسناده إبراهيم بن يزيد المكّي الخوزيّ، متروك الحديث. ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي، ٧٥/١؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص١١٨.
(٢) ينظر: مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، ٣٩٦/١). وقد اختلفوا في صُحبةِ وسماعِ أيوب بن بشير هذا، وهو ابن سعد بن النعمان الأنصاري. ترجمته في: الإصابة لابن حجر، ٣٥٤/١.
(٣) ينظر: العلل لابن أبي حاتم، ٦٢٦/٢.
(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد، ٤٨٣/١-٤٨٤؛ والأموال لابن زنجويه، ٧٧٨/٢.
(٥) ينظر: الكافي الشافي لابن حجر (بحاشية الكشاف للزمخشري)، ١٦٧/١.
(٦) إرواء الغليل للألباني، ٤٠٤/٣.
(٧) ينظر: مسند الإمام أحمد، ٣٧/٢٤.
(٨) ينظر تعليقُه على صحيح ابن خزيمة، ٧٨/٤.
(٩) ينظر: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق ماهر ياسين الفحل، ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، ١٣١/٤.
(١٠) ينظر تعليقُه على كتاب التمهيد لابن عبد البَرّ، ط١، لندن: مؤسسَّة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ه، ٤١٤/١.

وَلِذِى الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فيكون إيرادُ المفسّر له فرعًا عن تأويله الآية بقرابة المؤتِي، وهو ما عليه أكثر المفسِّرين[١].

وتأوّل قومٌ الآية بقرابة النبيّ ﷺ[٢]، والسِّياقُ يُبعدُه، فالآيةُ عامَّة، وليس في سابِقِها ولاحقِها ما يشيرُ إليه، ثُمَّ لدلالةِ حديث أمِّ كلثومٍ وأحاديثَ أخرى صحيحةُ الإسنادِ تشهدُ لمعناه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيُّ الصَّدَقة أفضل؟ قال: ((جُهدُ المقِلِّ وابْدَأْ بمَن تَعول))[٣]. قال الطَّبريُّ: «عنى بقوله: ﴿ذَوِى الْقُرْبَىٰ﴾ ذَوي قَرابة مُؤَدِّي المال على حُبِّه، للخَبَر الذي وَرَدَ عن رسول الله ﷺ من أمره فاطمةَ بنتَ قَيْسٍ[٤]، وقولِه ﷺ حين سُئل: أي الصَّدَقَةِ أفضل؟ قال: ((جُهْدُ المقِلِّ على ذي القَرابة الكاشح))»[٥].

٢. يؤيِّدُ الخبرُ حملَ القَرابة في الآيةِ على عموم قرابة المُعطي، لا على ذوي الرَّحم المَحْرَم منه، ذلك أنّه لم يقيِّد صاحب الرّحم بمحرميَّة، بل سياقُه يوحي بالإطلاق والعموم، حيثُ إنَّ الغالبَ في القريب المُبغض أن لا يكون من المحارم كما هو مشاهَد مُجرَّب، وليس ثمَّة دليل يقصره على المَحْرَم، وفي ذلك يقول الفخر الرازي: «اعلم أنَّ ذوي القُربى هم الذين يقربون منه بولادة الأبَوين أو بولادة الجدَّين، فلا وجه لقَصْر ذلك على ذوي الرَّحِم المحرم على ما حُكي عن قومٍ، لأنَّ المحرميَّة حُكم شرعيٌّ، أمَّا القرابة فهي لفظة لغويَّة موضوعة للقرابة في النَّسَب»[٦].

---

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي، ٤٥/٥.
(٢) ينظر: الوجيز للواحدي، ص١٤٧؛ وتفسير الفخر الرازي، ٤٥/٥.
(٣) رواه أحمد في مسنده، ٣٢٤/١٤، بإسنادٍ صحيح كما قال محقِّقوه؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٩٩/٤؛ والحاكم في مستدركه، وقال صحيح على شرط مسلم، ٥٧٤/١.
(٤) يشير إلى حديث فاطمة بنت قيس أنّها قالت: يا رسول الله، إنَّ لي سبعين مِثقالًا من ذَهَب، قال: ((اجعليها في قرابتِك)). أخرجه الطبريُّ في تفسيره، ٨٠/٣، وحكاه السيوطيُّ في الدر المنثور، ١٤٦/٢ وعزاه إلى ابن المنذر وحده، وفي إسناد الطَّبريِ أبو حمزة ميمون الأعور القصَّاب، ضعيف. ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٩٥/١٠؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٩٠.
(٥) تفسير الطبري، ٨١/٣.
(٦) تفسير الفخر الرازي، ٤٥/٥.

٣. يؤيِّدُ الخبرُ تأويلَ الإيتاء في الآيةِ بغير الزّكاةِ المفروضَة، حيثُ وافَقَ الآيةَ في ورودِه مُطلقًا عن قَيدِ الغِنى والفَقر، والدُّخولِ تحت النَّفقة وعدمِها، ومعلومٌ في الفقه أنَّ الزَّكاة لا تُعطى لكلِّ قريب، فحملُ الإيتاء في الآية عليها كما ذهب إليه بعضُ المفسِّرين[١] يَستوجِب تقييدَ ذوي القُربى في الآية وذي الرَّحِم الكاشِح في الحديثِ بشروطٍ تُعرفُ في كتُب الفِقْه، وفي ذلك يقول الماورديُّ: «إن كان ذلك محمولًا على الزَّكاة رُوعِيَ فيهم شرطان؛ أحدهما: الفقر، والثاني: سقوط النفقة. وإنْ كان ذلك محمولًا على التطوُّع لم يُعتبر واحدٌ منهما»[٢].

ويُقوّي حملَ الإيتاء في الآية على غير الزَّكاة الواجِبة سياقُ الآية نفسِها، فإنَّ الزَّكاة وردت فيها بَعدَ ذِكر المؤتَون من هذا المال بقوله: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزّكاة﴾، وعطف الزكاة على إيتاء المال لذوي القربى وسائر المذكورين يقتضي المغايرة بينهما[٣]، فضلًا عن أنَّ تأويل الإيتاء بالزَّكاةِ يستلزِمُ التَّكرار في الآية[٤].

٤. يشهدُ الخبَرُ لمَن استدلَّ بظاهرِ الآية على تفضيل إنفاقِ المرء على أقاربِه على إنفاقِه على غيرهم، من حيثُ إنَّ السِّياقَ القرآنيَّ قدَّمهم في الإنفاق على اليتامى والمساكين ومن بعدهم، فدلَّ هذا التقديم على تقديمِهم في الإيتاء أيضًا[٥]، وجاء حديثُ أمِّ كلثومٍ - باستخدامِه صيغة أفعل التفضيل- مؤيِّدًا لصِحّة هذا الاستنباط، وشاهِدًا لاعتبار السِّياق القرآني في التقديم والتأخير في التأويل. والله أعلم.

المطلب الرابع: **تفسير قول الله تعالى:** ﴿لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٢٤٣/١؛ الجامع لأحكام القرآن، ٥٩/٣.
(٢) النكت والعيون للماوردي، ٢٢٦/١.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٢٤٣/١-٢٤٤؛ وتفسير الفخر الرازي، ٤٣/٥-٤٤.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦٠/٣.
(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم للماتريدي، ١٢٣/١؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ١٢١/١؛ وتفسير الخازن، ١٠٥/١.

أوَّلًا: الرِّواية وتخريجها.

قال البغويُّ في تفسيره: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ، أنا أبو الحُسين عليُّ بن محمّد بن عبد الله بن بِشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، أنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ، ثنا عبد الرَّزَّاق، ثنا مَعمرُ، عن الزُّهريِّ، عن حُميد بن عبد الرَّحمن، عن أمِّه أمِّ كلثومٍ بنتِ عُقبة -وكانَت من المهاجرات الأُوَل- قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((ليس بالكذَّاب مَن أصلح بين النَّاس فقال خيرًا أو نَمَى[1] خيرًا))[2].

والحديث كما تراهُ من طريق معمر، رواه عنه عبد الرزَّاق الصَّنعاني في مصنَّفه[3]. وله طرق أخرى عن معمر، أخرج بعضَها مُسلمٌ في صحيحه، وطرقٌ عن الزُّهريِّ، أخرج بعضَها الشيخان، تقدَّمت الإشارة إليها[4].

وبثبوت الحديث في الصحيحين من حُمَيد عن أمِّه كفايةٌ عن التوسُّع في تخريجه والكلامِ في إسناده.

ثانيًا: دلالة الخبر وارتباطُه بالآية الكريمة.

إيرادُ المفسِّر خبر أمَّ كلثومٍ في تأويل الآية يُشير إلى إرجاعِ الضَّميرِ في قوله تعالى: ﴿نَجْوَاهُم﴾ إلى عامَّة النَّاس وليس إلى جماعةِ اليهود والمنافقين الذين ترجِع إليهم الضمائر في قوله تعالى:﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ١٠٨]، وقوله: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ١٠٩]، وقوله: ﴿لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣].

---

(١) نمَى الحديث -بتخفيف الميم- يَنْميه بلَّغه على جهة الإصلاح وطلب الخير، فإذا كان تبليغه على وجه الإفساد قيل فيه: نمَّاه، بتشديد الميم. ينظر: النهاية لابن الأثير، ص٩٤٣؛ وفتح الباري لابن حجر، ٣٩١/٨-٣٩٢.

(٢) تفسير البغوي، ٢٨٦/٢-٢٨٧. قال ابن حجر في فتح الباري، ٣٩٢/٨: «قوله: ((أو يقولُ خيرًا)) شكٌّ من الروائي، قال العلماء: المراد هنا أنَّه يُخبر بما علِمه من الخير، ويسكت عمَّا علمه من الشرّ، ولا يكون ذلك كذبًا، لأنَّ الكذبَ الإخبارُ بالشيء على خلافِ ما هو به، وهذا ساكِت، ويُنسب لساكت قول».

(٣) المصنّف لعبد الرزاق: كتاب الجامع لمعمر، ٤٩/٩.

(٤) راجِع المطلب الثالث في المبحث الأول بعنوان: أمّ كلثوم في ميدان العلم والرواية.

وإرجاع الضمير إلى عامَّة النّاس اختاره جمعٌ من المفسّرين[١]. وهو محكيٌّ عن مجاهد[٢]، وروى ابن أبي حاتم ما يفيدُه عن ابن زيدٍ ومحمد بن كعب القرظي[٣]، والمعنى عليه: لا خير فيما يتناجى فيه النَّاس ويتحدَّثون به فيما بينهم إلَّا ما كان أمرًا بصدقة أو بمعروف أو إصلاح بين النّاس[٤]، أو لا خير في كثير من المتناجين من النُّاس إلَّا فيمَن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس، وذلك بحَسَب الاختلاف في تأويل النَّجوى هنا، هل هي المسارَّة بين اثنين، فتكون مصدرًا بمعنى المناجاة، أو يُراد بها الرّجال المتناجون، فتكون جَمْعًا مثل مرضى وجرحى وسكرى، وكلاهُما جائزٌ لُغةً ووارِدٌ في نصوص الشرع[٥].

وأرجعه بعضُ المفسّرين إلى قومِ طَعْمة خاصَّة[٦]، وهو قولُ مقاتلَ بنِ سُليمان[٧]، ومقاتِلَ بنِ حيّان[٨]، ورواه الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عبّاس، على معنى: أو إصلاحٍ بين طَعمة وقومِه واليهوديَّ[٩]، وتقدَّم أنَّ رواية الكلبيّ ساقِطة.

وحملُ الآية على عموم النَّاس أولى من حملِه على طَعمة وقومِه، ذلك أنَّ المنافقين واليهودَ إنَّما كانوا يتناجون بالبُخل لا بالصَّدقة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٤٨١/٧؛ والهداية لمكّي، ١٤٦٦/٢؛ والكشاف للزمخشري، ٤٣٣/١.
(٢) ينظر: التفسير البسيط للواحدي، ٨٩/٧؛ وزاد المسير لابن الجوزي، ٤٧٠/١.
(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ١٠٦٥/٤.
(٤) ينظر: التفسير البسيط للواحدي، ٨٩/٧.
(٥) ينظر: تفسير الطبري، ٤٨٢/٧-٤٨٣؛ وتفسير القرآن العظيم للماتريدي، ٣٦٠/٣؛ والهداية لمكّي، ١٤٦٦/٢؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٨٦/٧-٨٧؛ والمحرر الوجيز لابن عطيّة، ١١٢/٢.
(٦) ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، ٤٠٦/١؛ تفسير القرآن للسمعاني، ٤٧٧/١؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢٤/٧. وقومُ طَعمة من بني ظَفَر بن الحارث، سرقَ ابنُهم طِعْمة، وقيل غيره من آل أبيرق، درعًا من جاره قتادة بن النُّعمان ثمَّ خبَّأها في بيتِ رجُلٍ من اليهود، ولمَّا وجدوها عِنده أخبرهم أنَّ طِعمة دفعها إليه، وشهد له ناس من يهود، فجاء قومُه إلى النبيِّ ﷺ يطلبون منه أن يجادل عن صاحِبهم. هذا بإيجاز شديد مفاد الحادِثة التي كانَت سبب نزول قول الله تعالى: {إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقِّ لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا} [النِّساء: ١٠٥] والآيات التي تلتها. انظر روايات القِصَّة في الدر المنثور للسيوطي، ٦٧٨/٤ وما بعدها.
(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤٠٦/١.
(٨) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، ١٠٦٥/٤.
(٩) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٥٩٦/١٠؛ وتنوير المقباس للفيروزآبادي، ص٨٠. ولم أجده عنه من طريق أخرى.

النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧]، وبالإثم والعدوان لا بالتقوى والإصلاح، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]، ويتآمرون بينهم بالمنكر لا بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ فلم تكُن نجواهُم إلَّا فيما يختصُّ بأفعالِهم ومكرِهم وقضاياهم، وهذا ليس عامًّا حتى يستقيم معه الاستثناء(١).

ثمَّ إنَّ الحمل على العمومِ يناسِبُ عموم الهداية القرآنيّة، ويدخُل فيها قومُ طعمةَ دخولًا أوَّليًّا إنْ صحَّ نزولُها فيهم، فيكون في إرجاع الضَّمير إلى النّاس كافَّة إيجازٌ بليغٌ في جمعِه الماضي والحاضر والمستقبل في عبارةٍ واحدة(٢).

ويفيدُ خبر أمِّ كلثومٍ أنَّ التناجي بالإصلاحِ مشروعٌ، وإنْ كانَ فيه شيءٌ من الكَذِب، فيكونُ فيهِ بيانُ تأكيدٍ لما قرَّره القرآن الكريم بإطلاقِ ألفاظِه، حيثُ أثْبَت أنَّ التناجي في الإصلاحِ بين النّاسِ فيه خير، من غَير أن يقيِّد هذا التناجي بصِدْقِ الحديث، وبذلك يكون خبرُ أمِّك كلثومٍ أوضَحَ بعضِ مَسالِك الإصلاح التي قد يَخفى حُكمها، وبيَّن أنَّ الكَذِب المحرَّم الذي يتناجى به كثيرٌ من النّاس، ما فيه مضرَّةٌ وإفسادٌ المودَّاتِ وتمزيقٌ الوشائج، لا المؤدِّي إلى إصلاحِ ما فسَد من العلائق، فكانَ من حرص الشريعة على إصلاح العلائق بين النَّاس أن استثْنَت من القواعِد العامَّة في إيجاب الصِّدْق وتحريم الكذِب ما يكون فيه إصلاح بين النَّاس. وحمَلَ بعضُ العلماءِ الكذبَ في الحديث على التَّوْرية واستعمالِ المعاريضِ التي تحتملُ معاني مختلفة، يَفهمُ المخاطَبُ منها ما يطيِّبُ قلبَه، لا الكذب الصّريح(٣)، وهذا الاختلافُ في معنى الحديثِ لا يَمنعُ حملَ الآية عليه على الوجه الذي فُسِّرَ به. والله أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٩٨/٥.
(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطيّة، ١١٢/٢.
(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٨/١٦-٢٣٩؛ وفتح الباري لابن حجر، ٣٩٢/٨-٣٩٣.

الخاتمة

وفي الختام ألخّص أبرزَ نتائج البحثِ، وأهمَّ ما جاء فيه بما يأتي:

١. أمُّ كلثوم اسمٌ لا كُنية، وهي أوَّل بِكرٍ هاجَرت إلى المدينة، بعد أن تهيَّأ لها الخروج في هدنة الحديبية، وكانت أسلمت قبل ذلك، وفي هِجرتِها نزلت آياتُ سورةِ الممتَحِنةِ تمنَع إرجاعَها لقومِها.

٢. في المدينة تزوَّجت وأنجَبت وشاركَت في الغزوات تُداوي الجرحى، وأدركت عهد الخلافة، وماتت في خلافة عليٍّ رضي الله عنه، ولا يُعرفُ لأبنائِها من غير عبد الرَّحمن بن عوفٍ ترجمةٌ ولا رواية.

٣. أمُّ كلثومٍ بنتُ عقبة مُقِلَّة في رواية الحديثِ، وليس لها في الكتُب التِّسْعةِ سوى حديثين اثنين، اتفق الشيخان على أحدهما، ولم أجِدْ ما يفيدُ أنَّ أحاديثَها في كتب الرِّواية زادَت على عَشَرة.

٤. ليس لأمٍّ كلثومٍ في الكتب المسندَة في التفسير وعلوم القرآن سوى خمسةِ أخبارٍ، جميعُها يرويهِ عنها ابنُها حُميدُ.

٥. لم يروِ عن أمِّ كلثومٍ بِنْتِ عُقبةَ كذَّاب ولا مُتَّهم ولا ضعيف.

٦. عدد الأخبارِ التي أسْندَها المفسِّرون في تفاسيرهم عن أمِّ كُلثومٍ أربعة أخبار، منها حديثان مرفوعان، لَيس فيها تفسير صريح، وإنَّما أورده المفسِّرون لوجودِ علاقَة بين ما أفادَه وما تأوَّلوا به الآية.

٧. التمسُّك بعمومات الألفاظ وعدمُ تقييدِها بالسِّياق، من مناهِج الصحابة في فهم النصوص القرآنيّة.

٨. الفزَعُ إلى الصلاة عند نزول الموت بقريبٍ من سُنَنِ الصّحابة التي استنبطوها بفَهْمِهم للقرآن.

٩. تمتيعِ المطلَّقة المدخولِ بها مُطلقًا مشروعٌ بِدلالةِ القرآنِ، والخلافُ إنَّما هو في وجوبِه أو استحبابِه.

١٠. تفضيل إعطاء القريبِ في النَّسبِ -ولو كان مُبغِضًا للمُعطي- على البَعِيدِ المحبِّ مِن دلالات السِّياق القرآني الذي أكَّدته السنَّة النبويّة في حديث أمِّ كلثومٍ وغيرها.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج/ السُّبكي، عليّ بن عبد الكافي وابنه عبد الوهّاب بن علي، تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبّار صغيري، ط١، دُبيّ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ه.
٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة/ البوصيري، أحمد بن أبي بكر، تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ه.
٣- الإتقان في علوم القرآن/ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦ه.
٤- أحكام القرآن/ ابن العربي، محمد بن عبد الله، تعليق محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.
٥- أحكام القرآن/ أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرَّازي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢ه.
٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ القسطلّاني، أحمد بن محمد، ط٧، القاهرة: المطبعة الأميريّة، ١٣٢٣ه.
٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحقّ من علم الأصول/ الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق أحمد عزّو عناية، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ه.
٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ الألباني، محمد ناصر الدّين، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ه.
٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، صحَّحه عادل مرشد، ط١، عمَّان: دار الأعلام، ١٤٢٣ه.
١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ه.
١١- الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩ه.
١٢- الأعلام/ الزركلي، خير الدِّين بن محمود، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
١٣- الإقناع في مسائل الإجماع/ القطان، علي بن محمد، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤ه.

١٤- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجريّ، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢ه.
١٥- كتاب الأموال/ ابن زنجويه، حميد بن مخلد، تحقيق شاكر فيَّاض، ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٠٦ه.
١٦- كتاب الأموال/ أبو عبيد، القاسم بن سلّام، تحقيق سيِّد بن رجب، ط١، الرياض والمنصورة: دار الفضيلة ودار الهدي النبوي، ١٤٢٨ه.
١٧- الأنساب/ السمعاني، عبد الكريم بن محمد، تعليق عبد الله البارودي، ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨ه.
١٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف/ البيضاوي، عبد الله بن عمر، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د. ت.
١٩- الأوائل/ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، تحقيق محمد السيد الوكيل، ط١، القاهرة: دار البشير، ١٤٠٨ه.
٢٠- البحر المحيط في التفسير/ أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، بعناية عرفات العشا حسونة، بيروت: دار الفكر، ١٤٣١.
٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه.
٢٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث/ الهيثمي، عليّ بن سليمان، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، ط١، المدينة المنورة: مطبوعات مركز خدمة السنّة والسيرة النبويّة بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣ه.
٢٣- تاريخ الرقّة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء والمحدِّثين/ القشيري، محمد بن سعيد، تحقيق إبراهيم صالح، ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٩ه.
٢٤- تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك/ الطبري، محمد بن جرير، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مكتبة المعارف، د. ت.
٢٥- التاريخ الكبير/ البخاري، محمد بن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. (مصوَّر عن ط. دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦١ه)
٢٦- التبيين لأسماء المدلِّسين/ سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد، حقّقه يحيى شفيق الحسن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه
٢٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ المزّي، يوسف بن عبد الرحمن، حققه بشار معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٢٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حقّقه نظر محمد الفاريابي، ط٢ (مزيدة)، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥ه.
٢٩- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة/ القصيمي، صالح بن عبد العزيز آل العثيمين، حققه بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه.
٣٠- التفسير البسيط/ الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري، حققه جماعة من الباحثين وأشرف على إخراجه عبد العزيز بن بسطام آل سعود وتركي بن سهو العتيبي، ط١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ه.
٣١- تفسير البغوي: معالم التنزيل/ البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق محمد عبد الله النّمر وآخرين، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩ه.
٣٢- تفسير التحرير والتنوير/ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تونس: الدار التونسيّة، ١٩٨٤م.
٣٣- تفسير الخازن المسمَّى لباب التأويل في معاني التنزيل/ الخازن، عليّ بن محمد، صححه عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ه.
٣٤- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ الطبري، محمد بن جرير، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ه.
٣٥- تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ فخر الدّين محمد بن عمر الرّازي، بيروت: دار الفكر، د.ت
٣٦- تفسير القرآن العزيز/ ابن ابي زَمَنِين، محمد بن عبد الله، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ط١، القاهرة: الفاروق الحديث للطباعة والنشر، ١٤٢٣ه.
٣٧- تفسير القرآن العظيم المسمّى: تأويلات أهل السنّة/ الماتريدي، محمد بن محمد، تحقيق فاطمة يوسف الخمي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥ه.
٣٨- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله والصحابة والتابعين/ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيّب، ط١، مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٧ه.
٣٩- تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠ه.

٤٠- تفسير القرآن/ السمعاني، منصور بن محمد ، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ه.
٤١- تفسير القرآن/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مصطفى محمد مسلم، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠ه.
٤٢- تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٣ه.
٤٣- تقريب التهذيب/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، حققه أبو الأشبال صغير بن أحمد شاغف، دار العاصمة، ١٤٢١ه
٤٤- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسّير/ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨ه.
٤٥- التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ / ابن عبد البَرّ، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق بشار معروف وآخرين، ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٦ه.
٤٦- تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس/ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ه.
٤٧- تهذيب التهذيب/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ط١، حدير آباد: مجلس دائرة المعارف النِّظاميّة، ١٣٣٥ه.
٤٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/المزّي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق بشار معروف، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ه.
٤٩- تيسير البيان لأحكام القرآن/ ابن نور الدِّين، محمد بن علي، تحقيق عبد المعين الحرش، ط١، دمشق وبيروت: دار النوادر، ١٤٣٣ه.
٥٠- كتاب الثقات/ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبّان البُستي، ط١، حدير آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٩٣ه.
٥١- الثقات ممّن لم يقع في الكتب الستَّة/ ابن قُطْلُوبُغا، قاسم بن قُطلوبُغا السُّودُوني، تحقيق شادي بن محمد آل نعمان، ط١، اليمن: مركز النُّعمان للبحوث والدراسات، ١٤٣٢ه.
٥٢- الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمَّنه من السّنّة وآيِ الفُرقان/ القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق عبد الله التركي وآخرين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧.
٥٣- الجامع الكبير/ الترمذي، محمد بن عيسى، حقّقه بشَّار معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
٥٤- الجامع لشعب الإيمان/ البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق علي عبد الحميد حامد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه.

٥٥- الجامع لما في المصنّفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام/ الرُّعيني، عيسى بن سليمان الأندلسي، تحقيق مصطفى باجو، ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٤٣٠ه.
٥٦- جامع المسانيد/ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، حقّقه علي حسين البواب، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ه
٥٧- كتاب الجرح والتعديل/ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. (مصوَّر عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢ه).
٥٨- جمل من أنساب الأشراف/ البلاذري، أحمد بن يحيى، حقَّقه سهيل زكّار ورياض زركلي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ه.
٥٩- الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور/ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات، ط١، دار هجر، ١٤٢٤ه.
٦٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، تعليق السيد عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
٦١- دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة/ البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط١، بيروت والقاهرة: دار الكتب العلمية ودار الريَّان للتراث، ١٤٠٨ه.
٦٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ الآلوسي، محمود بن عبد الله، صححه علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه.
٦٣- روضة النّاظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد/ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط١، مكّة المكرَّمة وبيروت: المكتبة المكّيّة، مؤسّسة الريَّان، ١٤١٩ه.
٦٤- زاد المسير في علم التفسير/ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ه.
٦٥- الزاهر في معاني كلمات الناس/ ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، تحقيق حاتم صالح الضَّامن، ط٢، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامّة، ١٩٨٧م.
٦٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ه.
٦٧- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع العلمي، كراتشي: قديمي كتب خانة، د. ت.

٦٨- السنن الكبرى/ أحمد بن شُعيب، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٦٩- السنن الكبرى/ البيهقي، أحمد بن الحُسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.
٧٠- سير أعلام النبلاء/ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ه.
٧١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ه.
٧٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوريُّ، حققه محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ه.
٧٣- صحيح البخاري المسمّى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه/ البخاري، محمد بن إسماعيل، بعناية عبد السلام بن محمد علوش، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧ه.
٧٤- صحيح مسلم المسمّى: المسند الصحيح المختصر من السُّنَن بنقلِ العَدْل عن العَدْل إلى رسول الله ﷺ / مسلم بن الحجّاج القشيري، بعناية نظر محمد الفاريابي، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧ه.
٧٥- صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٢ه.
٧٦- كتاب الطبقات/ خليفة بن خياط العصفري، رواية التستري، حقّقه أكرم ضياء العمري، ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٧ه.
٧٧- الطبقات الكبرى/ ابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ه.
٧٨- طبقات المدلِّسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/ ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، ط١، عمَّان: مكتبة المنار، د. ت.
٧٩- كتاب العلل/ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميّد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، الرياض: دون ناشر، ١٤٢٧ه.
٨٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ الدَّارَقُطْني، علي بن عمر، حقّق (١-١١) محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ه. وحقّق (١٢-١٦) محمد بن صالح بن محمد الدبَّاسي، ط١، الدمَّام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ه.
٨١- غريب الحديث/ أبو عبيد، القاسم بن سلّام الهروي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.

٨٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح محبّ الدين الخطيب، المكتبة السلفيّة، ١٣٧٩ه.
٨٣- فتوح البلدان/ البلاذري، أحمد بن يحيى، حقّقه عبد الله وعُمر أنيس الطبَّاع، بيروت: مؤسسة المعارف، د. ت
٨٤- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة/ ابن الضريس، محمد بن أيوب، حققه عروة بدير، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ه.
٨٥- فضائل القرآن/ المستغفري، جعفر بن محمد، تحقيق أحمد فارس السلوم، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧ه.
٨٦- كتاب فضائل القرآن وتلاوته وخصائص تُلاتِه وحملته/ أبو الفضل الرازي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق عامر حسن صبري، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥ه.
٨٧- القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد/ ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط١، دمشق: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٠٥ه.
٨٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة/ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب، ط١، جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ه.
٨٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ الزمخشري، محمود بن عمر، وبذيله الانتصاف فيما تضمَّنه الكشاف من الاعتزال لأحمد بن محمد بن المنيّر الإسكندراني، والكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ضبطه الداني بن منير آل زهوي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧ه.
٩٠- الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد، حققه جماعة من الباحثين وأشرف على إخراجه صلاح باعثمان وآخرين، ط١، جُدَّة: دار التفسير، ١٤٣٦ه.
٩١- اللّباب في علوم الكتاب/ ابن عادل، عمر بن علي، حققه عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه.
٩٢- المبسوط/ السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ه.
٩٣- مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد/ الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ه.
٩٤- كتاب المحبّر/ ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب، رواية السّكّري، صحّحه إيلزه ليختن شتيتر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.

٩٥- كتاب المدلِّسين/ العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطَّلب ونافذ حسين حماد، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٥ه.
٩٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطيّة، عبد الحقّ بن غالب الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢ه.
٩٧- المحكم والمحيط الأعظم/ ابن سيده، عليُّ بن إسماعيل، حققه عبد الحميد هنداوي ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.
٩٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد/ ابن بدران، عبد القادر بن بدران، تعليق عبد الله التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ه.
٩٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات/ ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، ومعه كتاب نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢ه.
١٠٠- المستدرك على الصحيحين/ الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، حققه مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه.
١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ه)، حقَّقه جمع بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه.
١٠٢- مسند الحميدي، أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دمشق: دار السقّا، ١٩٩٦م.
١٠٣- المصنّف/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦ه.
١٠٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، تحقيق عبد الله بن ظافر الشهري، ط١، الرياض: دار العاصمة ودار الغيث، ١٤٢٠ه.
١٠٥- المعارف/ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تحقيق ثروت عكاشة، ط٤، القاهرة: دار المعارف، د. ت.
١٠٦- المعجم الكبير/ الطبراني، سليمان بن أحمد، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.
١٠٧- معرفة الصّحابة/ ابن منده، محمد بن إسحاق الأصبهاني، حقّقه عامر حسن صبري، ط١، الإمارات العربية: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ه.
١٠٨- معرفة الصحابة/ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل العزّاوي، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩ه.

١٠٩- كتاب المغازي/ الواقدي، محمد بن عمر، تحقيق مرسدين جونس، ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤ه.
١١٠- المغني/ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق طه محمد الزيني وآخرين؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه.
١١١- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها/ الخرائطي، محمد بن جعفر، تحقيق عبد الله الحميري، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧ه.
١١٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم/ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، حقَّقه محمد ومصطفى عبد القادر عطا، صحَّحه نعيم زرزور، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه.
١١٣- المؤتلف والمختلف/ الدَّارَقُطْني، علي بن عمر، تحقيق موفق بن عبد الله، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ه.
١١٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢ه.
١١٥- نصب الرّاية لأحاديث الهداية/ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تحقيق محمد عوّامة، ط١، جُدَّة وبيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريّان، ١٤١٨ه.
١١٦- النكت والعيون: تفسير الماوردي، علي بن محمد، تعليق السيّد بن عبد المقصود، بيروت: دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، د. ت.
١١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري، أشرف عليه علي بن حسن الحلبي، ط١، الدمّام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ه.
١١٨- كتاب النوادر/ أبو مسحل الأعرابي، عبد الوهّاب بن حريش، حققه عزة حسن، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٣٨٠ه.
١١٩- الهداية إلى بلوغ النهاية/ مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط١، الشارقة: مطبوعات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، ١٤٢٩ه.
١٢٠- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ الواحدي، عليّ بن أحمد النيسابوري، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط١، دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ١٤١٥ه.

بحوث في الحرب النفسية والتاريخ

غزوة أحد. دراسة في التكتيك العسكري والحرب النفسية

الدكتور حسين عزات عطوي

مقدمة

قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

كان لانتصار المسلمين في معركة بدر أثر بالغ في رفع معنويات المسلمين، فهذه أول وقعة بين الإيمان والكفر، استطاع فيها أهل الحق الانتصار على عدو يفوقهم عددا وعدة، بينما شكلت هزيمة قريش انهيارا نفسيا عند العديد من القبائل التي كانت تقف على الحياد، أو تقف في صف قريش، وبعض هذه القبائل عقدت معاهدات عدم اعتداء

مع النبي ﷺ، وكانت عيونا له على قوافل قريش، فيما استاءت قبائل أخرى كانت تستفيد من مرور القوافل في أراضيها، وانحازت إلى جانب قريش، تنشد الفرصة السانحة للغدر بالمسلمين.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على غزوة أحد بعقلية عسكرية نفسية، تبين جوانب التفكير النفسي عند العرب بعيدا عن الرواية التاريخية التقليدية، التي تقدم صورة عامة عما جرى في هذه الغزوة، فيما تختفي الجوانب التخطيطية، وتظهر مكانها سردية لعملية عسكرية بمواصفات الجاهلية.

الإشكالية

تتمحور إشكالية الدراسة حول افتراض أن غزوة أحد شكلت مدرسة في التاريخ العسكري، فمن جانب الاستعدادات اللوجستية والتدريبية وتكوين القوة البشرية للجيش، ومن جانب التخطيط المعنوي للمعركة بجانبيه النفسي الموجه للعدو، والمعنوي الموجه للصديق. فهل حقا كانت غزوة أحد تختزن مفاهيم عسكرية بهذا التطور؟ وما النتائج التي تمخضت عن هذه المعركة وما ترتب عليها لاحقاً؟.

المبحث الأول: العمليات النفسية في الطريق إلى المعركة

قريش تحاول تعويض معنوياتها المنهارة بعد بدر.

بدأت قريش تحضيراتها للثأر من المسلمين مباشرة بعد وصول أنباء الهزيمة في بدر، ولتعزيز الحالة النفسية الداخلية أصدر القائد العام الجديد لمكة أبو سفيان بن حرب أوامره لذوي القتلى بعدم النواح على قتلاهم، حتى لا يشمت المسلمون بهم، ولا يظهر أثر الهزيمة ووقعه كبيرا في نفوس المشركين، وأصدر تعليمات أخرى تقضي بعدم

المسارعة في فداء الأسرى حتى لا يطلب المسلمون فداء عاليا ، وكان أبو سفيان رجلا ذكيا، حذرا يحسب للأشياء حسابها، وهذا ما جعله ينجو من اعتراض جيش المسلمين لقافلته التي تسببت بمعركة بدر، وأكد ذكاءه بما قام به، تطبيقا لقرار عدم التسرع بفداء الأسرى، فقد ترك ابنه عمرو بن أبي سفيان أسيرا عند المسلمين، ولم يرسل بفدائه، وكان يتحين الفرص لرفع معنوياته ومعنويات قومه بفعل يقوم به، وجاءت الفرصة السانحة حين قدم سعد بن النعمان وهو من بني عمرو بن عوف من الأنصار، رجل من المسلمين معتمرا لمكة ظنا منه أن أحدا لن يعترضه، فقد جاء حاجا، فاعتقله أبو سفيان، وجعله فداء لولده، وكان له ما أراد، فأطلق المسلمون ولده، وأطلق هو معتقله، وهكذا حقق لقومه بعضا من تعويض الخسارة، وقويت نفسه، فأنشد شعرا يمجد ما فعل، ويحرض بني عمر بن عوف على المسارعة لفداء أسيرهم، وهو شيخ كبير، ومن العار أن يبقى في أيدي أعدائه، وهم قادرون على فدائه، وفك أسره. وكان الشعر وسيلة مهمة عند العرب في حروبهم النفسية المتبادلة، قال أبو سفيان: (البحر الطويل)

أرهط ابن آكال أجيبوا دعاءه تعاقدتم لا تسلموا السيد الكهلا.

فإن بني عمرو لئام أذلـة لئـن لم يفكوا عن أسيـرهم الكبـلا.

وخطا أبو سفيان خطوة أخرى في محاولاته تعزيز معنويات قومه، وضرب معنويات المسلمين المنتصرين، فشكل كتيبة من مائتي مقاتل، وأغار بهم على أطراف المدينة، فقتل رجلين من المسلمين، وفرّ عائدا إلى مكة، تاركا وراءه بعض زاد جيشه تخففا للإسراع، حتى لا يلحق بهم المسلمون ، وكان قد أنشد شعرا يحرض فيه نفسه أولا على غزو المسلمين، استخدم فيه سلاحا نفسيا عالي التأثير، حين أقسم على نفسه أن لا يمس رأسه وجلده الماء قبل أن يغزو المدينة، وينال من الأوس والخزرج، في إشارة

مهمة إلى دورهم في معركة بدر، وضرورة النيل منهم، لضرب روحهم المعنوية العالية، فقال:

كروا على يثرب وجمعهم ... فإنّ ما جمعوا لكم نفل .

إن يك يوم القليب كان لهم ... فإن ما بعده لكم دول.

واللات لا أقرب النساء ولا ... يمس رأسي وجلدي الغسل.

حتى تبيروا* قبائل الأوس وال ... خزرج إن الفؤاد مشتعل.

فإذا كان القائد أقسم أن لا يمس جلده الماء حتى يغزو المدينة، فحال الأتباع ستكون أكثر تشوقا إلى إبرار قسم القائد، والثأر لقتلاهم، واستعادة بعض الهيبة التي سقطت مع سقوط صناديدهم الواحد تلو الآخر يوم بدر.

النبي ﷺ يواصل حربه النفسية على قريش وحلفائها.

لم يترك النبي ﷺ تداعيات معركة بدر تمر دون أن يستثمرها، ويمارس مزيدا من الحرب النفسية على قريش، وكان لأوامره بقتل اثنين من الأسرى أثر نفسي بالغ الدلالة، ليرسل رسالة لكل من تسول له نفسه التعرض للدعوة الإسلامية، مفادها أن مصيركم سيكون كمصير هذين الكافرين اللذين عاندا الدعوة ووقفا في سبيلها، فأخزاهما الله تعالى، وتتابعت خطوات الحرب النفسية على قريش، وجاء بعضها ردا على محاولات قريش استعادة بعض قوتها النفسية، حين أغار أبو سفيان على سرح المدينة، وقال من الشعر ما قال، فرد عليه كعب بن مالك رضي الله عنه مقللا من أهمية هجوم أبي سفيان على سرح المدينة، واعتبر أنه هجوم فاشل، استخدموا فيه الضرب من بعيد بجمع لا يرقى أن يكون كمرقد الإبل.

كانت أولى خطوات النبي ﷺ في حربه الوقائية في المدينة بعد معركة بدر، تطهير قلب المدينة وسوقها من اليهود، وكانوا يتجسسون على المسلمين لصالح قريش، فأراد

النبي ﷺ قلع هذه العيون من وسط المجتمع المسلم، وقد ظهر غدرهم، وتحدوا النبي ﷺ، وتوعدوه إن وقع القتال معهم ليرونه كيف يقاتل الناس، فأجلاهم عن المدينة بعد حصارهم. ثم غزا رسول الله ﷺ بني سليم، لتأديبهم، ومنعم من التحالف مع غطفان لتكوين قوة مشتركة، فغزاهم قبل أن تكتمل استعداداهم الحربية، ففروا من طريقة، وسيطر الجيش الإسلامي على مناطقهم ثلاث ليال، وأخذ خمس مئة بعير خلفها القوم وراءهم، فكانت حملة تأديبية بالغة الأهمية. وبعد أن هاجم أبو سفيان أطراف المدينة، وفرّ عائدا إلى مكة، كان لا بد للنبي ﷺ من فعل يعيد الهيبة والقوة للمسلمين، فشكل جيشا قوامه أربعمئة مقاتل، وهذه أول قوة بهذا الحجم ينظمها النبي ﷺ، وقادها بنفسه ، بعد أن أرسلت دوريات الاستطلاع الإسلامية المنتشرة حول المدينة، وفي المدى الحيوي لها معلومات تفيد بتحركات لبني ثعلبة وبني محارب، لتجميع قوات تغزو المدينة، وكان الهدف من هذه القوة الكبيرة التي حشدها النبي ﷺ تأديب بني ثعلبة، ومنع تحالفهم مع بني محارب، وتشتيت جمعهم قبل أن يكتمل، وهدف أبعد، تمثل بإظهار قوة الجيش الإسلامي، وقدرته على الحشد، واستباق الضربات بمفاجأة مزلزلة للأعداء، ولمزيد من التعبئة وإظهار القوة، بقيت قوات الجيش الإسلامي عند ماء ذي أمر شهرا كاملا. ولم يكن النبي ﷺ يريد حربا مباشرة مع هذه القبائل، بقدر ما كان يريد قذف الرعب في قلوبهم، ومنعهم من التفكير في حربه ، لذلك عندما علم من أحدهم وقد وقع أسيرا بيد المسلمين، وأسلم، أن القوم لو علموا بتوجه النبي ﷺ إلى حربهم لم يلاقوه، وفروا في الجبال، تريث ﷺ في الوصول إليهم، ووصلتهم أنباء مسير الجيش الإسلامي نحوهم، فهربوا، وفضلوا عدم المواجهة، وخلال هذه الفترة التي قضاها المسلمون في وادي ذي أمر، حصلت معجزة مع النبي ﷺ ، كان لها أثر بالغ في قلوب المشركين، حيث إنّ زعيم بني محارب ثعلبة دعثور بن الحارث استفرد النبي ﷺ ، وهو مستظل شجرة بعيدا عن

الجيش الإسلامي، وسيفه معلق بعيدا عنه، فرفع السيف فوق رأس النبي ﷺ ، وقال: "يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي الْيَوْمَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: لَا أَحَدَ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لَا أُكَثِّرُ عَلَيْكَ جَمْعًا أَبَدًا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ"، فشكلت هذه الحادثة عنصر تحول مهم في نفسية هذا القائد، وبدلا من قيامه بمناوأة المسلمين العداء، صار واحدا منهم، وحمل على عاتقه تبليغ دعوة الله تعالى إلى قومه، وحثهم على ترك عداوة النبي ﷺ والمسلمين، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: "أَيْنَ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَقَدْ أَمْكَنَكَ وَالسَّيْفُ فِي يَدِكَ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ وَاللهِ ذَلِكَ رَأْيِي، وَلَكِنْ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ أَبْيَضَ طَوِيلٍ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي، فَوَقَعْتُ لِظَهْرِي فَعَرَفْتُ أَنَّهُ مَلَكٌ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ لَا أُكَثِّرُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ . "

ثم خطا النبي ﷺ خطوة أبعد من أي خطوة سابقة حين بعث زيد بن حارثة في سرية لقطع طريق قوافل قريش إلى العراق بعد أن كانت طريق الشام عبر المدينة قد قطعت سابقا، فتوجهت السرية وغذت السير حتى وصلت إلى ماء القردة، وهناك فوجئت قافلة قريش، وكان فيها مال كثير، بسرية المسلمين، حيث لم يكونوا يتوقعون وصول المسلمين إلى ذلك المكان، ففروا مذعورين تاركين القافلة، فأخذها المسلمون دون قتال، وأسقط في يد قريش التي فقدت طريق قوافلها الجديد، وخسرت أموالها، وتعرضت لحصار كامل من ناحيتي الشام والعراق.

كان "الهدف الأول من الحصار الاقتصادي المضروب على قريش، هو التأثير المادي والمعنوي عليهم ليعيدوا النظر في موقفهم من المسلمين، وما غزوات الرسول ﷺ إلى القبائل في هذه الفترة إلا للتخلص من تهديدها، ولتأمين هدف الرسول ﷺ في ضرب الحصار الاقتصادي على قريش. لقد كانت غزوات هذه الفترة (حربا باردة) كما

يطلق عليها العسكريون اليوم، وكان لا بد من تطهير (القاعدة الأمينة- المدينة-) لتأمين النصر من هذه الغزوات".

لم يكن بوسع النبي ﷺ فعل أكثر مما فعل لتثبيت رهبة المسلمين في قلوب الأعراب حول المدينة، ولكن داخل الدولة المسلمة كانت الاستعدادات تجري على قدم وساق للمواجهة القادمة حتما، وقد دخل في دين الله تعالى أفواج جديدة من المؤمنين من أهل يثرب ممن كانوا مترددين قبل معركة بدر، ودخل أيضا في صفوف القوة المؤمنة منافقين، أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر والنفاق، فكانوا شوكة في خاصرة المسلمين تؤرق النبي ﷺ، وتدعوه للحذر الدائم منهم.

دور الشعر في تحريض القبائل المشركة ودفعها للمشاركة في حرب المسلمين.

شكل الشعر أداة فعالة جدا من أدوات الدعاية النفسية عند العرب قبل الإسلام، وازدادت أهميته بعد معركة بدر، وقد أولاه النبي ﷺ عناية ورعاية، فكان يطلب من حسان بن ثابت أن يرد على هجاء شعراء المشركين له ﷺ وللمسلمين، وعندما اعترض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لأنه ينشد الشعر في هجاء المشركين في مسجد رسول الله ﷺ، تدخل النبي ﷺ متوجها بالخطاب إلى عمر رضي الله عنه، قائلا: "خلِّ عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل. "

وجدت قريش أن الشعر سلاحها الأمضى في مواجهة الدعوة الإسلامية، باعتبار أن المواجهة لا بد أن تكون متجانسة حتى تؤدي مفعولها، وبما أن محمدا ﷺ، يحمل القرآن الكريم، ومن خلاله يدخل للقلوب ترغيبا وترهيبا، وتحفيزا للعمل والمبادرة للتضحية في سبيل الله تعالى بالمال والنفس، فلا بد لقريش من استخدام سلاح اعتبرته مماثلا لسلاح المسلمين، وله قوة تأثير في الناس كذلك. وبما أن معركة بدر أسفرت عن

هزيمة قاسية لقريش ومن معها، وسقط منهم عدد كبير من القتلى، فإن سلاح الشعر شكل مادة أساسية لتحريض الناس على حمل السلاح، وقتال المسلمين. وطاف الشعراء على القبائل يحرضونهم على قتال المسلمين، مستخدمين أشد أنواع العبارات المحرضة نفسيا، ومن ذلك ما خاطب به أبو عزة الجمحي* بني كنانة، محرضا إياهم على اللحاق بركب قريش لقتال النبي ﷺ، فقال:

يَا بَنِي عَبْدِ مناة الرّزّام ... أَنْتُمْ حُمَاةٌ وَأَبُوكُمْ حَامْ

لَا تُسْلِمُونِي لَا يَحِلّ إِسْلَامْ ... لَا تَعِدُونِي نَصْرَكُمْ بَعْدَ الْعَامْ.

وخرج مسافع بن عبد مناف إلى بعض بطون كنانة من بني مالك يستحثهم بشعره على حرب رسول الله ﷺ.

الحرب النفسية خلال سير جيش قريش إلى أرض المعركة.

استفادت قريش من خطأ معركة بدر، فوحدت قيادة جيشها تحت إمرة أبي سفيان بن حرب، ونظمت جيشها فوضعت خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل على المجنبات، وصفوان بن أمية قائدا للمشاة، وعبد الله بن أُبي ربيعة قائدا للرماة، وسارت على تعبئة قتالية منظمة ، واصطحبت معها النساء للمعركة، فقد حث صفوان بن أمية وأبو سفيان بن حرب وغيرهم من زعماء القوم على اصطحاب النساء ليكنَّ وراءهم يحرضونهم على القتال، ويمنعونهم الفرار حتى لا يقعن سبايا بأيدي المسلمين ، فيكون لهم العار والسُبَّة، وكانت للنساء مهمة ثانية تتمثل في أنشاد الأشعار وضرب الطبول والدفوف، لبث الحماسة في نفوس المقاتلين، وتذكيرهم بقتلى بدر، وضرورة الثأر لهم ، ولمزيد من رفع المعنويات وإمعانا في طمأنة الجيش على سلامة نسائهم، وكانوا قد وصلوا إلى الأبواء حيث قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ اقترح البعض نبث القبر، وأخذ الجثة رهينة للمفاوضة عليها في حال وقعت بعض نساء المشركين في أسر المسلمين، ولكن

المقترح سقط خوفا من أن تنبش قبور قريش في أماكن أخرى . واستعانت قريش بأموال قافلة أبي سفيان لتجهيز الجنود بالسلاح والطعام، ودفع المال للمقاتلين المستأجرين، الذين حضروا إلى المعركة، وليس لهم ثأر أو خصومة مع المسلمين، ولكن المال والغنيمة أغرتهم للمشاركة في المعركة، وأبعد من ذلك شارك بعض العبيد في المعركة طمعا في الحرية، كوحشي وكان رميا بالحربة لا يخطئ، وقد مناه الجبير بن مطعم بالحرية إذا ما قتل حمزة بن عبد المطلب بعمه طعيمة الذي قتله حمزة في معركة بدر.

ولم يعكر صفو استعدادات قريش سوى ما تسرب من معلومات أرسلها العباس بن عبد المطلب إلى النبي ﷺ، يعلمه فيها بتحرك قريش لقتاله، وأبدى أبو سفيان انزعاجا شديدا من تسرب معلومات بهذه الخطورة إلى النبي ﷺ، وأدرك أن عنصر المفاجأة الذي كان يحضره للمسلمين سقط وما عاد موجودا ، وكاد أبو سفيان يغير خطة الحرب بشكل كامل فيعود إلى مكة، لأنه كان يعتمد بشكل أساسي على عنصر المفاجأة في حربه على النبي ﷺ، ويبدو أن أبا سفيان كان يريد مداهمة المدينة على حين غفلة من أهلها، ولم يظن أبدا أن النبي ﷺ يخرج لملاقاته خارجها، حتى بعد أن علم بخروج جيش قريش، وأن المسلمين سيلتزمون منازلهم، يتحصنون بها للمواجهة من داخلها ، ولكن صفوان بن أمية تدخل لرفع المعنويات وتنبيه أبي سفيان وقريش بأنهم جاءوا وهم أصحاب ثأر، وأن مجرد هجومهم على محيط المدينة وتخريب بساتينها يشكل مكسبا، وإن حصلت مواجهة مباشرة بين الجيشين، فستكون الغلبة لهم، لأنهم يملكون القوة العسكرية الأكبر، وحافزهم الثأر لمن قتل يوم بدر، في حين لا ثأر للمسلمين عندهم . فقويت نفوس القوم وتابعوا مسيرهم نحو المدينة.

تحليل عنصر المفاجأة في الحرب.

يشكل عنصر المفاجأة عامل تفوق مهم جدا في الحرب، فالقوة التي تستطيع مفاجأة عدوها تفرض عليه كل معطياتها للمعركة، وتدفعه إلى القتال دون جهوزية، وبمعنويات منهارة ، لذلك سعت الجيوش قديما وحديثا إلى اكتساب هذه الميزة الاستراتيجية في المواجهات العسكرية، وعدها المحللون العسكريون نقطة تحول في المعركة لصالح القوة التي حققت عنصر المفاجأة، من هنا كان أبو سفيان وقادة جيشه يحرصون على هذا المعطى، ولكن اليقظة الإسلامية جعلت داخل القاعدة الرئيسية للعدو، وهي مكة، عيونا لها، يرصدون الأخبار ويزودون النبي ﷺ بالمعلومات تباعا، حتى لا يؤخذ المسلمون بغتة، فكان العباس بن عبد المطلب مؤمنا يكتم إيمانه، ويقيم بين المشركين، يعرف أخبارهم، ويتابع تحركاتهم، ويرسلها إلى النبي ﷺ. وهذه ميزة القيادة المتيقظة على الدوام، والحاضرة للتعامل مع المعلومات بالسرعة التي تجنب الأمة مخاطر كبيرة. لذلك عندما تحركت قريش من مكة، وصل الخبر إلى النبي ﷺ بتحركهم لقتاله، فتجهز لهم، وفوّت عليهم عنصر المفاجأة.

أبو سفيان يرفع معنويات حملة لواء المشركين.

خطا أبو سفيان بن حرب قائد الجيش المشرك خطوة مهمة جدا في معرض حرب المعنويات، عندما دعا بني عبد الدار وكانوا حملة لواء المشركين يوم بدر، إلى حمل اللواء في أحد، ورد الاعتبار الذي سقط في بدر، ولكنه أردف عرضه هذا بتحذير شديد اللهجة، لحملة اللواء قائلا: " يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، إِنَّكُمْ قَدْ وَلَّيْتُمْ لِوَاءَنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصَابَنَا مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِ رَايَاتِهِمْ إِذَا زَالَتْ زَالُوا، فَإِمَّا أَنْ تَكْفُونَا لِوَاءَنَا، وَإِمَّا أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَنَكْفِيكُمُوهُ، فَهَمُّوا بِهِ وَثُوَاعَدُوهُ، وَقَالُوا: نَحْنُ نُسْلِمُ إِلَيْكَ لِوَاءَنَا، سَتَعْلَمُ غَدًا إِذَا الْتَقَيْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ. "!

لقد أراد أبو سفيان تحفيز بني عبد الدار للثبات في المعركة، وعدم ترك لواء المشركين يسقط كما سقط في بدر، فاستفزهم بعبارات جعلت التحدي متبادلا بين الفريقين، ودفع بني عبد الدار للاستماتة حول اللواء حتى أن آخر واحد منهم بقي يحضن اللواء بصدره وعنقه حين قطع المسلمون يديه، كي لا يسقط ، وأهمية اللواء في المعركة تكمن في ضرورة بقائه مرفوعا، وفي ذلك علامة على ثبات الجيش، وتحلقهم حوله، لذلك كانت الهجمات تتركز بشكل كبير جدا في الحرب على حملة اللواء ومن يحميهم، لمحاولة إسقاطه، وقد أسقطه المسلمون في معركة أحد، فتشتت جيش المشركين، ولما رأت عمرة بنت علقمة الحارثية وهي امرأة من المشركين كانت في جيش قريش، ما أصاب الجيش حين سقط اللواء من يد آخر رجل من بني عبد الدار كان يحمله، سارعت إلى رفعه، فانتبهوا له، وعادوا يلتفون حوله، ويباشرون القتال من جديد.

الموقف العام في المدينة والحالة المعنوية للقوة المؤمنة.

وصلت المعلومات إلى النبي ﷺ بأن قريش تتجهز لحربه، وقد حشدت أكثر من ثلاثة ألاف مقاتل من قريش وكنانة والأحابيش* وغيرهم من قبائل العرب، فدعا لاجتماع طارئ لبحث الموضوع، وكان حريصا على استشارة الجميع دون استثناء، فحضر وجوه القوم ومعهم عبد الله بن أُبي، وحضر عدد كبير من الرجال والشباب الذين فاتتهم معركة بدر، وأرادوا أن يكون لهم نصيب في قتال المشركين، وأكثر الناس الجدال، وانتصر الرأي الذي يقول بالخروج لملاقاة المشركين خارج المدينة، على الرأي الذي ينادي بالبقاء داخلها، وتنظيم حرب دفاعية يشارك فيها الجميع بما فيهم النساء والصبيان، وكان رأي النبي ﷺ ومعه عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين هو البقاء في المدينة ، وكان ﷺ رأى رؤيا بعد علمه بحشد قريش، أوَّل بعضها بأن المدينة هي المكان الملائم للمواجهة، وليس الخروج.

الحالة المعنوية في الجيش الإسلامي قبل المعركة.

كانت نتائج معركة بدر ماثلة في أذهان أصحاب النبي ﷺ ممن حضروا المعركة، ومن أولئك الذين سمعوا عنها وتشوقوا لمواجهة رجال قريش الذين فضلوا الأسر على القتال في بدر، وأفضل صورة للحال المعنوية العالية التي كان يتمتع بها المسلمون هو تشوق القسم الأكبر منهم للمعركة، والخروج من المدينة لاختبار قتال حقيقي، يتواجه فيه الفرسان، وتكون فيه الغلبة للأقدر ماديا ومعنويا، وحتى تبقى المعنويات مرتفعة فلا يقال إن الأنصار جبنوا أو ضعفوا عن المواجهة.

اطمأن النبي ﷺ إلى أن المسلمين متشوقون للقتال والجهاد والشهادة، فهذا حمزة بن عبد المطلب يقسم أن لا يأكل طعاما حتى يناجز العدو في معركة حقيقية، والنعمان بن مالك الأنصاري يأتي إلى النبي ﷺ ويقول: " يا رسول الله لا تحرمني الجنة، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة، فيقول له النبي ﷺ: " بمَ؟ فيقول: " بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأني لا أفرّ من الزحف" فدخل بيته ولبس لأمته، معلنا انطلاق الحملة العسكرية لمواجهة المشركين، فخرج معه ألف مقاتل، جلهم متشوق للنصر أو الشهادة، وبعضهم يريد فوق ذلك الغنيمة، فيما يحضر البعض الآخر مكيدة مدبرة مسبقا مع اليهود وقريش على ما يبدو لضرب معنويات النبي ﷺ والجيش الإسلامي. وحتى يحقق النبي ﷺ مبدأ المفاجأة في الحرب، وهو مبدأ مهم جدا من مبادئ الحرب النفسية قبل وأثناء القتال، سلك طريقا مختصرة يمر عبر ممرات غير مألوفة للوصول إلى أرض المعركة ومفاجأة قريش، واستطاع الجيش الإسلامي الوصول إلى أرض المعركة واختيار المكان الملائم له لخوضها، فحقق نصرا معنويا لقواته بالاستناد إلى تلال جبل أحد، وإقفال الممرات التي تشكل نقاط ضعف لتمركز جيش تعداده أقل بكثير من عدوه . وأمر النبي قواته بعدم المباشرة بالقتال حتى يأمرهم، في إشارة لضرورة ضبط

الأعصاب، ورباطة الجأش، حتى لو استفزهم العدو، وقد تعمد جيش المشركين استفزاز المسلمين بإطلاق خيولهم وإبلهم في بساتين المدينة يعيثون فيها خرابا ، في محاولة لفرض توقيت اندلاع القتال، ولكن المسلمين التزموا بتعليمات النبي ﷺ، وانتظروا أوامره متسلحين بعزيمة وثَّابة، وشوق إلى النصر والشهادة.

قريش تباشر معركة نفسية خطيرة على جيش المسلمين .

استعرض جيش المشركين قواته وسط الأهازيج وضرب الطبول، وسار فرسانه بخيلائهم، ورجاله السبعمئة المدرعون بحديدهم، ومعهم بقية الجيش المكون بمجمله من ثلاثة ألاف رجل بين فارس ومدرع وحاسر، يتقدمهم قائدهم أبو سفيان بن حرب وأركان حربه خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، ومعهم أبو عامر الفاسق والنسوة من خلفهم يحرضن الجيش بتذكيرهم بيوم بدر، وما تعرضت له قريش من نكبة. وكان النبي ﷺ قد أرسل الحباب بن المنذر ليستطلع له حال جيش المشركين، ليتسنى له تكوين نظرة للمعركة، وحساب كل شيء بمقداره، ونبهه بأن لا يبوح بما يرى إلا له، وعاد الحباب ليخبر النبي صل الله عليه وسلم سرا بما رأى، حتى لا يتأثر الجيش الإسلامي وتبقى المعنويات مرتفعة.

خطة ابن أبيّ وأبي سفيان لتوهين عزيمة المؤمنين قبل المعركة.

خطا أبو سفيان خطوته الأخرى في مجال الحرب النفسية، ويبدو أن تنسيقا حصل بين جيش المشركين والمنافقين من أهل المدينة بقيادة عبد الله بن أُبي بن سلول، وهذا ليس بجديد في علاقة المشركين الاستخبارية بالمدينة، لأن أي تنسيق يحتاج إلى قنوات اتصال، وهذه القنوات مفتوحة، وقد استفاد منها أبو سفيان بن حرب يوم أغار على أطراف المدينة بعد معركة بدر، حين اتصل بزعيم بني النضير سلام بن مشكم، الذي زوده بالمعلومات اللازمة عن تحرك المسلمين، ونقاط ضعفهم حول المدينة ، وإذا كان

سلام بن مشكم قد تعاون مع أبي سفيان في وقت كانت معنويات أعداء المسلمين في أشد حالات ضعفها بعد هزيمة بدر، فمن باب أولى أن يسارع إلى التعاون معهم في عز خيلاء قريش، واستعداداتها العسكرية والنفسية للمعركة، وهذا ينسحب أيضا على عبد الله بن أُبي بن سلول حليف اليهود وصديقهم، الذي كان يجد الفرصة سانحة للغدر بالمسلمين، خصوصا أن النبي ﷺ، لم يكن ينوي الخروج من المدينة، وكان ابن أبي يتبنى الرأي ذاته ظاهرا، ويستعد للغدر والخيانة باطنا. واقتضت الخطة أن ينخرط عبد الله بن أُبي ومن معه في جيش النبي ﷺ، ومعهم قوة من اليهود حلفاء عبد الله بن أُبي، فإذا ما سار الجيش وقطع مسافة من المدينة، انخذل الفريق المشرك وحلفاؤه من اليهود، بمن معهم، تاركين جيش النبي ﷺ، مما سيؤثر بشكل مباشر في معنويات القوة المؤمنة حين تشاهد أعدادا كبيرة من الجيش تنسحب من المعركة خوفا من ملاقاة قريش، لكن النبي ﷺ أفشل الجزء الأول من هذه الخطة حين رفض استقبال وانضمام القوة اليهودية التي جاءت تريد الالتحاق بالجيش الإسلامي، وسأل عبد الله بن أُبي حين رآهم مقبلين للالتحاق بالجيش إن كانوا أسلموا، فأجاب ابن أبي أنهم ما زالوا على يهوديتهم، ولكنهم حلفاؤه، جاءوا للقتال معه، فرفض النبي ﷺ مشاركتهم القتال معه، وقال ﷺ: "إنا لا ننتصر بأهل الكفر على أهل الشرك" . ثم خطا ابن أبي الخطوة الثانية في منتصف الطريق بين المدينة وأحد، وسدد ضربة نفسية بالغة الخطورة للجيش الإسلامي، حين بدأ يشيع داخل الجيش أن النبي ﷺ سمع لقول الصبيان والمتحمسين وأغفل رأيه ورأي العقلاء من الناس، وراح يسأل لماذا نقتل أنفسنا، ونعرض بلادنا للخراب ، ثم خطا خطوة أبعد من ذلك، وأعلن انسحابه من المعركة مع حلفائه الذين بلغوا حوالي ثلث الجيش، وعاد إلى المدينة بثلاث مئة من أهل النفاق، فتراجع تعداد القوة المؤمنة من ألف إلى سبع مئة رجل ، لكن النبي ﷺ الواثق بالله تعالى لم يتأثر بهذا التصرف الخبيث، أما

المسلمون فتأثروا بشكل بالغ من تصرف ابن أبي، وبخاصة الأنصار فتبع المنسحبين عبد الله بن حرام الأنصاري يناشدهم العودة، وعدم خذلان نبيهم، فأبوا العودة، فرجع وهو يقول: " أبعدهم الله أعداء الله، فسيغني الله عنكم نبيه" ، وكادت تحصل فتنة عظيمة داخل الصف الإسلامي بانخذال عبد الله بن أُبي، فقد همّ بالانسحاب بعض المسلمين من بني سلمة وبني حارثة من الخزرج اتّباع عبد الله بن أُبي، لولا لطف الله تعالى بهم، وتثبيتهم ، وصور القرآن الكريم هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

محاولة قريش تمزيق جموع المؤمنين.

"فرق تسد"، سياسة قديمة استخدمتها القوى الغازية عبر التاريخ لتحقيق انتصارات على أعدائها، واستخدمها الحكام لتثبيت حكوماتهم وسلطانهم، وتعتبر مصدرا مهما من مصادر الحرب النفسية، ونجاحها يشكل خرقا كبيرا في جدار القوة المستهدفة بهذه السياسة، ويصيبها الضعف والهزيمة، وقد حاول بعض أهل النفاق تفريق صفوف المؤمنين قبل الحرب فبنوا مسجد الضرار في المدينة، ليكون منطلق هجومهم المضاد على الدعوة، وكان الأنصار أول الناس تضررا من هذه السياسة، التي كان اليهود يذكون نارها كلما خبت بين الأوس والخزرج، حتى جاء النبي ﷺ، ووحّد بين الطائفتين تحت راية الإسلام. وكانت قريش تعول بشكل أساسي في توجيه حربها النفسية على محاولة تقسيم الصف الإسلامي بتحييد الأنصار عن المعركة، والاستفراد بالنبي ﷺ والمهاجرين، فأرسل أبو سفيان رسولا إلى الأوس والخزرج، محاولا إبعادهم عن المواجهة، مدعيا أنه لا يريد قتالهم، وليس له ثأر عندهم، إنما حربه مع محمد ﷺ والمهاجرين، واصفا الموقف بأن هؤلاء أبناء عمومة لنا، ولسنا بحاجة لقتالكم أنتم، إنما

معركتنا مع محمد، فخلوا بيننا وبينه ننصرف عنكم، إلا أن الأوس والخزرج ردوا رسول أبي سفيان بما يكره، ففشلت هذه المحاولة.

لكن المزيد من التشكيك ما زال في جعبة المشركين، فأبو عامر الفاسق خرج مع أبي سفيان مدعيا أن إشارة منه للأوس ستجعلهم يغادرون المعركة، كان ينتظر دوره ليدلي بدلوه النفسي الخبيث، فوقف مناديا على الأوس مدعيا أنه واحد منهم، ولا يريد سوى الخير لقومه، وما جاء مع قريش للحرب إلا ليحقن دماء الأوس، ويبعدهم عن هذه الكأس المرة التي سيتجرعها المسلمون في هذه المعركة، فرد عليه وجوه الأوس بأقذع العبارات، والسباب والاستهانة بما يدعوهم إليه، وانقلبت حربه النفسية عليه، فصغر في عيون حلفائه من المشركين وغضب وشتم الأنصار وبدأ يرميهم بالحجارة، منصرفا عنهم خائبا ذليلا.

نجحت قريش في كسب بعض جولات الحرب النفسية مع المسلمين قبل اندلاع القتال، حين انهزم ابن أبي بثلث الجيش الإسلامي، وفشلت سياسة فرق تسد قبل المعركة، وبقي أمام الطرفين المواجهة العسكرية بالسيوف والرماح، وما يرافقها من محاولات تأثير نفسي في قلوب المقاتلين خلال احتدام المعارك، وأثناء الاستراحات الميدانية، وقد سعت قريش بجهد لتحطيم معنويات الجيش الإسلامي خلال القتال، وذلك لتثبيت نتيجة المعركة .

المبحث الثاني: الحرب النفسية أثناء المعركة.

حرب قريش النفسية خلال القتال (الانسحاب التكتيكي).

الخطوة الأخيرة لجيش المشركين في حربه النفسية ضد الجيش الإسلامي كانت خلال القتال، وجاء معظمها بشكل غير منظم، وغير مقصود في أحيان كثيرة، ولكنه كان له أبلغ الأثر في قلوب المسلمين، ومن ذلك ما أعلنه ابن أبي قمئة من أنه قتل

النبي ﷺ ، وذلك في عز المواجهة، واحتدام القتال بين المسلمين المحاولين العودة إلى مواقعهم، بين فرسان خالد بن الوليد من ناحية، والكتلة الرئيسية لجيش المشركين من ناحية أخرى، وألقى عدد من المسلمين السلاح وجلسوا ينتظرون مصيرهم ، وبعضهم بدأ يفكر بالاتصال بعبد الله بن أُبي لتأمين خروج آمن من المعركة.

الانسحاب التكتيكي.

كانت ذروة خطة قريش في أحد اتباع أسلوب خطير جدا، ويحتاج إلى قدرات معنوية عالية، وتدريب ممتاز لتنفيذه، ويبدو أن أبا سفيان أراد أن يسجل مفاجأة ثقيلة للجيش الإسلامي، مستندا إلى دروس مستفادة من معركة بدر، فقد شهد الجميع كيف أن الجيش الإسلامي كان يرجو الغنيمة، ويسعى إليها من ناحية، وينشد الشهادة ويندفع إلى نيلها من ناحية ثانية، والأهم أنه حقق انتصارا سهلا في معركة بدر على المشركين الذين فاقوهم عددا وعدة، وتبين له كيف أن رجال الشرك فضلوا الأسر على الموت بسيوف المسلمين .

بنى أبو سفيان على هذه المعطيات بمجملها خطته الجديدة لاستدراج الجيش الإسلامي، ودفعه إلى الخروج من مواقعه الرئيسية، لوضعه في موقف صعب، والقضاء عليه. وهذا يحتاج إلى خطة محكمة يضحي فيها المشركون ببعض معنوياتهم، وخسائر بالرجال لصالح النتيجة المتوخاة.

أدرك النبي ﷺ جزءا من هذه الخطة حين وضع خمسين من الرماة عند جبل أحد، لمنع فرسان المشركين من الالتفاف من خلفه، وأصدر أوامر صارمة للرماة بعدم المغادرة مهما كانت ظروف المعركة، سلبا أو إيجاباً. لكن الكتلة الرئيسية لجيش المسلمين اندفعت متأثرة بنتائج بدر، ظنا منها أن القوم سيمنحونهم أكتافهم كما فعلوا سابقا.

كانت خطة قيادة جيش المشركين تقضي بأن تقوم بعض قوات المشركين بجس نبض قوة الجيش الإسلامي بمناوشات ومحاولات التفاف، ردها المسلمون، وبعد ثلاث محاولات فاشلة من طرف المشركين، وتظاهرهم بالتراجع، صدرت الأوامر للجيش الإسلامي بشن هجوم شامل على جيش المشركين، وكان الهدف الأول تحطيم جيش الشرك وإسقاط لواء المشركين، وقد تحقق لهم ذلك، وانهزم المشركون، ليندفع القسم الأكبر من جيش المسلمين خلفهم في مطاردة سريعة ذهبت بهم بعيدا في ميدان المعركة، وهذا خطأ فادح من الناحية العسكرية، لأنه يضعضع الصفوف، ويقسم الجيش ويشتت قواه ، وقد قسمت المطاردة السريعة خلف المشركين الجيش الإسلامي إلى ثلاث أقسام، مما أفقد النبي ﷺ السيطرة العسكرية على الجيش، وخالف معظم الرماة تعليمات قائدهم الحربية وانظموا إلى الجيش لنيل نصيبهم من الغنيمة التي انصرف إليها قسم من الجيش الإسلامي بعد انكشاف المشركين عن مركزهم الرئيسي، وهذا أيضا خطأ آخر وقع فيه الجيش الإسلامي، لأن الالتفات إلى الغنيمة والانشغال بها، سيفقد المقاتل قدرته على القتال والمطاردة ، ومن الخطأ الجسيم أن يتوقف الجيش المنتصر قبل تدمير قوة العدو الرئيسية، وتحطيم معنوياته، لمنعه من تجميع قواه مجددا، وقد انشغل المندفعون خلف المشركين عند وصولهم إلى معسكر المشركين بالغنائم، فألقوا السلاح وبدأوا بجمعها. مما أفسح المجال لكتيبة فرسان المشركين بقيادة خالد ابن الوليد في الدخول إلى أرض المعركة، وإعطاء إشارة الهجوم المعاكس إلى الكتلة الرئيسية لجيش المشركين، فارتدوا يقاتلون، ورفعوا لواءهم من جديد، فوقع الجيش الإسلامي بين فكي كماشة، وفقد الاتصال بين القيادة وأكثر من نصف الجيش، بينما وجد قسم من الجيش الإسلامي نفسه منعزلا تماما، وخلف خطوط العدو، فاندفع نحو المدينة تاركا أرض المعركة وما يجري عليها.

نجحت الحركة التكتيكية هذه، وأصيب المسلمون بهزيمة قاسية، حتى بدأ بعضهم يضرب بعضا من شدة الرهبة، والانهيار المعنوي وعدم التركيز، وقويت نفوس المشركين، حين ارتفع لواؤهم، وشاهدوا فرسانهم تضرب المسلمين وتشتت جمعهم.

مناقشة خطة الانسحاب التكتيكي القرشية.

لم تناقش كتب التاريخ قديما ولا حديثا هذه الحركة التكتيكية القرشية، التي كان لها أبلغ الأثر في تحطيم معنويات المسلمين وتشتيت جمعهم في أحد. وتبين بعد تمعن ودراسة أن معطيات عديدة تؤكد وجود مثل هذه الخطة العسكرية، وهي ليست بدعا في التاريخ العسكري، فقد نفذتها الجيوش عبر العصور، فهذا هانيبال يهزم الرومان بخدعة الانسحاب التكتيكي في معركة نهر بو، ولعل الخدعة التي طبقها القائد المسلم النعمان بن مقرن بمشورة من طلحة بن خويلد الأسدي في معركة نهاود خير شاهد على الحركة التكتيكية التي طبقتها قريش في أحد، فقد أظهر النعمان بعد أيام من حصار المدينة انهزام جيشه أمام الفرس، ودفعهم لترك مواقعهم والخروج لمطاردته، ولما أمكن منهم هاجمهم بكمائنه، وأوقع بهم، فهزمهم شر هزيمة ، بعد أن انهارت معنوياتهم، وسقطوا صرعى خدعة عسكرية بالغة الأهمية، ذكرتها كتب العلوم العسكرية عند المسلمين قديما، فأفرد لها الهرثمي فصلا في كتابه مختصر سياسة الحروب، متحدثا عن الهزيمة المصطنعة، وأحوالها، ومتى تجوز المطاردة ومتى تكون قاتلة.

والدلائل على أن انهزام قريش في أحد كان خدعة كثيرة، منها:

- **أولاً**: الأوامر الصارمة التي شدد عليها النبي ﷺ لناحية عدم الانجرار خلف الغنائم لمجرد حصول انتصار أولي وانكشاف معسكر العدو ، وأوامره الصارمة للرماة بعدم مغادرة أماكنهم تدل على أن النبي ﷺ كان يشعر بشيء تدبره قريش، وحتى لو

كانت هذه التعليمات أوامر احترازية، فهي تدل على حرص من الوقوع في محظور الخداع العسكري.

- **ثانياً**: الحفر التي حفرها المشركون في معسكرهم في أماكن محددة لإيقاع الجيش الإسلامي المندفع فيها، وقد وقع النبي ﷺ في واحدة من هذه الحفر، ورفعه منها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، ووقع بها آخرون بعضهم من المشركين حين عادوا بهجومهم المضاد.

- **ثالثاً**: الإشارة التي أطلقها خالد بن الوليد بعد اندفاعه بكتيبة فرسان جيش المشركين، فعرفوها، وأعادوا تنظيم صفوفهم، والتفوا يقاتلون من جديد، والصرخة التي أطلقها ابن قَمِئَة، وقيل أطلقها إبليس وتمثّل على صورة رجل من المسلمين من أهل الصفة اسمه عمر ، مدعيا أنه قتل النبي ﷺ، بثّت الذعر في قلوب المؤمنين فألقى بعضهم السلاح، وفرّ آخرون نحو المدينة.

- **رابعاً**: عدد القتلى من المشركين، فإذا تمعنا بعدد قتلى المشركين في أحد نلاحظ أنه قليل جدا بالنسبة لجيش منهزم، والسيف يعمل في رقاب المنهزمين، وقد بلغ العدد الإجمالي للقتلى من المشركين واحدا وثلاثين بحسب ما عدهم الواقدي، منهم أحد عشر قتيلا سقطوا حول لواء المشركين قبل انهزام جيش الشرك ، وسقط بعضهم خلال المناوشات الأولية قبل احتدام القتال، وسقط أربعة بسهام سعد بن أبي وقاص حين علا المشركون الجبل فوق المسلمين بعد انتهاء عمليات الكر والفر ، وإذا كانت بقية العدد سقطت خلال المطاردة، فهذا يعني أن أقل من عشرين مشركا قتلوا في جيش منهزم، مكشوف عن معسكره، وفي ذلك نظر وتساؤل عن مدى الفوضى التي صورتها كتب التاريخ، وانهزام جيش تعداده ثلاثة آلاف مقاتل، دون أن يسقط منه عشرات القتلى.

- **خامساً**: العودة السريعة لأخذ زمام المبادرة والانقضاض على القوة المسلمة، وإعمال السيف بها، وهذا لا يتأتى لجيش منهزم منكشف بشكل كامل عن معسكره، إلا إذا كان هناك خطة مدبرة مسبقا لخدعة عسكرية بالغة الخطورة، أدت إلى تحطيم معنويات المسلمين المحاصرين بين قوتي قريش.

- **سادساً**: لقد تعلم جيش المشركين سريعا، بعض أساليب القتال التي لم يكونوا يعهدونها من قبل، وطبقوا في معركة أحد أسلوب القتال بالصف بدلا من الكر والفر ، وهذا يدل على تطور عسكري متواصل كانت قريش تسعى إلى الوصول إليه في قتالها القوة المؤمنة.

- **سابعاً**: لقد لاحظ أبو سفيان أن النبي ﷺ قاتل في بدر بأسلوب الصف، وقد حقق هذا الأسلوب تماسك القوة المؤمنة، ومنعتها بوجه هجمات المشركين، والمطاردة السريعة تعني التخلي عن أسلوب الصف، وسيادة القتال الفردي في أكثر الأحيان، والهزيمة المنظمة تدفع الخصم للمطاردة والتخلي عن الصف، مما يفسح في المجال أمام المواجهة الفردية بعيدا عن الانضباط العسكري، وأوامر القائد.

- **ثامناً**: أن طلحة بن خويلد الذي أشار على النعمان بن مقرن في نهاوند* هو ذاته قائد بني أسد في معارك المشركين ضد النبي ﷺ، وقد شارك مع أبي سفيان في حصار المسلمين في المدينة يوم الخندق ، ويبدو أنه سمع بهذا التكتيك الخداعي من أبي سفيان خلال مرافقته طيلة فترة الحصار.

- **تاسعاً**: بعد انتهاء المعركة وانسحاب المشركين، أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب بأن يتبع القوم لمعرفة وجهتهم، فلعلهم يريدون تنفيذ خدعة جديدة، بإيهام المسلمين أنهم قافلون إلى مكة، ثم يتحولوا إلى المدينة ويهاجمونها ، في وقت يكون فيه الجيش الإسلامي غافلا عنهم، يضمد جراحاته في أحد.

الخلاصة

دبّر أركان حرب المشركين خدعة عسكرية ماكرة، استطاعوا من خلالها إيهام الجيش الإسلامي أن قريشا انهزمت، كما انهزمت في بدر، وأصبح جيشها، وغنائمها لقمة سائغة بيد المسلمين، فاندفعوا خلفهم، يجمعون الغنائم، وتركوا مواقعهم، ثم كان الخطأ الأكبر ترك الرماة موقعهم عند الجبل، مما سمح للمشركين بتنفيذ خطتهم كاملة، ومحاصرة الجيش الإسلامي، وقتل أكثر من سبعين من جنود الحق، وجرح المئات بينهم النبي ﷺ، بعدما انهارت معنوياتهم، وبدأ بعضهم من شدة الرعب الذي وقع عليهم يضرب بعضهم الآخر، فكان استخدام قريش للخداع الذي يشكل أحد أعمدة الحرب النفسية سببا عسكريا رئيسيا لهزيمة كبيرة مني بها المسلمون.

معنويات الجيش الإسلامي خلال المعركة.

دخل الجيش الإسلامي المعركة بمعنويات مرتفعة رغم الطعنة القوية التي سددها عبد الله بن أُبي بن سلول بانسحابه بثلث الجيش، فقد بشر النبي ﷺ المؤمنين بأن الله تعالى مرسل ملائكته لدعمهم وتمكينهم إن هم صدقوا ما عاهدوا الله تعالى عليه، قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ وَلِتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾، فكثير من المسلمين كانوا مندفعين للقتال والشهادة، كحنظلة غسيل الملائكة، وعمرو بن الجموع الذي بشر النبي ﷺ بأنه يطأ بعرجته الجنة، وأصيرم الذي أسلم يوم المعركة، واندفع إليها بمعنويات لا توصف، وقاتل حتى استشهد قبل أن يصلي لله تعالى ركعة واحدة ، وأنس بن النضر الذي أعاد بعث المعنويات من جديد في نفوس المسلمين المحبطين المنهارين، حين سمعوا أن رسول الله ﷺ قتل، فقال: "قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ"، وبطولات أم عمارة وسعد بن أبي وقاص ومصعب بن عمير

وطلحة بن عبيد الله الأنصاري وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وعمر بن الخطاب وأبو دجانة رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم كثير، كلها تدل دلالة واضحة على عمق المعنويات في نفوس جيش النبي ﷺ، وقد عززها الإيمان الراسخ بالله تعالى وحب الشهادة في سبيل الله والشوق لدخول الجنة. ولعل أهم المؤشرات على الروح النفسية العالية التي تمتع بها الجيش الإسلامي في معركة أحد هو الاندفاعة القوية بستمئة وخمسين رجلا مقابل أكثر من ألفين وخمسمئة من المشركين، وشن هجوم عنيف اخترقوا فيه جموع المشركين، وساروا فيهم بعيدا عن قيادة الجيش، دون أن يبالوا بالخطر المحدق بهم. وهذا الفعل لا يقوم به إلا الرجال الشجعان الذين يقدمون على الموت بكامل قواهم العقلية والبدنية، غير آبهين بما قد يصيبهم، لأنهم ينشدون إحدى الحسنيين، النصر أو الشهادة. أما المؤشر الآخر، فيتمثل بالصمود العظيم الذي أظهره هؤلاء الجنود حين طوقتهم قوات العدو من كل جانب بشكل مفاجئ، وبدأت السيوف والرماح تتناوشهم، وصمدوا، وأعادوا تجميع صفوفهم، والالتفاف حول النبي ﷺ من جديد، بعدما كانوا مشتتين في أكثر من اتجاه، ثم منع من استطاع التجمع منهم المشركين من الوصول إلى رسول الله ﷺ، وطرد القوة التي علتهم فوق الجبل رغم كل الجراح التي كانت فيهم، وفرضوا على أبي سفيان إنهاء المعركة دون أن يحقق جميع أهدافها، وبخاصة القضاء على رسول الله ﷺ. لقد طبق الجيش الإسلامي في غزوة أحد نظرية الأسد الجريح المعروفة في العلم العسكري الحديث بحذافيرها، فلم ينسحبوا من المعركة، ولم يمكنوا عدوهم منهم، رغم ما أصابهم . وهذا يعود إلى وجود قائد مقدام جريء يقلب الهزيمة إلى نصر، هو النبي ﷺ، وجنود يتمتعون بقدرات معنوية عالية، وينشدون هدفا لم يحيدوا عنه، واضعين نصب أعينهم بلوغ الغاية التي منّاهم بها رسول الله ﷺ، نيل النصر والجنة، والذي يملك هدفا، ويسعى للوصول إليه لا يتوقف حتى يبلغه، وهذا ما

كان عليه في تلك الساعة الأخيرة من غزوة أحد أصحاب النبي ﷺ الذين ثبتوا حوله، ودافعوا عن دينهم بكل جرأة وإقدام، واقتحام للموت، غير مبالين بالدنيا وما فيها.

حرب المعنويات خلال المعركة .

- إسقاط لواء المشركين

لم يكن بوسع النبي ﷺ ممارسة حرب نفسية واسعة النطاق على جيش المشركين قبل بدء المعركة وخلالها سوى ما أمر به من تركيز الضربات على حملة لواء جيش قريش، لما يمثله اللواء من قيمة معنوية عند الجيش، فسقوطه يعني هزيمة الجيش، فركز النبي ﷺ على حملة اللواء فقتلوا جميعا، حتى سقط على الأرض، فحملته امرأة من المشركين (عمرة بنت علقمة الحارثية) بعد الهجوم المضاد للمشركين على الجيش الإسلامي.

- تعزيز معنويات القوة المؤمنة.

صفّ النبي ﷺ جيشه للقتال، وقبل بدء المناوشات، سوى صفوفهم ليكونوا كالبنيان المرصوص، لما في ذلك من ثبات معنوي في النفوس، فالأيدي المتشابكة، والأكتاف المتلاصقة، والأرجل المتحاذية، تعطي النفوس قوة، وتشعر المقاتل بأنه ليس وحده، فإلى جانبه يد تحميه عن اليمين، ويد تدفع عنه عن الشمال، ووقف فيهم خطيبا فحرضهم على الثبات، والاستبسال، وحب التضحية والشهادة في سبيل الله، وحرضهم على الثبات، وحذرهم من المعصية والركون إلى الدنيا، ورغبهم بالجنة ونعيمها وحذرهم من النار والطرق المؤدية إليها.

سمع رجال الحق هذا الخطاب النبوي، فقويت نفوسهم، واشتدت عزائمهم على القتال، فما أن رفع النبي ﷺ سيفا، ونادى، " من يأخذ هذا السيف بحقه"، حتى تدافع عدد من المسلمين يريدون هذا السيف، لأنهم يدركون أن حقه عند النبي ﷺ أن تقاتل به العدو

بكل قوة واندفاع وشجاعة دون خوف الموت، أو طعنات السيوف. وهذا يدل على مدى المعنويات المرتفعة التي تمتع بها هذا الجيش الإسلامي العظيم، وقد برهن الصحابة على عظيم شجاعة في معركة أحد، وبخاصة بعدما انكشف الجيش، وتضعضعت الصفوف، وثبت حول النبي ﷺ مجموعة صغيرة، لم تكن قد أوغلت كثيرا في مطاردة جيش المشركين المنهزم، وقد سجل طلحة بن عبيد الله وأم عمارة، وعلي ابن أبي طالب، ومصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص وقتادة بن النعمان وغيرهم ضروبا من الشجاعة، حتى إن أبا دجانة عكف بجسمه على النبي ﷺ يتلقى النبال في ظهره حتى لا تصل إلى رسول الله ﷺ ، وهذا يدل على عظيم القوة المعنوية التي تمتع بها هؤلاء الرجال وغيرهم ممن عاد إلى المعركة شاقا طريقه للوصول إلى النبي ﷺ كعمر بن الخطاب وأنس بن النضر وكعب بن مالك، ومنهم من استشهد ومنهم من وصل إلى النبيﷺ .

اشتد الضغط على النبي ﷺ، وكان معه مجموعة قليلة، فكان لا بد من محرض نفسي قوي يعيد التوازن للنفوس المتعبة، فخاطب النبي ﷺ النفر حوله: "من يشري لنا نفسه". وشراء النفس يعني الجنة، فاستبسل النفر وكانوا خمسة إلى جانب رسول الله ﷺ، حتى استشهدوا عن آخرهم، وقد أدوا قسطهم للعلا، فقد نفذوا قتالا تأخيرياً رائعاً، منع المشركين من الوصول إلى رسول الله ﷺ، ريثما وصلت قوات المسلمين المرتدة إلى أرض المعركة، حيث كان النبي ﷺ يتواجد. ولولا القوة المعنوية المتمثلة بحب الشهادة في سبيل الله لما قاتل هؤلاء، وعرضوا أنفسهم للموت بين يدي رسول الله ﷺ، فشكلت وقفتهم الشجاعة درعا وقى النبي ﷺ والمسلمين القتل بأيدي المشركين.

متانة الجبهة الداخلية في المدينة.

كانت الجبهة الداخلية للقوة المؤمنة متماسكة وقوية خلف النبي ﷺ وجيش المسلمين، باستثناء ما كان من المنافقين، وهم قلة محدودة معروفة، ولا يعول على موقفها، وقد عبرت عن هذه الجبهة الداخلية نساء بني ظفر من الأنصار حين وجدوا قزمان المنافق جالسا في بيته وهو البطل الصنديد، ورجال قومه في الطريق إلى المعركة، فقلن له: " يَا قُزْمَانُ، قَدْ خَرَجَ الرّجَالُ وبقيت! يا قزمان، ألا تستحي مِمّا صَنَعْت؟ مَا أَنْتَ إلّا امْرَأَةٌ، خَرَجَ قَوْمُك فَبَقِيت فِي الدّارِ"، فأخذته الحمية، فدخل وأخذ سيفه وقوسه، وتبع الجيش، فوجد النبي ﷺ يسوي صفوف المجاهدين، فدخل في الصف الأول. وعبرت عنه هند بنت حزام زوجة عمرو بن الجموع رضي الله عنه التي سجل لها التاريخ فرحها بنجاة رسول الله ﷺ رغم أنها فقدت زوجها وابنها وشقيقها في المعركة، فكانت تقول لمن حضر يسأل عن مصير المعركة: " أما رسول الله ﷺ فصالح وكل مصيبة بعده جلل" ، وهذه أم سعد بن معاذ تسرع لملاقاة الجيش، فيبشرها النبي ﷺ باستشهاد ابنها عمرو بن معاذ، فتدعو الله تعالى وتشكره على سلامة النبي ﷺ، وتعود إلى المدينة لتخبر الناس بأن قتلاهم في الجنة، فلا نواح على الشهداء ، وحَثَّت النساء التراب بوجه الهاربين من المعركة، بعد تشتت الجيش الإسلامي ، حين وقع بين فكي كماشة العدو بعد المطاردة، أما اليمان والد حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وثابت بن وقس رضي الله عنه فلم يطيقا الجلوس في المدينة رغم كبر سنهما والنبي ﷺ يقاتل، فتجهزا ولحقا بالجيش ليقاتلا ويستشهدا في سبيل الله تعالى . وهذه المواقف دليل على متانة الجبهة الداخلية للمدينة، ووقوفها إلى جانب الجيش المقاتل في الميدان، مما يزيد من اندفاع المقاتلين، واستماتتهم في الدفاع عن القضية العادلة التي خرجوا من أجلها، وبالتالي ممنوع فرار أحد من المعركة، والعار لمن يفكر في ترك المواجهة والعودة إلى

بيته مهما كانت الظروف، لأنه سيلاقي التعنيف والسخرية والعار، فالمجتمع سيرفض تصرفه، ويعد عمله خيانة وتخاذلا، وقد تعرض عبد الله بن أُبي بن سلول لأشد أنواع التهوين والتحقير بعد انسحابه، فمنعه المسلمون من الكلام بين يدي النبي ﷺ حين يصعد المنبر، وكان هذا شأنه قبل أحد ، وهذا الموقف لا يكون إلا من جبهة داخلية متماسكة تأخذ على يد الجبناء، وتنزل من مكانتهم مهما كان شأنهم.

وإذا كان حال النسوة اللواتي يشكلن نصف المجتمع هذا، فلا غرابة أن يكون الصبيان أيضا متحمسين للمشاركة في المعركة، وخوض غمارها، ليكتسبوا شرف القتال إلى جانب النبي ﷺ، وقد ردّ النبي ﷺ بعضهم، وتفنن بعضهم الآخر في إظهار قدراته الحربية حتى يقبل به النبي ﷺ جنديا في جيشه، وهذا يدل على عمق العلاقة التي تربط القائد بمجتمعه بكل فئاته، مما يمنحه قوة معنوية عالية، ويعزز معنويات جنوده حين يرون أن الجميع يسارع إلى اللحاق بالجيش، والقتال تحت راية النبي ﷺ، شيوخا ورجلا ونساء وصبيانا .

الخاتمة.

انتهت غزوة أحد بهزيمة عسكرية كبيرة للمسلمين، فخسروا أكثر من سبعين من الشهداء، بينهم كبار الصحابة كحمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير، وأصيب معظم الجيش وبينهم النبي ﷺ بالجراح، حتى أنهكوا، وما استطاعوا الصلاة إلا قعودا لشدة ما ألمّ بهم. إلا أن معنوياتهم بقيت مرتفعة، واستطاعوا حتى وهم في هذه الحالة طرد خيول المشركين التي علت فوقهم تريد المزيد من القتل فيهم، وقد ردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكل عنفوان وقوة على أبي سفيان بن حرب عندما عظّم ألهته، وتفاخر بما قتل من المسلمين.

شكلت معركة أحد محطة تأمل مهمة في تاريخ الحروب، فقد واجه المسلمون قوة عسكرية تفوقهم بخمسة أضعاف تقريبا، وهذا لم يتحقق لا قبل ذلك ولا بعده في حروب المسلمين مع أعدائهم، رغم ضخامة الجيوش التي واجهها المسلمون في بلاد الشام والعراق وبلاد فارس، إلا أن المشركين استخدموا الخداع في هذه المعركة، واستفادوا من الثغرات التي وقعوا بها في معركة بدر، وبخاصة النفسية منها، فقد دخلوا المعركة في أحد بمعنويات مرتفعة، ورافقتهم كتيبة من النساء تضرب الدفوف، وتنشد الأشعار، لتشد من عزيمة المقاتلين، وتمنع فرارهم من القتال، بينما دخل المسلمون المعركة وفي نفوسهم عنفوان الانتصار السهل في بدر، فلم تكن تنقصهم المعنويات، بقدر ما كان ينقصهم الحرص من الوقوع في مكائد العدو، وظنوا أن قوتهم كافية لتحقيق النصر، فنسوا للحظة نصر الله لهم، وإمدادهم بالملائكة تقاتل معهم، فاندفعوا خلف العدو يطاردونه، وتلهّوا بالغنائم، فرفع الله تعالى عونه عنهم، وتركهم لقوتهم، فسقطوا بين الخديعة وقدراتهم الذاتية، فغلب عليهم العدو، فتشتتوا، وكثرت فيه الجراحات، وسقط الشهداء بالعشرات، وانهارت معنويات بعضهم، ففروا نحو المدينة، ودافع بعضهم دفاع

المستميت للوصول إلى رسول الله ﷺ، وسقط بين يديه عليه الصلاة والسلام عددا منهم. والنتيجة أن قريشا رغم انتصارها، لم تستطع أسر أي واحد من المسلمين، وهذا يعود إلى القوة المعنوية التي تحلى بها هؤلاء الجنود، فلم يعطوا بأيدهم أعناقهم لعدوهم، بخلاف ما كان عليه حال المشركين يوم بدر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن اسحاق، محمد (ت١٥١هـ): السيرة النبوية، تحقيق: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م .

٢. ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣. ابن كثير، اسماعيل بن عمر: السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

٤. ابن هشام، محمد بن عبد الملك: السيرة النبوية، دار ابن كثير، بيروت، (د-ت).

٥. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م.

٦. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد (ت: ٤٣٠هـ)، دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت: ٤٣٠هـ): معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٩. البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، بيروت، دار صعب، (د .ت).

١٠. الجزائري، جابر بن موسى: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١١. الحلبي، علي بن إبراهيم (ت١٠٤٤هـ): السيرة الحلبية –إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ.
١٢. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: ٦٢٦هـ): معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥ م.
١٣. خطاب، محمود شيت: الرسول القائد، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ.
١٤. دراسة في السيرة، تحقيق أدور سخاو وآخرين، طبع مصورا عن طبعة لندن، مؤسسة النصر، طهران، ١٣٢٥هـ.
١٥. الدِّيار بَكْري، حسين بن محمد، (ت٩٦٦هـ): تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، بيروت: دار صادر، (د ت) .
١٦. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني،١٣٩٧هـ.
١٧. ديورانت، وليام جيمس: قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م،
١٨. راجح، عزت: أصول علم النفس، بيروت: دار القلم، (د ت)
١٩. الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: ١٣٩٦هـ): الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
٢٠. سويد، ياسين، الفن العسكري الإسلامي، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢١. شفيق، منير: علم الحرب، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢،١٩٨٨م.
٢٢. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢هـ):سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٢٣. الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤. الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار التراث. (د-ت) .
٢٥. طلاس، مصطفى: الرسول العربي وفن الحرب، بيروت، دار القرآن الكريم، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٢٦. فرج، محمد: فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية، بيروت: المكتبة العصرية، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م.
٢٧. كلاوزفيتز، كارل فون: الوجيز في الحرب، ترجمة أكرم ديري والهيثم الأيوبي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
٢٨. المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، الرياض، دار المؤيد، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٢٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٣٠. المقدسي، المطهر بن طاهر (ت٣٥٥هـ)، البدء والتاريخ، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية .

٣١. المقريزي، أحمد بن علي: امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد النميسي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٢. النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٣. النيسابوري الخركوشي، عبد الملك بن محمد(ت٤٠٧هـ): شرف المصطفى، مكة المكرمة: دار البشائر، ١٤٢٤هـ،
٣٤. الهرثمي الشعراني: مختصر سياسة الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للطباعة والتأليف والنشر، ١٩٦٤م.
٣٥. هيكل، محمد حسين: حياة محمد،
٣٦. اليعمري الربعي، محمد (ت ٧٣٤هـ): عيون الأثر في فنون المغازي والسير، بيروت، دار القلم، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٣٧. الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.

التأمين التجاري في ميزان الفقه الإسلامي

د. باسم عيتاني، عميد كلية الدعوة الجامعية سابقاً

المقدمة

إن النظرة الاجتهادية الشاملة في الفقه الإسلامي لكل قضايا الحياة تركز في مفاهيمها على محور هام هو مفهوم **"الأمن"** الذي تناوله الإسلام كقضية حيوية تشمل فكره وسلوكه وحياته العملية لمحتوى عميق، حتى يعيش المؤمن في أجواء الأمن من كل نواحيه؛ ليعبد الله تعالى ويركز في عبادة الله وحده، ويتفرغ لعمارة الأرض على مقتضى ما شرعه الله تعالى.

فالإيمان ينطلق ليحول الشخصية الإنسانية إلى حالة من الأمن النفسي، والطمأنينة الروحية؛ لأن المؤمن وجَّهَهُ قلبه ليعبد إلهًا لا يشرك به شيئًا، ويعتقد بأنه هو الذي يؤمنه ويرفع عنه الضر والأذى، والآية الكريمة توحي بهذا المعنى:﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢].

والأمان أعظم ثمرات الحياة، وهو الذي امتنَّ الله تعالى به على قريش بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣ – ٤].

والتأمين هو حالة لشقّ الطريق نحو الأمان، الذي يبحث عنه الإنسان في كل وقت وفي كل مكان، فالخوف من الكوارث، والخوف من الخسارة، كل ذلك يقف أمام حركة الإنسان المتنامية الفاعلة في نهضة المجتمعات، فالطموحات كبيرة ولكن الواقع يحطم كل الطموحات وكل المشاريع فيأتي أسلوب عقد التأمين ليكون سببًا في أمان الناس وأمنهم؛ ليخفف عنهم آلامهم وليعينهم على مصائب الدهر، وليدفعهم إلى الأمام في حالة الاستقرار.

والمؤمَّن عليه أن يتحرك دائماً في اختراع أساليب متعددة وأسباب تؤدي إلى الأمن حتى تعيش المجتمعات في حالة الاستقرار.

وبحث التأمين من البحوث المعاصرة التي اهتم بها العلماء والفقهاء المعاصرون وكانت محل نقاش وجدل؛ لأنه من العقود التي انتشرت في المجتمع وصار من الأمور الحاجية التي يزاولها المرء في حياته.

نشأة التأمين:

التأمين هو عقد ظهر في القرن الرابع عشر ميلادي ١٤٠٠م في إيطاليا[١]، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معّين، وقد سمي هذا بالتأمين البحري[٢].

ثم ظهر بعد ذلك التأمين من الحريق، ثم التأمين على الحياة، ثمّ انتشر التأمين وتنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة، فأصبحت شركات التأمين والمؤسسات التعاونية تؤمن الأفراد من كل ما يتعرضون له في أشخاصهم، وأموالهم، ومسؤولياتهم، بل أصبحت الحكومات تُجبِر رعاياها على بعض أنواع التأمين.

وقد صدر أول قانون في العالم لعقد التأمين في ألمانيا سنة ١٩٠١م[٣]، فكان منشأ العقد منشأ غربيًا، وكانت بلادنا الشرقية لا تعرف طريقة التأمين إلا في الثالث عشر هجري، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، وذلك من طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد صفقات الاستيراد، فقد

---

(١)- الزرقا مصطفى، **نظام التأمين**، ص٢١.

(٢)- ويسمى العقد بين الناس في فترة الستينات: السوكرة، وهي مأخوذة من الكلمة الفرنسية (Securt) بمعنى الأمن، واشتهر اليوم بعقد التأمين بالعربية، وعرف بالانجليزية (insuramc)، وبالفرنسية (assuramce).

(٣)- السنهوري، عبدالرزاق، **نظرية العقد**، ص٨٨٧.

أدخل هؤلاء عقد التأمين مبتدئًا من التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية، ومن ثم تنوع وانتشر في بلادنا.

معنى نظام التأمين:

هو نظامٌ تعاقديٌّ يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية(١).

تعريف عقد التأمين:

هو عقدٌ يتعاون فيه المؤمَّن لهم والمؤمِّن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن فيها، وبمقتضاه يدفع المؤمَّن له إلى المؤمِّن مبلغًا محددًا أو أقساطًا دورية، وفي حال تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمِّن إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا أو مرتبًا أو أي حق مالي آخر(٢).

وفي العصر الحاضر لا يقوم بالتأمين فرد نحو فرد، بل تقوم به شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد كثير من المستأمنين، فيجتمع لها مبالغ ضخمة من أقساط التأمين.

---

(١)- الزرقا، مصطفى، **نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه"** أول كتاب كامل ألفه مصطفى الزرقا، وكل الأبحاث والكتب التي جاءت بعده عالة عليه.

(٢)- جمعية الحقوقيين، **قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ص٢٣٣، مادة ١٠٦٢. والتعريفات القانونية في الدول العربية متشابهة في تعريف عقد التأمين لا تخرج عن هذا المحتوى، وقد عرف القانون المدني الأردني عقد التأمين في المادة /٩٢٠/ التأمين عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن. انظر نقابة المحامين، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، ٩١٥/٢٩.

وتؤدي من هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها، ويبقى رأس مالها سندًا احتياطيًا، ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من أقساط وما تدفعه من تعويضات.

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

- **التأمين التعاوني:** يقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة، يكتتبون فيه لجبر أضرار الذين تصيبهم مصائب أو كوارث معيّنة، وإذا زادت الاشتراكات عمّا صرف عن تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو نقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين لا يسعون إلى تحقيق الربح من وراء ذلك، وإنما الهدف منها تخفيف الخسائر والأضرار التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل خطر قد يحل ببعضهم، وكل من المشتركين يكون مؤمِّناً ومؤمّناً له، وتدار الشركة بواسطة أعضائها(١).

- **التأمين الاجتماعي:** يقوم على أساس إنشاء صندوق لتأمين الموظفين من قبل الدولة، ويستقطع مبلغًا من معينًا من مرتب الموظف وتضيف الدولة إليه مبلغًا آخر، وعند نهاية الخدمة أو الإصابة التي تعيق الموظف عن الاستمرار في العمل يعطى معاشًا شهريا ثابتًا، أو يصرف للمصاب تعويض مناسب فضلاً عن نفقات العلاج(٢).

- **التأمين التجاري:** وهو النوع المنتشر والسائد في زماننا، والذي ينصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، فالمؤمن لهم يلتزمون بدفع قسط سنوي محدّد إلى المؤمِّن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمَّن لهم، وهؤلاء

---

(١)- الزرقا مصطفى، **نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص٥٥، بتصرف.
(٢)- الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٤٢/٤، بتصرف.

المساهمون هم الذين يستفيدون بأرباح الشركة إذا زادت الأقساط السنوية عن مبالغ التعويض التي دفعتها الشركة، وأعضاء شركة التأمين بقسط ثابت تسعى دائمًا للربح[1].

فالفرق بين الثلاثة؟

أنواع التأمين

يتنوع التأمين بحسب المؤمّن منه فهناك:

١. **تأمين بحري**: ويقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو حمولتها.

٢. **تأمين نهري**: وهو التأمين من مخاطر النقل في مياه الأنهار والتِّرَع العامة.

٣. **تأمين جوي**: وهو التأمين من خطر النقل الجوي الذي تتعرض له الطائرات أو حمولتها.

٤. **تأمين بري**: هو التأمين من خطر النقل البري الذي تتعرض له الشاحنات وحمولتها.

٥. **تأمين من المسؤولية**: وهو ضمان المؤمَّن له ضد الرجوع الذي يتعرض له من جانب الغير؛ بسبب ما أصابهم من ضرر، يسأل عن تعويض عنه، وأهم صورة تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات، أو حوادث العمل.

٦. **التأمين على الأشياء**: ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله.

٧. **التأمين الشخصي** : وهو يتعلق بشخص المؤمن له، وله صور:

- ومنها **التأمين على الحياة**: وهو تعويض عند وقوع الموت، يكون بالمقدار المتفق عليه بالعقد.

---

(١)- الزرقا مصطفى، **نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص٢٥. السنهوري عبدالرزاق، **الوسيط**، ١٠١١٨/٧.

- ومنها **التأمين من الحوادث الجسمانية**: وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه مقابل قسط في حالة ما إذا أصابه أثناء المدة المؤمّن فيها حادث جسماني.

مفهوم الإسلام لفكرة التأمين

إن الإسلام قد أمَّن أبناءَه والمستظلين بظل مجتمعه ضمن وسائله الشرعية وطرقه الخاصة، والإسلام يرى قاعدة التعاون والتراحم من المبادئ الأساسية لهذا الدّين، وأي مشروع تعاونيٍّ تراحميّ ينشأ ضمن هذه الروحية، ولا يخرج عن نصٍّ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فالإسلام يُقرُّه ويقبل به ويرحِّب به.

والقرآن الكريم يوجِّهنا إلى التعاون العام في البر الذي يدخل في كل قضية من قضايا المجتمع، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢].

والإسلام يرشد أبناء مجتمعه نحو مبدأ الرحمة ليتحركوا في ضمن هذه الأجواء، فيتعامل الفرد مع الفرد بكل رحمة، ويتعامل المجتمع مع الفرد بكل رحمة، فننظر إلى مجتمع امتلأ رحمة، فالفرد يفرض سلوكًا أخلاقيًّا في المجتمع، والمؤسسات داخل المجتمع الإسلامي تنطلق من خلال مفهوم أخلاقي اسمه الرحمة، والرسول ﷺ يأمرنا بالرحمة فيقول: «**الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمْكم أو (يرحمُكم) من في السماء**»(١).

---

(١)- رواه **أبو داود في سننه**: كتاب الأدب، باب في الرحمة، ٤٩٤١، ٢٩٧/٧. ورواه **الترمذي في سننه**: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ١٩٢٤، ٣٢٣/٤.

والشريعة الإسلامية أوجدت أنظمة خاصة لتأمين الأفراد، منها:

إباحة السؤال للفرد إذا أصابته جانحة، أي مصيبة أذهبت ماله؛ لتأمين وضعه المعاشي اليومي، بحيث يقوم به حاله.

عن أبي قبيصة بن المخارق ﷺ قال: تحمَّلت حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**أقِمْ حتى تأتينَا الصدقة فنأمر لك بها**»، ثم قال ﷺ: «**يا قبيصةُ إنّ المسألة لا تحِلُّ إلاّ لأحد ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسك، ورجلٍ أصابته جانحةٌ اجتاحت مالَه فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ! فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا في عيشٍ، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصةُ سُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحْتًا**»[1].

وليُّ الأمر مسؤولٌ عن تعويض أضرار أبناء المجتمع، فالمجتمع مكلّف بأن يؤمّن وضع المحتاجين حتى يكفيهم، وعلى وليّ الأمر أن يعوّض ما أصاب الإنسان أو يخفف عنه، ومن عظمة الإسلام في التشريع تأمين حياة كريمة للورثة الصغار الفقراء الذين لا يجدون من يعينهم على مصاعب الدنيا، وتأمين أموال الدائنين عند الموت المديون، قال ﷺ: «**أنا أولى الناس بكل مسلم من نفسه، من ترك دينًا أو ضياعًا - أي أولادًا صغارًا- فإليَّ وعليَّ**»[2]، أي: أولادًا صغارًا.

والرسول ﷺ يحدِّث عن نفسه بهذا الحديث بصفته مسؤولاً عن الرعية، أي المجتمع الذي يرعاه، وهو ولي الأمر، وكل من كان مسؤولاً في مجتمعه الذي يرعاه، فهو وريث هذه الصفة يأخذ هذا الحكم.

---

(١)- رواه **مسلم في صحيحه**: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ١٠٤٤، ٢/٧٢٢.

(٢)- رواه **ابن ماجه في سننه** من طريق أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا، فهو لورثته**»، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله، ٢٤١٥، ٣/٤٩٠.

والنظام الزكويُّ في الإسلام يؤمِّن الفرد المسلم وغير المسلم[1] الذي يعيش في بلاد المسلمين، فأمّن الفقير والمسكين والرجل الذي ذهب السيل بما يملك، ومن أصابه حريق فذهب بماله، والمديون الغارم، وغيرهم، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٦٠].

نظام الصدقات غير نظام الزكاة، وهو بابٌ واسعٌ في الخير، فهي تدفع للمسلم وغير المسلم[2]، مثل صدقة الفطر والنذر والصدقة الجارية والوصية والكفارات، ونظام الوقف، وهو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالنفقة على جهة الخير[3]، والوقف يكون لجهة معينة كالفقراء والمحتاجين وغير ذلك، ضمن مجالات متعددة كالعقارات والمزارع والمساجد والمستشفيات .. إلخ، ونظام الوقف يعتبر من أهم الأنظمة التشريعية في الفقه الإسلامي لبثِّ روح التعاون ونشر أوجه الخير والترويج لأمن اجتماعي في كل وجوهه.

حكم التأمين المعاصر بالشكل العام

عقد التأمين نشأ في عصرنا الحاضر في البلاد الإسلامية ولم يكن هنالك حكم سابق له؛ لعدم وجوده، ولم يوجد ذكر له في كتاب الله تعالى، ولا السنّة النبوية، ولا في كلام الفقهاء السابقين، ولكن العلماء المعاصرين بحثوا فيه وتناولوه بدراسة مفصَّلة، وكانت نتيجة أبحاثهم في قضية التأمين الأحكام التالية:

---

(١)- أجاز زُفرُ من أصحاب أبي حنيفة إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم الذي يعيش مع المسلمين، كالكتابي الذي يسمى في يومنا مواطنًا؛ لقوله تعالى ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]. انظر: علي القاري، **فتح العناية بشرح النقاية**، ٥٤٠/١.

(٢)- علي القاري، **فتح العناية بشرح النقاية**، ٥٤٠/١.

(٣)- كمال الدين ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤١٦/٥.

أولاً- اتفق معظم الفقهاء المعاصرون على أنّ التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي عقدان جائزان شرعًا بلا أية شبهة، مهما كان نوع الخطر على المؤمّن منه؛ لأنهما يقومان على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك؛ لجبر أضرار من تصيبهم نوائب معيّنة، دون قصد الربح من وراء ذلك.

ثانيًا- اختلف الفقهاء المعاصرون في عقد التأمين التجاري، فمنهم من منعه؛ لوجود شبهة محرمة في هذا العقد، ومنهم من أجازه؛ لوجود دليل يمنع التحريم.

آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في التأمين التجاري

أ- الوجهة الأولى وهي المنع:

يرى المانعون – وهم جمهور الفقهاء المعاصرين[1] - أنَّ للتأمين شبهًا بعدة عقود محرمة منها:

أولاً- شبهة التأمين بالربا:

١. في حالة التأمين على الحياة يحصل المستأمن على المبلغ الذي دفعه مقسطاً مع زيادة من المال بلا عوض، وهذه الزيادة ربا.
٢. تستثمر شركات التأمين أموالها في نشاطات ربوية.
٣. إذا تأخر المستأمن في سداد الأقساط المستحقة احتسبت عليها فائدة، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥].

(١)- مكة المكرمة، العدد الثاني، ١٠٨٧/٢.

ثانيًا- شبهة التأمين بالغرر (أي غير محقق الوجود):

١. إن المستأمن الذي أمّن ضد خطر، إنّما يدفع مالاً في نظير أن يكون له مقابل، والمقابل هنا لا يكون أمرًا ثابتًا، بل على أمر احتمالي، أي غير محقق الوجود.

٢. إنّ شركة التأمين قد تغرم مبلغًا كبيرًا دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله، وعليه تكون المعاملة مبنيَّة على الغرر، وقد ورد عن الصحابة أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الغرر[١]، وهو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، بمنزلة الشك[٢].

ثالثًا- شبهة التأمين بالميسر (أي بالقمار):

١. إن عنصر المخاطرة في التأمين، إذ إنه تارة يقع وتارة لا يقع، وهذا هو القمار بعينه، فأساس المقامرة هو أن يجعل فرصة، ويعرّض النفس والمال لحكم هذه الفرصة.

٢. إن المستأمن من حين يجري عقد التأمين، إنما يرجو أن يبذل مقدرًا يسيرًا من المال، والحصول على مبلغ كبير من المؤمّن، وهذا هو الحال من القمار، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

رابعًا- وجود الجهالة في عقد التأمين:

١. إنّ ما يدفعه المستأمن للمؤمِّن مجهول القدر بالنسبة لكلٍ منهما، ويظهر جليًّا في التأمين على الحياة.

---

(١)- رواه **أبو داود مجلة المجمع الفقهي في سننه** من طريق أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، زاد عثمان: والحصاة، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ٣٣٧٦، ٢٥٩/٥. ورواه **أحمد في مسنده** عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، ٧٤٠٥، ٢١٤/٧.

(٢)- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٦٣/٥.

٢. إنّ المستأمن والمؤمّن يتعاملان بموجب عقد، لا يعرف أحدهما نتيجته ربحًا أو خسارة.

٣. وقد اتفق العلماء على أنّ الجهالة الكبيرة - وهي الفاحشة - تؤدي إلى فساد العقد، وهو من هذا القبيل[١].

ب- <u>الوجهة الثانية وهي الجواز:</u>

يرى الفقهاء المجوّزون[٢] أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لا نصَّ فيها، وعموم الآيات ومقاصد الشريعة تدلُّ على جوازه.

وقد ذكروا عدة نقاط تبين الجواز.

النقطة الأولى:

التأمين بكل أنواعه ضربٌ من ضروب التعاون، وهو طريقة فنية تدور على تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تهددها مخاطر واحدة، ولذا هو **فن التضامن**.

والقرآن يشجع عليه من خلال الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وسبل وطرق التعاون كثيرة لا تنحصر في زمان ولا مكان، ويمكن للإنسان في أي زمن أن يبتكر أي وسيلة للتعاون دون مخالفة شرعية؛ ليفيد المجتمع والإنسان، ويكون مأجورًا في ذلك.

---

(١)- الزحيلي وهبة، **المعاملات المالية**، ص٥٧.

(٢)- وقد أجاز عقد التأمين التجاري في عصرنا الشيخ مصطفى الزرقا في الشام، والشيخ علي خفيف والشيخ عبدالله بن زيد المحمود في قطر، والشيخ عبدالرحمن عيسى في مصر، والشيخ محمد يوسف موسى، والشيخ الدكتور علي جمعة مفتي مصر، والدكتور مضر فريد واصل مفتي مصر الأسبق.

بل النصوص في ذلك كثيرة، وهي تدل على أهمية التضامن والتعاضد في المجتمع، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**» وشبَّك أصابعه[1].

النقطة الثانية:

إن الأصل في العقود الإباحة[2]، أي إذا نشأ عقدٌ في زمن ما صحيحٌ لا يخالف نصًّا صريحًا في كتاب الله تعالى، ولا سنّة نبيه ﷺ، ولا مقاصد الشريعة، ولا المبادئ العامة، فهو عقدٌ جائزٌ صحيحٌ؛ لأننا رددناه إلى أصله وهو الإباحة.

وعقد التأمين لا يوجد فيه نصٌّ في كتاب الله تعالى، ولا سنّة رسول الله ﷺ يحرّمه، بل عموم النصوص تؤيّده.

النقطة الثالثة:

رأينا أنّ عقود التأمين على نوعين:

النوع الأول: تعاوني، وهو متفقٌ على جوازه؛ لأنّه لا يراد به ربح من ورائه، بل المقصد الأساس التعاون وحده.

والنوع الثاني: تأمين بأقساط ثابتة، وقد حرمّه البعض؛ لأنه يقصد من ورائه ربحٌ، فيكون عقد التأمين عقدًا ربحيًّا، فيه مصلحة مادية.

والواقع أنّ الإسلام لم يمنع الربح في المجال التعاوني، فإن شركات التأمين تحاول أن تؤسِّس عملها حتى تكون شركة رابحة، تجني من ورائها المال الكثير، والحقيقة أنّ كل عقد معاوضةٍ شرعيٌّ، فيه منفعةٌ وتعاونٌ، سواء قصد العاقد أو لم يقصد.

---

(١)- رواه **البخاري في صحيحه**: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ٤٨١، ١٠٣/١. ورواه **مسلم في صحيحه**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٢٥٨٥، ١٩٩٩/٤.

(٢)- وهي تندرج تحت القاعدة الفقهية العامة المشتهرة (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل تحريم). يعقوب الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص٣٥٧. وانظر كتاب: **قاعدة الأصل في العقد والإباحة، دراسة فقهية تأصيلية**، مروان إبراهيم طلب ابحيص، رسالة ماجستير قدمت سنة ٢٠١٦م في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

فالبائع الذي يبيع سلعةً ما، فإن قصد بها الربح في بيعه، وقضاء حاجات الناس، ونفع الآخرين، مأجورٌ في ذلك.

والإسلام أوضح من عبادة الحج التي هي طاعة خاصة لوجه الله تعالى، أنّ فيها منافعَ للناس، فالمنفعة تشمل المادية منها وغيرها، فمن أراد ربحًا من وراء الحج لينتفع به مع حرص لأداء مناسك الحج كما أمره الله فلا ضرر في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧ – ٢٨].

ومن كان قصده أولاً الربح فقط، ويجعل الحج له مقاصد ثانوية، فهو يحاسب على حسب نيته.

ومن هذا القبيل، فمن أراد أن يؤسِّس شركة تأمين، يرمي من ذلك الربح فقط، فهو إن قصد أو لم يقصد، فهذه تكون شركةً تعاونية، فيها نفعٌ للناس، ومصلحة للمجتمع؛ لتفتيت المخاطر التي وقعت على المستأمنين.

وإن نوى فيها التعاون، ورفع المشاقِّ عن الناس، وإزالة الضرر، فهو مأجورٌ على ذلك، وله أجر الوسيط الذي يخفف آلام الناس؛ لأنّ مجموع المستأمنين هم الذين يدفعون التعويض إلى المتضرر منهم، عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة ويكون المؤمِّن منظِّمًا ووسيطًا في عمله، وقد ورد في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»[١]، وفي القاعدة الفقهية العامة: (الأمور بمقاصدها)[٢].

---

(١)- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٧١/١، رقم الحديث /١/.
(٢)- عزت عبيد الدعاس، **القواعد الفقهية مع شرح موجز**، ص١٢.

النقطة الرابعة:

إن عقد التأمين عقدٌ من قبيل المعاوضة، وهو مفيدٌ فائدة محققة للمؤمن والمستأمن، ففيها من حيث النتائج ربحٌ اكتسابيٌّ للمؤمن، وفيها أمانٌ للمستأمن قبل تحقق الخطر وتعويضه بعد تحققه.

فنرى أن عقد التأمين لا يشبه القمار الذي هو ميسر[1]؛ لأنّ رصيد الأرباح في المقامرة مكوّن مما يساهم به اللاعبون، فإن هذا الرصيد ليس مبعث أمان للجميع، بل مبعث ترقب واضطراب، إذ يخرج بعضهم خاسرين، أما في التأمين فإنه يخرج الجميع منه رابحين كاسبين.

ومن ناحية أخرى حرّم الإسلام القمار شرعًا؛ لما فيه من فسادٍ خلقيٍّ، وتفسخ اجتماعي، وأمّا عقد التأمين فباعثه تعاونيٌّ وأخلاقيٌّ.

النقطة الخامسة:

عقد التأمين ينشأ لترميم الأخطار، لعرضه على النشاط الاقتصادي في ميدان الحياة الإنسانية من طريق التعاون من المشتركين في شركةٍ؛ للتأمين على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها، ويعطي كل واحد منها الأمان والطمأنينة، وهو الأثر المباشر في عقد التأمين، بخلاف الرهان الذي يعتمد فيه المراهن على المصادفات والحظوظ كالقمار، وهو يضيّع في الانشغال به أوقاته، ويقتل فاعليته ونشاطه كالقمار، ونتائجه لا تعطي أمانًا لأحدٍ من المتراهنين، ولا ترمم الأخطار العارضة.

النقطة السادسة:

إنّ وجود عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة، والمنهي عنه في الشركة هو الغرر الفاحش

---

(١)- قال المحلي: صورة القمار المحرم التردد بين أن يغنم أو يغرم. انظر: **الموسوعة الكويتية**، ٤١/٣٧٥.

المتجاوز للحدود الطبيعية، بحيث يجعل العقد كالقمار المحض، اعتماداً على الحظ المجرد في خسارة شخص، وربح آخر دون مقابل، لذا كل عقد فيه غرر يعتمد على أسس موهومة.

والغرر الذي يوجد في عقد التأمين، من الغرر المقبول الذي يكون في كثير من العقود، وليس من الغرر الممنوع[1].

فعقد التأمين عندما يتم بين المؤمِّن والمستأمن، يحصل الأمان بمجرد العقد دون توقف على خطر المؤمن منه، فعندها فإنَّ المستأمن إن لم يقع الخطر عليه ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر أحياها التعويض، فوقوع الخطر وعدمه سيّان بعد العقد، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياها المؤمِن، نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة حقيقية.

فإذا الغرر أو الجهالة في بعض العقود قد لا تؤدي إلى نزاع ولا خطر ولا احتمال، فعندئذٍ تصح، وقد نص العلماء والفقهاء على أنّ عنصر الجهالة أو الاحتمال - وإن عظم – يقبل، وذكروا لو أن إنسانًا قال لآخر: تعامل مع فلان، وما يثبت لك عليه من حقوق، فأنا كفيل به، تمت الكفالة رغم احتمال وجود دين في المستقبل، وجهالة مقداره.

وقد صرح العلماء على صحة تعليقها على الخطر المحض في الشرط الملائم، كما لو قال الشخص لدائن: إن أفلس مدينك فلان، أو مات في هذا الشهر مثلاً، أو سافر، فأنا كفيله، فإن الكفالة تنعقد صحيحة، ويلتزم بموجبها إن وقع الشرط، وصرّحوا أيضا

---

(١)- أجمع الفقهاء على أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأن الغرر القليل لا تأثير له مطلقًا، وفي مسألتنا اختلف العلماء المعاصرون في التأمين التجاري هل غرره كثير أم مقبول، فمن جعله كثيرًا حرمه، ومن جعله مقبولاً لم بحرمه، بل أجازه، فهم متفقون على أصل القاعدة أن الغرر الكثير مؤثر في العقد، ولكنهم مختلفون في تطبيقها/ قالا العلامة الشاطبي في هذا الشأن: (الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نُهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولا يقاس عليها غير القليل أصلا في عدم الاعتبار وفي الجواز، وصار الكثير في حكم المنع ودار في الأصلين فروع يتجاذب العلماء النظر فيها، فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث). انظر: الشاطبي، **الاعتصام**، ٧٤/٣.

في صحة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيءٌ فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله حيث يضمن القائل.

وهذا نصٌّ فقهيٌّ قويٌّ في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار.

النقطة السابعة:

إن الجهالة في عقد التأمين هي جهالة مغتفرةٌ لا تمنع نفاذ العقد، وأما الجهالة التي تؤدي إلى عدم نفاذ العقد، هي الجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع بين العاقدين[1].

فالجهالة من التأمين لا تمنع نفاذ العقد، ما دام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له إلى أسرته مثلاً، في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحدودة بالعقد، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة وكثرة، وذلك مثيل ما قاله علماء المذهب الحنفي في صحة بيع محتويات صندوق مغلق، دون معرفة أنواعها وكمياتها، فإنهم يرون أن هذه الجهالة رغم فحشها لا تمنع نفاذ العقد وفقاً لما اتفق عليه العاقدان.

النقطة الثامنة:

إن تعامل الشركات بالربا، أي أنها تشغل أموالها في مؤسسات ربوية، وتربح من الربا، فهذا أمر تعود تبعيته على شركة التأمين، والمؤسسة البنكية، وهذا لا شك عقدٌ ربويٌّ لا يصح.

وأمّا عقد التأمين في ذاته، فهو عقدٌ جائزٌ، طالما خلا من الربا أو من شرط مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولم يخالف المقاصد الشرعية والمبادئ العامة.

فينظر في عقد التأمين، أو في أي عقد من العقود، إن خلا من مخالفٍ شرعيٍّ، فهو عقدٌ صحيحٌ[2].

---

(١)- الزحيلي وهبة، **المعاملات المالية**، ص٥٧.

(٢)- اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن، فسلكه فأُخذ ماله حيث يضمن القائل. **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ٢٤٩/٢.

الخلاصة والترجيح:

عقد التأمين التجاري هو من العقود المستحدثة التي لم ينصَّ عليها كتابٌ ولا سنةٌ لا في حلٍّ ولا في حرمةٍ، فهو يعتبر من العقود غير المسماة[١]، وأول من تناول هذا العقد في الفقه الإسلامي حسب علمنا ومال إلى التحريم ابن عابدين[٢] في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" في أوائل القرن التاسع عشر ميلادي[٣].

وكان أول مؤتمر يبحث قضية التأمين في الفقه الإسلامي مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في دورته الثانية التي عقدت في دمشق في شوال ١٣٨٠هـ، الموافق نيسان ١٩٦١م، ومن ثم توالت المؤتمرات في حق هذا الموضوع، والندوات والمحاضرات والكتابات فيه بين أبحاث صغيرة وأبحاث كبيرة تصل إلى رسائل ماجستير ودكتوراه، ناهيك عن المدونات الإلكترونية الكثيرة في ذلك.

فإن البحث في موضوع التأمين التجاري قابل للمناقشة من حيث الأدلة، وكل طرف من الفقهاء والمعاصرين يحشد أدلته لبيان حكم التأمين التجاري سواء سلبًا أو إيجابًا، فهو من المسائل الاجتهادية المعاصرة التي وقع الاختلاف فيها، والنزاع فيه مميت، يترتب عليه آثار واضحة في الحياة المعاصرة، فالمانعون لهذا العقد يسقطون شرعية التأمين التجاري في كل مناحي الحياة المعاصرة، ويعتبرون كل عاقد له آثمًا إلا المضطر، والمجوزون يفتحون الباب في التعامل هذا العقد على مصراعيه، مما يشعر الناس بهذا القول بأنه أيسر وأسهل في المعاملات المعاصرة.

---

(١)- العقود المسماة: وهي التي أقرَّ التشريع لها أسماء وأحكامًا خاصة، ويقال لها أيضًا عقود معينة، مثل البيع والإجارة والكفالة ... إلخ. والعقود غير المسماة: وهي التي لم تسمَّ باسمٍ خاص غيرها، أو لم يرتب لها التشريع أحكامًا خاصة بها. الزرقا مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ٦٠٥/١.

(٢)- هو محمد أمين عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره [١١٩٨-١٢٥٢هـ=١٧٨٤-١٨٣٦م]. الزركلي، **الأعلام**، ٤٢/٦.

(٣)- **حاشية ابن عابدين**، ٣٥٠/٤.

وبما أن هذه المسألة الاجتهادية فيا خلاف، والخلاف فيها معتبر عند كل فقيه باحث بحسب ما توصل إليه بحثه، فلا حاجة للتعصب ولا للتشدد، فمأخذ الحرمة أو الحل هو من الاستنباط الذي له أصوله وضوابطه، فمن توصل إلى الحرمة فهذا رأيه الشرعي في ذلك، ومن توصل إلى الحل فهذا رأيه الشرعي في ذلك، ونظرها في المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي بالآلاف من المسائل المنثورة في كتب الفقه والمباحث الفقهية.

جوهر ما استدلَّ به الفريق الذي يمنع التأمين التجاري ثلاثة أمور أساسية هي التي أثرت في العقد، وجعلته عقدًا باطلاً، وعقدًا محرمًا، شبهة الغرر، وشبهة الجهالة، وشبهة الربا.

وقد تزيد عن ذلك، ولكن اعتبار هذه الثلاثة أقوى من اعتبار الأدلة الأخرى[1].

وجوهر ما استدلَّ به الفريق الذي يبيح عقد التأمين التجاري، عدة أمور جعلت العقد جائزًا لا غبار عليه من الجهة الشرعية، وهي:

المصلحة: يعتبر عقد التأمين التجاري من العقود المرتبطة بمصالح الناس، وصارت عنده مصلحة عالمية مرتبطة بالأمن الاقتصادي العالمي، وقد نظر الشرع إلى أن المصالح على ثلاثة أنواع، مصلحة يعتبرها الشرع أي منصوص عليها، ومصلحة يلغيها الشرع أي لا يعتبرها، وهي المنصوص عليها أيضًا، ومصلحة لا يعتبرها ولا يلغيها أي غير منصوص عليها، وعقد التأمين التجاري من هذه المصلحة الأخيرة، فلا تصادم النص وعامة وغير متوهمة[2].

---

(١)- اعتبروا التأمين على الحياة اجتراءً على قضاء الله تعالى وقدره، وقد رُدَّ بأنه سبب من أسباب ترميم الأضرار التي تنجم بسبب الموت، ويكون من باب المساعدة للورثة، وهذا من قدر الله تعالى، فنرد القدر بالقدر، مثل البرد قدرٌ يرد بالتدفئة عبر المدفأة، والمرض قدرٌ يرد بالدواء، وهو قدرٌ، وهكذا تعالج الأقدار بالأقدار، كما أن الرهان والقمار إلزام بما لا يلزم شرعًا، كل ذلك يدخل في الغرر الذي هو قاعدة عامة تدخل فيه كل المخاطرات.

(٢)- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**، ص٩.

العرف: يعتبر هذا العقد قد انتشر بين الناس وصار عرفًا عامًّا، بل عرفًا غير مصادم للنص ف التحريم.

وفي الحقيقة إن العرف ينشأ من المصلحة ومن ثم ينتشر.

وردوا الشبهات الثلاث حول العقد: شبهة الغرر، وشبهة الجهالة، وشبهة الربا والقمار، وهذا المحور ركزنا عليه في هذا البحث[1].

فكان كل فريق يأتي بأدلته المتنوعة من النص القرآني أو النص النبوي، أو القياس، أو المصلحة أو العرف، أو القواعد الفقهية العامة، وكذا القواعد الأصولية الفقهية، ثم بعد ذلك يرد كل فريق على الآخر بطريقة علمية ممنهجة على حسب قواعد الاستنباط.

أخيرًا، يعتبر عقد التامين ضرورة مبرمة للتجارة، وصار ضمانًا للاستقرار الاقتصادي، وأن ازدياد المخاطر في حالة تنامٍ مطردٍ في عصرنا، وقد تكون بعض المخاطر تجتاح ثروة الإنسان بكاملها بين لحظة وأخرى، وبما أن هذا العقد وقع فيه خلاف قوي، ولكل فريق دليله، فالميول إلى إباحته حسب أدلة المبيحين أقوى من المانعين.

وهذا الاختيار لا يمنع إنشاء صناديق تعاونية متفق عليها بين الفقهاء المعاصرين مثل طريقة التأمين التبادلي، ويكون بديلاً عن هذا التأمين التجاري، حيث إنه يقوم على توزيع الخسائر وترميم الأضرار التي طرأت عن بعض المخاطر والحوادث، ولا يقصد من ورائه الربح، ويتم رد ما يزيد من أقساط المشتركين في هذا الصندوق بعد طرح النفقات دون ربح.

---

(١)- وإن المبيحين لعقد التأمين التجاري لهم استدلالات أخرى لم ندخلها في البحث بسبب صغر حجمه واختصار الموضوع قدر الإمكان، منها: قياس عقد التأمين التجاري على ولاء الموالاة، وهو عقد فيه غرر وجهالة، وصورته قول الشخص مجهول النسب لآخر أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيتُ، وقياسه على عقد الحراسة، وغير ذلك.

فهرس المراجع والمصادر:

١- نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جمعية الحقوقيين، الشارقة، ٢٠٠٨م.

٣- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين، عمان، الأردن، ١٩٩٢م.

٤- فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥- الوسيط، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، بدون تاريخ النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدو نرقم الطبعة، ١٩٩٨م.

٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بدون ذكر المكان، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
١٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١-الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.
١٢-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
١٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
١٤-التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب الباحسين التميمي، مكتبة الرشيد، ١٤١٤هـ.
١٥-المعاملات المالية، وهبة الزحيلي، مجلة الدعوة الإسلامية، ليبيا، ١٩٩١م.
١٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٧-القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، حمص، ط٣، ١٩٨٩م.
١٨-الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩- الاعتصام، إبراهيم بن يونس الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.
٢٠- فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث، بيروت.
٢١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين عمر بن عبدالعزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٣- مجموعة رسائل محمد أمين أفندي، المشهور ببن عابدين، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

حكم النظر إلى المخطوبة والخلوة بها في الفقه الإسلامي

(أنموذجاً المذهب الحنفي والشافعي)

بقلم: أ.م. د. ماهر حسن الزعتري

لقد حظيت الأسرة المسلمة – وهي أساس بناء المجتمعات الإنسانية - بعناية فائقة في ظل الشرع الإسلامي، تمثل ذلك في الكم الكبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنّظم شؤونها، وعلى رأس شؤونها ما تعلق بالزواج ومقدماته، ومنها النظر إلى المخطوبة قبل التزويج، باعتباره من أهم مواضيع الأسرة على الإطلاق؛ والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمات يعود إلى حرصه الشديد على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر.

ولا ريب في أن النظر إلى المخطوبة والخلوة بها موضوع حيوي، وواقع معاش، وليس موضوعاً نظرياً تجريدياً، بل يلامس كبد الواقع، خصوصاً ما يعتريه من عادات وتقاليد قد تصل في كثير من الأحيان إلى حد مخالفة الشرع الحنيف، لذا كان من الضروري تسليط الضوء عليه وإفراده بعمل علمي على حدة.

لذا، فقد كانت الحاجة الماسة لخوض غمار مثل هذه المواضيع والإسهام في الكتابة فيها، فهو من المواضيع المهمة اللصيقة بالواقع الذي يلامس حياة أغلب الناس في المجتمع.

وكان الهدف من كتابة صحائف هذا البحث إيضاح أو معرفة الأمور الآتية:

١- التأصيل الشرعي لرؤية الخاطب المخطوبة وبيان الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك.

٢- الوقوف عند المستجدات في هذا الموضوع، وبيان المقبول شرعاً منها من المردود.

٣- محاربة العادات الفاسدة في هذا الباب، ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها.

وفيما يلي تحديد مفاهيم كلمة الخطبة والألفاظ المترادفة لها ومشروعيتها وحكمها وحكمتها، وحكم النظر إلى المخطوبة والخلوة بها من خلال مباحث ثلاث:

المبحث الأول: تحديد مفاهيم كلمة الخطبة والألفاظ المترادفة لها

لتحديد مفهوم كلمة الخطبة والألفاظ المترادفة لها، فإنه لا بد لنا من بيان مدلولها والألفاظ المترادفة لها في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وذلك من خلال مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: مدلول كلمة الخطبة

أولاً- في اللغة:

مَصْدَرُ خَطَبَ، يقال: خَطَبَ الْمَرْأَةَ خَطْباً وَخِطْبَةً: طَلَبُهَا لِلزَّوَاجِ، وَخَطَبَهَا إِلَى أَهْلِهَا: طَلَبَهَا مِنْهُمْ لِلزَّوَاجِ، وَاخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلاَناً، إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ[١].

ثانياً- في الاصطلاح الشرعي:

عرَّفها ابن عابدين[٢] من الحنفية فقال: «الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج»[٣].

---

(١) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر(ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، مادة:(خطب) ١/١٢٠، ١٢١.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه، أصولي. ولد في سنة ١١٩٨هـ، قرأ القرآن الكريم، ثم جوده على سعيد حموي شيخ القراء بدمشق، وقرأ عليه طرفاً من النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي، ثم لزم شيخه شاكر العقاد، وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام أبي حنيفة، فتفقَّه عليه، وتوفي بدمشق في سنة ١٢٥٢ه. من تصانيفه: عقود اللالئ في الأسانيد العوالي. انظر: البيطار، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم الدمشقي(ت١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار صادر، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٢٣٠.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز(ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/٨.

وعرَّفها الخطيب الشربيني[١] من الشافعية بأنها «التماس النكاح من جهة المخطوبة»[٢].

الخطبة في اصطلاح المحدثين هي أن «يتقدم الرجل إلى امرأة معينة تحل له شرعاً، أو إلى أهلها ليطلب الزواج بها، بعد أن توجد عنده الرغبة في الزواج، فإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما»[٣]، أو هي «إبداء مريد الزواج رغبته إلى امرأة معينة خالية من الموانع، أو إلى أحد أوليائها، في التزوج بها»[٤].

المطلب الثاني: الألفاظ المترادفة للخطبة - النكاح

أولاً- في اللغة:

مَصْدَرُ نَكَحَ، يُقَال: نَكَحَ يَنْكِحُ الرَّجُل وَالْمَرْأَةُ نِكَاحاً: مِنْ بَابِ ضَرَبَ[٥]، قال ابن فارس[٦]:«يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ»[٧].

---

(١) هو: محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين: فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صرفي، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلي، والشيخ شهاب الدين الرملي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فدرس، توفي في سنة ٩٧٧ه. من تصانيفه: فتح الخالق المالك في حلّ ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو. انظر: الغزي، محمد بن محمد الغزي(ت١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧٢/٣، ٧٣.

(٢) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد(ت٩٧٧ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢١٩/٤.

(٣) شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت: الدار الجامعية، ط٤، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، ص٦٧.

(٤) الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م، ٤٦٠/٢.

(٥) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١ه)، **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت، مادة:(نكح)، ٦٢٥/٢.

(٦) هو: أحمد بن فارس، القزويني، أبو الحسين: نزيل همذان، الشافعي، ثم المالكي، لغوي، مشارك في علوم شتى، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب راوية ثعلب، وأبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، وأبي عبدالله أحمد بن طاهر، وعنه الصاحب بن عباد، وقرأ عليه البديع الهمذاني، كان شافعياً، فتحول مالكياً، توفي بالريفي سنة ٣٩٥ه. من تصانيفه: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء. انظر: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله، أبو عبدالله(ت٦٢٦ه)، **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٤١١/١.

(٧) ابن فارس، أحمد بن فارس، أبو الحسن(ت٣٩٥ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، مادة:(نكح)، ٤٥٩/٢.

وَيُقَال: نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَتْ، وَنَكَحَ فُلاَنٌ امْرَأَةً: تَزَوَّجَهَا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1]، وَنَكَحَ الْمَرْأَةَ: بَاضَعَهَا[2].

ثانياً- في الاصطلاح الشرعي:

قال الحنفية: «النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[3].

وقال الشافعية: «النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»[4].

ثالثاً- ما بين الخطبة والنكاح.

الخطبة مقدمة للنكاح، ولا يترتب عليها ما يترتب على النكاح[5].

المبحث الثاني: الخطبة: مشروعيتها، حكمها، وحكمتها.

سنتناولها من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مشروعية الخطبة وحكمها.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الخطبة.

ثبتت مشروعية الخِطبة بالكتاب الكريم، والسنَّة النبوية المشرفة.

---

(١) النساء: ٣.

(٢) انظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض(ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت، مادة:(نكح)، ١٩٦/٧.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٣/٣.

(٤) الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين، أبو يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٩٨/٣.

(٥) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ٢٠/١٩.

أولاً: من الكتاب:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال:

إن الله ﷻ أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، وأباح خطبة غيرها من غير المحرمات جائزة من باب أولى.

ثانياً: من السنَّة النبوية:

١- من السنَّة القولية: عن جابر[2] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ»**، قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها[3].

---

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، أبو عبدالله: صحابي، أسلم قبل الهجرة، وحضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير، وكان مجاهداً، وكان من الرواة المكثرين، فقد روي له ١٥٤٠حديثاً، توفي بالمدينة في سنة ٧٤ه. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الجزري الشيباني، أبو الحسن(ت٦٣٠ه)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٩٢/١.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عبدالحميد، صيدا: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح:(٢٠٨٢)، (٢٢٨/٢)، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ح:(١٤٨٩٦)، ١٥٥/٢٣، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». الهيثمي، نور الدين علي، أبو الحسن(ت٨٠٧ه)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢ه-١٩٩١م، ٢٧٦/٤.

٢ـ من السنة الفعلية: فقد خطب النبيﷺ بعض زوجاته حفصة، وعائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهن – فقد روي أن النبيﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ﷺ فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «**أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ**»(١).

٣ـ من السنَّة التقريرية: ثبت أن الصحابة مارسوا الخطبة على عهد النبيﷺ وأقرها ولم ينكرها، وبل قال لبعضهم من خطبوا، كالمغيرة بن شعبة(٢) ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(٣)، فدل هذا على مشروعية الخطبة.

الفرع الثاني: حكم الخطبة.

الخطبة في الغالب وسيلة للنكاح، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وليست شرطاً لصحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحاً، وحكمها الإباحة عند الجمهور(٤)، ومنهم الحنفية، والمعتمد عند الشافعية أن الخطبة مستحبة(٥)، لفعل النبيﷺ، حيث خطب – كما مرَّ قبل قليل ـ عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر(٦) ﷺ.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله(ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م، كتاب النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، ح:(٨٠٨١)، ٥/٧.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، الثقفي، أبو عبد الله: صحابي. ولد في الطائف بالحجاز في(٢٠ ق ه)، ولما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥هـ فأسلم، وقد شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وولاه عمر بن الخطابI على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله، ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها المغيرة، وحضر مع الحكمين، ثم ولاه معاوية الكوفة، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٥٠ه. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٣٨/٥.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى(ت٢٧٩ه)، **الجامع المختصر من السنن عن رسول اللهﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل (جامع الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح: (١٠٨٧)، ٣٨٨/٢، وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد(ت٦٢٠هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٨٢/٧.

(٥) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٢١٩/٤، الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ١١٥/٣.

(٦) انظر: البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولﷺ وسننه وأيامه**، ١٧/٧.

والقول باستحبابها هو المتفق مع حكمة تشريعها التي سأذكرها، وعلى هذا، فالقول باستحبابها هو الأولى من القول بإباحتها.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الخطبة

حكمة مشروعيتها تكمن في الأمور الآتية:

١- إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهمهم معرفته من خصال الخاطب، مثل: تدينه، أخلاقه، سيرته، ونحو ذلك.

٢- إن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية العقد، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب.

٣- إعطاء الفرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة، ذلك أن الرَّجل وإن قام – عادة وغالباً – بالسؤال عن المرأة وأهلها، فإنه قد يفوته شيء عن المرأة وأخلاقها وطباعها، وأخلاق وطباع أهلها، فإذا قام بخطبتها عن طريق إرسال بعض أهله – ويكونون عادة من النساء – فقد يعرفون من المرأة وأهلها ما لم يعرفه الخاطب منها ومنهم، وقد يؤدي ذلك كله من قِبله، أو من قِبل المرأة وأهلها إلى عدم المضي بإجراء عقد النكاح، فيرجع الخاطب عن خطبته، أو ترفض المرأة، أو أهلها قبول خطبة الخاطب. أما إذا حصل الرضا والاطمئنان من قِبل الطرفين: الخاطب من جهة، والمرأة وأهلها من جهة أخرى، مضيا في إنشاء عقد النكاح[١].

وعليه، فالخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرُّف كل من الخاطبين على الآخر، إذ إنها السبيل إلى «دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن

---

(١) انظر: زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٥٨/٦، ٥٩.

بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم»[١].

المبحث الثالث: حكم: النظر إلى المخطوبة والخلوة بها.

سنتناولها من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة.

بداية، فإن نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها، ويغلب على ظنه، أن يجاب إلى نكاحه منها جائز في قول عامة أهل العلم[٢].

قال الكاساني[٣] من الحنفية: «يحلّ النظر إلى مواضع الزينة»[٤]، وقال النووي[٥] من الشافعية: «إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها، لئلا يندم»[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة، منها:

---

(١) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط٤، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ٣/٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩٦/٧.

(٣) هو: أبو بكر بن مسعود الكاساني(نسبة إلى كاسان، وهي مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش)، فقيه، أصولي، من أهل حلب، وتوفي بها في سنة ٥٨٧ه. من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. انظر: ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا(ت٨٧٩ه)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد يوسف، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ١٣٥/٢، ١٣٦.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢٢/٥.

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا: فقيه، محدث، حافظ. ولد بنوى، من أعمال حوران، في سنة٦٣١ه، وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي بنوى في سنة ٦٧٧ه. من تصانيفه الكثيرة: تهذيب الأسماء واللغات. انظر: السبكي، عبدالوهاب بن علي، أبو نصر(ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٣٩٥/٨.

(٦) النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا(ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١٩/٧.

١- عن أبي هريرة[١] ﷺ قال: كنت عند النبيﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قال: لا، قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً**[٢]»[٣].

٢- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له النبيﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٤]، أي أدعى إلى دوام الألفة والمحبة بينكما[٥].

٣- عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ**»، قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها[٦].

٤- عن أبي حميد[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**»[٨].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: صحابي، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول اللهﷺ، ثم لازمه الملازمة التامة، وكان أحفظ الصحابة ببركة دعاء النبيﷺ له بذلك، وشهد له النبيﷺ أنه حريص على العلم والحديث، توفي بالمدينة في سنة ٥٧هـ. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٤٥٧/٣.

(٢) أي صغراً. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل(ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ه ـ ١٩٥٩م، ١٨١/٩.

(٣) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين(ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ح:(١٤٢٤)، ١٠٤٠/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المباركفوري، محمد عبدالرحمن(ت١٣٥٣ه)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ١٧٦/٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو: عبدالرحمن بن سعد الساعدي، أبو حميد، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد، يُعد من أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٤٤٩/٣.

(٨) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ح:(٢٣٦٠٢)، ١٥/٣٩، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ٢٧٦/٤.

ما يستفاد من أحاديث النظر لغرض النكاح:

إن نظر الرجل لمن يريد تزوجها مباح قبل أن يتقدم إلى خطبتها، بل إن بعض هذه الأحاديث يدل على استحباب هذا النظر ما دام يقصد من ورائه التقدم إلى خطبة المرأة وتزوجها، كما أن الأحاديث تشير إلى إباحة النظر إلى ما يدعوه إلى زواجها[١]. قال النووي في حديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قال: لا... : «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا – أي الشافعية - ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد وجماهير العلماء»[٢].

لكن ما الحكم إذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها؟ الجواب: إن له أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعايب[٣]، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، ودليل ذلك ما روي عن أنس[٦] ﷺ أن النبيﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة تنظر إليها، وقال لها: «**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا**[٧]»[٨].

---

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، أبو عبدالله(ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٣٣/٦.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا(ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢-١٩٧٢م، ٢١٠/٩.

(٣) انظر: العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، أبو محمد(ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ١١٩/٢٠.

(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٨/٣.

(٥) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ١٠٩/٣.

(٦) هو: أنس بن مالك، النجاري، الخزرجي، الأنصاري، أبو حمزة: خادم رسول الله ﷺ، خدمه وهو ابن عشر سنين، ولازمه عشر سنين، كناه النبيﷺ «أبا حمزة»، وأمه أم سليم، وقد دعا له النبيﷺ، فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته**»، فكان من أكثر الناس مالاً، ودفن وله من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره، فعاش أكثر من مائة سنة، توفي في سنة ٩٣ه. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٩٤/١.

(٧) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، والمراد اختبار رائحة نكهتها. والمعاطف: ناحيتا العنق. انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، أبو إبراهيم(ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت، ١٦٦/٢.

(٨) الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، كتاب البيوع، ح:(٢٢٢٢)، (٣٢/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «**التلخيص**»: «على شرط مسلم».

وقد لا يتيسر رؤية المرأة المراد خطبتها لبعد المسافة، أو لأسباب أخرى، إلا عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل: السكايب والفيس بوك، وغيرها، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان التعارف والرؤية لأجل الخطبة فهو «أمر مشروع إذا التزم الطرفان بالضوابط الشرعية والآداب العامة، ذلك أن استعمال أي وسيلة لتحقيق هذا الغرض تعتبر وسيلة مشروعة، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية التي سنَّها الشارع»[1].

وتكمن الحكمة من تشريع نظر الخاطب إلى المخطوبة اطلاع كل من الخاطبين واطمئنانه على مواصفات صاحبه الجسمية، وكذلك اطمئنانه على صاحبه من العيوب والعاهات التي قد لا يقبل بصاحبه لو اطلع عليها قبل العقد، وذلك تفادياً لما قد يحصل من الغرر والخديعة[2].

ذلك أنه لا سبيل إلى التعرف على المخطوبة إلا بالرؤية، لأنها «أبلغ وسائل التبين، والوصف لا يُغني غناءها، ولأن جمال الصفات الخلقية أمور نسبية، وأيضاً قسمات الوجه تنم على الخصائص النفسية غالباً، كما يسفر الحديث عن مبلغ الذكاء، ومستوى الثقافة، واستقامة المنطق العقلي، وعذوبة الكلام، فكانت رؤية الخاطب وسيلة معينة لذلك، لأنها من دواعي الاختيار والرغبة والإعجاب، فتؤول بذلك إلى أن تكون سبباً من أسباب دوام الوئام، وبقاء الألفة»[3].

وبناءً على ما تقدم، فإن الشريعة أباحت النظر للراغب في الزواج من أجل قيام حياة زوجية سعيدة مبنية على الوئام والوفاق، ذلك أن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد المرصودة لعقد النكاح، ولكن ماهي حدود النظر وضوابطه؟

---

(١) الرجوب، نايف، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، الأردن: دار الثقافة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٤٠.

(٢) انظر: المصري، محمود، **الزواج الإسلامي السعيد**، القاهرة: مكتبة الصفاء، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٢٨٥.

(٣) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ٤٦٤/٢.

بدايةً، فإنه لا خلاف بين العلماء في إباحة النظر إلى الوجه وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر[١]، لكن ما الحكم فيما وراء ذلك في بقية البدن؟

فقد ذهب الحنفية إلى أنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط[٢]، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣]، وفي رواية أخرى عندهم أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل[٤].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- إن النظر أبيح للحاجة، والحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه والكفين، فالوجه يدل على الجمال من عدمه، واليدان تدلان على صوبة البدن وطراوته من عدهما، فبيقى ما عدا ذلك على التحريم[٥].

٢- إن الوجه والكفين ليسا من العورة، فجاز النظر إليهم دون غيرهما، فإن غيرهما عورة، ولا يجوز النظر إليه[٦]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷻ: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧]،

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩٧/٧.
(٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢٢/٥.
(٣) انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٠/٧.
(٤) انظر: **المصدر نفسه.**
(٥) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٢٠٨/٤.
(٦) انظر: **المصدر نفسه.**
(٧) النور: ٣١.

أي الوجه والكفين[1]، فالوجه سيدل «الخاطب على جمال المرأة، والكفان يدلانه على خصوبة جسمها»[2].

وفوق ذلك، فإن «عدم مجاوزة الوجه والكفين قد شرع استثناء للضرورة، لأن المخطوبة ما زالت أجنبية، والضرورة تقدر بقدرها، والنظر إلى الوجه والكفين تحصل به الكفاية، وتندفع الضرورة، إذ الوجه جماع المحاسن، وقسماته وملامحه تنم عن الحالة النفسية، والكفان يستدل بهما على امتلاء الجسم وهزاله، وخصوبة البدن، ورخاصته ونعومته، وغير ذلك»[3].

وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظر إلى المخطوبة نتيجة النية السيئة التي ينتج عنها إيذاء الناس في أعراضهم، كان لا بد من وضع ضوابط شرعية للنظر، والتي يمكن حصرها في الآتي:

١- لا يجوز الخلوة بالمخطوبة عند النظر، فلا بد أن يكون ذلك بحضور أحد محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، لأن الخاطب أجنبي عنها، والخلوة الأجنبية محرمة.

٢- أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة، فذلك لا يجوز.

٣- أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها. أما إن علم أنها لا تجيبه هي أو وليها، لم يجز له النظر إليها.

٤- لا يجوز له مصافحتها، أو لمس أي عضو من أعضائها، حتى لو كان الخاطب أعمى، لأنها أجنبية عنه، ولا يجوز لها بداهة أن تمكنه من ذلك.

---

(١) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، أبو الفداء(ت٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٤٢/٦.

(٢) انظر: عثمان، محمد رأفت، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، القاهرة: دار الفضيلة، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٩٨٤م، ص٢٨.

(٣) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ٤٦٥/٢.

٥- أن يأمن من ثوران الشهوة عند النظر[١]. ولم يشترط الحنفية والشافعية هذا الشرط.

فقد قال الكاساني من الحنفية: «وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبيﷺ للمغيرة بن شعبة ﷺ حين أراد أن يتزوج امرأة: **«انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**[٢]، دعاه ﷺ إلى النظر مطلقاً وعلل ﷺ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة»[٣].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية – عند الكلام عن نظر الرجل لمن يريد خطبتها - :«وسواء أكان – أي نظره إلى المرأة - بشهوة أم غيرها»[٤]، وقال الرملي[٥]من الشافعية: «وسواء في ذلك – أي في جواز النظر إلى من يريد خطبتها - أخاف الفتنة أم لا»[٦].

وإذا كان المقصود من الرؤية هو التعرف على الأوصاف الخارجية للمخطوبة من جمال ودمامة، ومن طول وقصر، ومن سمن وضعف، فإن هذا الأمر قد يتم عادة في

---

(١) انظر: البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٦٢٤/٢، زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٢١٧/٣، ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢٢/٥.

(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٢٠٨/٤.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، شمس الدين، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة، من قرى المنوفية بمصر. ولد بالقاهرة في سنة ٩١٩ه، وأخذ عَن شيخ الاسلام زكريا الأنصاري، توفي بالقاهرة في سنة ١٠٠٤ه. من تصانيفه: غاية البيان في شرح زبدة الكلام. انظر: المحبي، محمد أمين ابن فضل الله الحموي الدمشقي(ت١١١١ه)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت، ٣٤٢/٣، ٣٤٣.

(٦) الرملي، محمد بن أبي العباس، شهاب الدين(ت١٠٠٤ه)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ١٨٦/٦.

وقت قصير فيكتفى به، وبالتالي فلا يطيل النظر ولا يكرره، ولكن المرء أحياناً لا يستطيع أن يتحقق من مطلوبه في وقت قصير، فهل له أن يكرر النظر، وفي أي وقت يكون؟

الجواب: إن الذي تدل عليه أقوال علماء الحنفية والشافعية أن هذا النظر إنما أبيح للضرورة، وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل بنظره حرم ما زاد عليها، وإذا لم تحصل فللخاطب تكرير النظر.

قال ابن عابدين من الحنفية: «ينظر إلا لحاجة كخاطب... ولو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيح للضرورة، فيتقيد بها»(١).

وقال الرملي من الشافعية: «وله تكرير النظر ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى تتبين له هيئتها»(٢).

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء من جواز تكرير النظر صحيح ومقبول ومفهوم، لأن «الأحاديث الشريفة التي أباحت النظر إلى المراد نكاحها، لم تقيد الإباحة بالمرة الواحدة، ولأن المقصود من النظر قد لا يحصل بمرة واحدة، ولا مرتين، فكانت الثلاث حداً وسطاً مقبولاً»(٣).

وعليه، فإنه «يجوز ترديد النظر إلى المخطوبة، ومداومته عند الاقتضاء، تأكيداً للرغبة، وتحقيقاً لما يروق الخاطب، ويدعوه إلى الزواج بها»(٤).

هذا، ولا يشترط عند الحنفية والشافعية لإباحة النظر إلى المخطوبة أخذ الإذن منها أو من وليها(٥)، فقد قال الرملي من الشافعية: «سُنَّ نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن

---

(١) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٨/٣، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٠/٧.
(٢) **المصدر نفسه.**
(٣) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٢٢٢/٣، ٢٢٣.
(٤) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ٤٦٦/٢.
(٥) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٣٧٠/٦.

هي ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ، ففي رواية عن النبيﷺ في مسألة نظر الرجل إلى من يريد خطبتها قوله ﷺ:«**وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**»[1]، ...، فالأولى عدم علمها، لأنها تتزين له بما يغره»[2].

وقال النووي في معرض تعليقه على حديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكرته مع أحاديث النظر إلى المراد خطبتها: «ومذهبنا – أي الشافعية - ومذهب الجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام،...،لأن النبيﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً فربما يراها فلا تعجبه، فيتركها وتتأذى»[3].

وقد اختلفت عبارات الأحاديث الدالة على مشروعية النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، فأشار بعضها إلى أن النظر يكون قبل الخطبة، وأشار بعضهم إلى أن النظر يكون بعدها، ولهذا اختلفت أقوال فقهاء الشافعية في هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إن النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم، وهذا هو الصحيح عند الشافعية[4]، وقد استدلوا بحديث جابر ﷺ أن النبيﷺ قال: «**لَا جُنَاحَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرَّهَا، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَ نَكَحَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ**»[5].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن النظر يكون قبل الخطبة، حيث رتب النظر على إرادة الخطبة، وليس على الخطبة نفسها.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٨٦/٦.
(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٢١٠/٩.
(٤) انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٠/٧.
(٥) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت٢١١ه)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، كتاب النكاح، باب: إبراز الجواري والنظر عند النكاح، ح:(١٠٣٣٧)، (١٥٧/٦). لم أقف على من حكم عليه.

القول الثاني: إن النظر يكون بعد الخطبة لا قبلها، وهذا قول عند الشافعية[1]، وقد استدلوا بحديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ**»، قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن النظر يكون بعد الخطبة.

والأولى أن يكون هذا النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، لأنه قبل العزم عليه لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يُرد طلبه أو يعرض هو عن نكاحها، فيشق ذلك عليها وعلى ذويها[3].

المطلب الثاني: حكم الخلوة[4] بالمخطوبة

قد تحدث للرجل نفسه أن يختلي بمن يريد خطبتها، وقد يرى استجابة منها أو من أهلها لذلك، فكثيراً ما نرى الخاطب والمخطوبة يخرجان وحدهما بدون محرم معهما، فيذهبان إلى أماكن الترفيه واللهو، ولا رقيب عليهما من أقاربهما، وكل ذلك بدعوى تعرف كِلا الخاطبين على بعضهما، فما هو رأي الفقهاء المسلمين في هذه الخلوة؟

أجاب الفقهاء المسلمون بأن مجرد الخطبة لا يجعل المخطوبة زوجة الخاطب، بل تبقى أجنبية عنه بالرغم من رضاها بخطبته وعدم رفضها، وبالتالي فتعامل معاملة الأجنبية، ومن ذلك يحرم عليه وعليها شرعاً الخلوة بينهما ولو بحجة أنه يريد أن يراها

---

(١) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٢٠٨/٤، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٠/٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٢٢٢/٣.

(٤) الخلوة: اسم المرة من خلا يخلو: انفرد، وهي المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه، أو هي مكوث الإنسان وحده في مكان ما، وخلوة الرجل بالمرأة: وجودهما وحدهما في مكان ما. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٢٠٠.

وتراه جيداً، وينظر إليها وتنظر إليه في هذه الخلوة قبل عقد النكاح، كما لا يجوز أن يصاحبها ويخرج معها إلى الأسواق والمقاهي والمنتزهات العامة بحجة أنها خطيبته ورضيت بخطبته، فكل ذلك غير جائز شرعاً، لأنها أجنبية[1]، وقد قال النبيﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2].

وعليه، فلا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة لعدم المحرمية، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور[3]، لا سيما في زمن يقلّ فيه وازع الإيمان، ويكثر به الفساد، ولهذا، فإنه يجب أن يكون معهما عند نظره إليها والجلوس معها أحد محارمها، كأبيها وأخيها، للاحتياط في هذا الأمر[4].

وفوق ذلك، فقد قدمنا أن جواز النظر إلى المخطوبة إنما ورد به النص استثناء من الأصل العام الذي يقضي بالتحريم، للضرورة، ومعلوم أن «الاستثناء لا يتوسع فيه، ولا يقاس عليه، فبقي ما عدا النظر على أصل التحريم، إذ لم يجزها – أي الخلوة - نص ولا حكمة، بل الحكمة تحرمها، لأنها ذريعة إلى الوقوع فيما حرم الله ﷻ، فلا تؤمن مغبة الخلوة دون حضور محرم، إذ يحول حضوره دون التجانف إلى الإثم، ومقارفة المعصية، وبذلك تُسد الذريعة إلى المحرَّم، وعلى هذا، فلا يجوز غير النظر من الخلوة أو التقبيل، أو الذهاب منفردين إلى المنتزهات ودور اللهو، أو ما إلى ذلك، لأن هذا خروج عن حدود آداب الخطبة التي شرعها الإسلام، تفادياً للعواقب الوخيمة التي تترتب على مثل تلك المحاذير، والوقائع التي تتحدث عن نفسه»[5].

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩٦/٧، زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٧٢/٦، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣/٩.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولﷺ وسننه وأيامه**، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ح:(٥٢٣٣)، ٣٧/٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩٦/٧.

(٤) انظر: عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، ص٢٨.

(٥) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ٤٦٧/٢.

وعليه، فالخلوة بالمخطوبة لا تجوز بدون محرم لها، سواء رضيت هي وأهلها بالخلوة معها أو لم يرضوا، لأن الشرع حرم الخلوة بالأجنبية، فلا تصير هذه الخلوة حلالاً برضا المرأة أو برضا ذويها، وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته، فيمكن أن يكون بحضور أهلها، وأحد أوليائها، وفي هذا القدر «أمان وضمان وبُعْد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط، وأما المعاشرة قبل الزواج والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها، فهو كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته، كما قيل: كل خاطب كاذب، ولأن الخاطب قد يتعجل الأمور، وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة، فيقع الضرر بها، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة»[1].

ومن كل ما تقدم، فإنه يظهر جلياً أن «ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من موافقته على خلوة الخاطب بابنتهم المخطوبة، وموافقتهم على خروجهما سوية إلى الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان، فهذا الاعتياد باطل ولا قيمة له، ولا يغير حكم الشرعي في تحريم الخلوة بينهما، لأنهما ما يزالان أجنبيين، ولأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج، ولأن تعامل الناس أو اعتيادهم شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلاً، ولا اعتبار له، ولا يجوز الأخذ به»[2]، قال الإمام

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩٦/٧، زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٧٢/٦، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١٨/٩.

(٢) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٧٣/٦.

السرخسي[1] - بشأن تعامل الناس المخالف للشرع - : «لأن التعامل بخلاف النص لا يُعتبر، وإنما يُعتبر فيما لا نص فيه»[2].

وأما ما يزعمه الذين انحرف بهم المسار عن شرع الله ﷻ من أن مصاحبة الخاطب للمخطوبة والخلوة بها أمر لا بُد منه، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد من الخطيبين على الآخر، فيكفيهم «النظر في مسيرة الغرب، في هذه المسألة، فيجدوا أن سبيلهم لم تؤدِ إلى التعارف والتآلف بين الخطيبين، بل كثيراً ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وحتى الذين تزوجوا كثيراً ما يكتشف أن الخطبة لم تكشف حقيقة الطرف الآخر، ذلك أن كل واحد منهما كان يتكلف بغير طباعه الحقيقية»[3].

ومن ثم، فإن الحجة التي «يستند إليها فريق من الناس في استباحتهم الانفراد والخلوة: تفريطاً وتهاوناً، من أن تمام التعارف والتفاهم يقتضي ذلك، فهي حجة واهية..، لأن مثل تلك الأمور المحظورة مدعاة إلى الوقوع في المعصية والإثم، والخطبة ليست ملهاة، أو فرصة للتنفيس عن منازع الرغبات، بل شرعت وسيلة جدية لمصلحة حقيقية ومعقولة، ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخرة، تحقيقاً للتقارب والائتلاف، فمغبة التفريط – إذن – واقعة على الفتاة بوجه خاص؛ فالشارع لم يكن متزمتاً إذ أباح النظر والاجتماع بحضور محرم، ولم يكن مفرطاً، إذ منع الخلوة والخروج عن حدود الآداب،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه: «المبسوط» في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي في سنة ٤٨٣هـ. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للإمام محمد. انظر: القرشي، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله(ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ط، د.ت، ٢٨/٢، ٢٩.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر(ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٤٦/١٠.

(٣) الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، عمَّان: دار النفائس، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٥٨.

بل كان وسطاً بين التزمت والتفريط، وهو موقف في غاية الحكمة والرشد وسداد التوجيه»[1].

وعلى الجملة، فإنه يجب أن يفهم أن هذا الحكم، وهو حرمة أن يخلو بمن أراد خطبتها، مستمر إلى أن يتم العقد، فما دام العقد لم يحصل، فإنه يحرم عليهم أن يختليا حتى لو تمت الخطبة، ذلك أن المخطوبة – قبل العقد – ما زالت بالنسبة إلى الخاطب امرأة أجنبية «يحرم عليه أن يختلي بها، ولا يجوز أن يتواجد معها في مكان بعيد عن أعين الناس إلا مع محرم، كالأخ، والأب، وغيرهما، وكثيراً ما يحدث بين الخاطب ومخطوبته عند اختلائهما بعيداً عن أعين أقاربهما من المساوئ الأخلاقية التي يندم عليها الأهل بعد ذلك، بل وفي كثير من الحالات يحدث أن يعدل الخاطب عن إتمام الزواج بعد أن يكون قد حقق غرضه من مخطوبته، وفي ذلك من الإساءة البالغة إلى الفتاة وإلى أهلها ما لا يخفى على كل عاقل حريص على شرف ابنته أو أخته أو قريبته، ولو نفذنا ما أمرت به الشريعة ما ندمنا على ما فرطنا فيه»[2].

إذاً، فالواجب على «الفتاة المسلمة، حتى لو رضي أهلها ووافقوا على خروجها وحدها مع خاطبها أو اختلائها به، أن ترفض ذلك حرصاً على مصلحتها هي وسمعتها، ولكي تبقى شخصيتها دائماً عزيزة مكرمة في نظر الناس، بل في نظر الخاطب نفسه، وما عليه إذا أراد أن يخرج معها وحدها أو يجلس معها في مكان خلوي إلا أن يعقد عليها، والعقد عليهم هو الاختبار الحقيقي لمعرفة نواياه، فإذا رفض العقد ومع ذلك يصر على الخروج معها بغير محرم، فإنه يريد أن يتعاطى أمراً ليس من حقه أن يتعاطاه إلا إذا أصبح زوجاً، وفي ذلك إظهار لسوء نيته، وشر قصده»[3].

---

(١) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ٤٦٧/٢، ٤٦٨.
(٢) عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، ص٢٩.
(٣) **المصدر نفسه.**

الخاتمة

في نهاية هذا البحث رأينا أن نسجل بعض النتائج الآتية:

١- لا بد من الضبط الشرعي للتعارف والرؤية للخطيبين، لاجتناب ما حرَّم اللهﷻ بينهم من أجل بناء أسرة مسلمة على طاعته ﷻ وكذلك سلامة المجتمع.

٢- إنَّ مشروعية الخطبة ومخالفتها لما يترتب على النكاح، لا يتعارض مع أحكامها الشرعية ويصح النكاح بدونها.

٣- الوقوف عند حدود الله ﷻ وعدم الأخذ بالعادات والتقاليد إذا انحرفت عن الشرع.

نصح إبراهيم عليه السلام وكيف يمكن الاستفادة من نصحه في الوقت المعاصر؟

د. إبراهيم حسين الموسى

محاضر في العديد من الجامعات اللبنانية

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بكتاب كالشمس وضحاها وبسنة كالقمر إذا تلاها، من سار على نهجهما سار في ضوء النهار إذا جلاّها ومن أعرض عن ذكرهما سار في ظلمات الليل إذا يغشاها، الحمدلله الذي أراد لعباده في دنياهم الصلاح وفي أخراهم النجاح والفلاح، وأشهد أن لا إله إلا الله المعروف بجميل الهبات وعظيم الصفات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الرسل وخير المصلحين، المبعوث رحمة للعالمين الذي رفعه الله أعلى الدرجات، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المسلم في قانون الشريعة شخص إيجابي مؤثر في مجتمعه، يُقَوم الاعوجاج ويعلي القيم العليا لهذا الدين الحنيف، وينقد ما يراه من عيب وخلل، ولكن بأسلوب لبق واعٍ غير محرج.

وإصلاح الفرد والجماعة في الإسلام يتسع لكثير من أمهّات الفضائل، فلو اتبعها الناس، وعملوا به لانتظمت شؤونهم، وساد الأمان بين الناس، وزال كثير من الشرور التي تئن منها الأفراد والجماعات، واستقامت عقائدهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم.

المطلب الأول: النبي إبراهيم عليه السلام

أولاً: اسم إبراهيم عليه السلام

كثر ذكر اسم إبراهيم عليه السلام في القرآن الكريم، حتى ورد اسمه في خمس وعشرين سورة من القرآن، ومجموع مرات ذكره هو تسع وستون مرة[١].

والأصل في إبراهيم من برهم أدام النظر، وإبراهيم اسم أعجمي[٢]، وفي اسم إبراهيم ست لغات وهي إبراهيم وإبراهام وإبراهوم وإبرهم غير ياء وبفتح الهاء وكسرها وضمها[٣].

وقرئ لفظ إبراهيم في القرآن ألف هكذا((إبراهام)) أو ياء ((إبراهيم)) وهما لغتان بمعنى واحد[٤]، وفي اختلاف القراءة سواء بالألف أو الياء، يقول أبو منصور[٥]: القراءة بالياء لتتابع القراءة عليه، ومن قرأ إبراهام فهي لغة عبرانية تركت على حالها ولم تعرب[٦].

وورد في معنى إبراهيم عليه السلام ما ذكره ابن عطية [٧] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٨] أن معناه بالعربية أب رحيم[٩].

---

(١) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص:٣،٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،٤٨/١٢.
(٣) محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد الإدلبي،ص: ٤٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
(٤) بن شريح، محمد ، الكافي في القراءات السبع، تحقيق: جمال الدين شرف، ص:٦٦،٦٥، دار الصحابة للتراث، طنطا
(٥) أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور اللغوي الأديب الشافعي، توفي ٣٧٠هـ، صنف كتاب التهذيب في اللغة (انظر معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ١٦٥،١٦٤/١٦، دار المستشرق، بيروت ط٢.
(٦) أبو منصور البغدادي، معاني القراءات، تحقيق: عيد درويشوعوض القوزي، ١٧٦،١٧٥/١،ط١٩٩١.
(٧) ابن عطية: عبد الحق بن غالب المحربي، ولد:٤٨٠هـ، ومن آثاره التفسير المسمى "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي:٥٤٦هـ، (انظر الأعلام، الزركلي مصدر سابق، ٢٨٢/٣).
(٨) البقرة الآية:١٢٤.
(٩) ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس،٣٤٧/١ د.ت.

حديث الرؤيا الطويل والذي جاء فيه"...

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه ابراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة..."[١].

ثانياً: مولد إبراهيم عليه السلام وهجرته:

أ ـ مولد إبراهيم عليه السلام:

لم يذكر القرآن الكريم مكان ولادة إبراهيم عليه السلام، وإنما ذكر مكان إقامته عليه السلام وإقامة لوط في الأرض المباركة، بعد أن دعا قومه فلم يستجيبوا له، فهاجر إليها، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾[٢]. واختلف المؤرخون في مكان ولادة إبراهيم عليه السلام، وصحح ابن عساكر في تاريخه أن مولده ببابل[٣].

كان ميلاد إبراهيم عليه السلام في زمن النمرود، قال الطبري: "والذي عليه عامة السلف أن مولده زمن النمرود بن كنعان[٤]. وإن صح نسبه فإن الملاحظ قلة الفارق الزمني بينه وبين نوح عليه السلام، وأن إبراهيم عليه السلام من سلالة المؤمنين الذين نجوا من الطوفان الذي أهلك الله به قوم نوح الكافرين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[٥].

---

(١) السهيلي :عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ولد:٥٠٨هـ، صاحب الروض الأنف في السيرة، وله من التصانيف :مسألة رؤية الله في المنام، توفي٥٨١هـ، (الأعلام، للزركلي، مصدر سابق، ١٤٤/٣).

(٢) الأنبياء الآية:٧١

(٣) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، راجعه :محمد الحفناوي، خرج أحاديثه :د. محمود عثمان، ج٢ص١٠٣، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا، ص:(١٣٤٦) رقم الحديث (٧٠٤٧).

(٥) الصافات الآية:٧٨

ب ـ هجرة إبراهيم عليه السلام:

أ) هجرته إلى الشام: بعد أن دعا إبراهيم عليه السلام أباه وقومه، وقوبل بما قوبل به من إلقاء في النار، وظهور المعجزة أمام قومه، قرر عليه السلام أن يهاجر من بلده العراق فهاجر ولوط عليه السلام الذي آمن به إلى الأرض المباركة. وذكر هذا القرآن فقال تعالى: (مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا)[1] وقال أيضاً: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الآخِرِينَ) [2].

ب) هجرته إلى مصر: وبعد هجرته عليه السلام إلى الشام هاجر وسارة إلى مصر، كما في الحديث الصحيح: "هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة...." [3]، وهذا الجبار كان على مصر، وقد وهب الجبار هاجر لسارة بعد أن نجاها الله من الطاغية كما بيّن الحديث "فأخدمها هاجر"[4].

ت) رجوعه إلى الشام: رجع إبراهيم بسارة ومعها خادمتها هاجر إلى الشام مرة أخرى، وهناك عرضت سارة على إبراهيم عليه السلام أمتها هاجر، وقالت: إنا حرمنا الولد، فادخل على أمتي هاجر لعل الله يرزقنا منها ولداً، وفعلاً قدر الله أن ينجب منها إسماعيل عليه السلام. وكانت المعجزة الإلهية أن رزقه الله الولد في سن كبير وكان إسماعيل عليه السلام، ودليل ذلك من القرآن (وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ)[5].

ث) هجرته إلى مكة: رزق الله إبراهيم عليه السلام الولد، أمره الله أن يأخذ ابنه الرضيع وأمه إلى بلاد الحجاز، ويضعهما في واد غير ذي زرع، وامتثل إبراهيم عليه السلام لأمر الله، فهو المستسلم لأوامره، وهذا ما مدحه الله به في كتابه حينما قال عنه: (فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّى إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [6].

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: ٦

(2) الصافات، الآية: ٧٨.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، مصدر سابق، رقم الحديث (٢٢١٧) ج٣،ص:٤١٣.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز و محمد عبد الباقي،٤٧٥/٦ دار الحديث ١٩٩٩م.

(5) الأنبياء الآية:٧١

(6) العنكبوت الآية:٢٦

ج) رجوعه إلى الشام: ترك إبراهيم عليه السلام هاجر وابنه إسماعيل في الحجاز، ورجع إلى الشام مرة أخرى وهناك بشّره الله تعالى وبشر سارة بإسحاق نبياً بعد أن أصبح كبيراً في السن، كما قال تعالى في كتابه محدثاً عند مجيء الملائكة بالبشرى فقال: (لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [1].

ج ـ وفاة إبراهيم عليه السلام

لم أجد عن وفاة إبراهيم عليه السلام في القرآن والسنة شيئاً، ولكن ما ذكر في كتب التاريخ عن وفاته؛ أن ملك الموت أتاه في صورة شيخ هرم، وأنه مات وهو ابن مائتي سنة، وقيل أقل من ذلك[2].

وأما عن مكان وفاته فذكر بعض أهل السير والتاريخ أن مكان وفاته بالخليل بفلسطين، قال ابن كثير:" فقبره وقبر ولده إسحاق وقبر ولد ولده يعقوب في المربعة التي بناها سليمان ابن داود عليه السلام ببلد حبرون وهو البلد المعروف بالخليل اليوم، وهذا تلقي بالتواتر أمةً بعد أمة وجيلاً بعد جيل من زمن بني إسرائيل إلى زماننا هذا أن قبره بالمربعة تحقيقاً[3]. ويبيّن ابن كثير أن في تعيين قبره من بين القبور ليس فيه خبر صحيح، ولكن يدعو لاحترام هذه القبور، ولا يداس عليها كي لا يداس على قبره أو قبور أبنائه إن ثبت ذلك[4].

---

(1) هود الآية:٦٩، ٧٣.
(2)ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ٧٠/١.
(4) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ١٧٥/٢.
(5) المصدر السابق ذاته١٧٥/٢.

المطلب الثاني: صفات إبراهيم عليه السلام

صفات إبراهيم عليه السلام

ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية صفات تميز بها إبراهيم عليه السلام، ويحسن للمرء المؤمن أن يقتدي بها في حياته، متأسياً بأنبياء الله، مطبقاً لقوله تعالى:(**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ**) [1].

والتأسي بإبراهيم عليه السلام في صفاته وأخلاقه النبيلة؛ لهي من المنّة العظيمة لهذه الأمة أن تقتفي بأثر أبيها إبراهيم عليه السلام، لاسيما وأن القرآن الكريم نصّ على ذلك فقال: (**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**) [2].

وبيّن الله في كتابه أن لنا في إبراهيم عليه السلام قدوة حسنة فقال جلّ وعلا(**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**) [3].

ولذا جمعت صفات إبراهيم عليه السلام على كثرتها في الكتاب والسنة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ لتكون عوناً للاقتفاء والاقتداء بها، وصنفتها على قسمين:

---

(١) الأنعام الآية:٩٠
(٢) الحج الآية:٧٨
(٣) الممتحنة الآية:٤

أ) صفاته في القرآن.

ب) صفاته في السنة.

أولاً: صفات إبراهيم عليه السلام في القرآن:

١- أبو الأنبياء

ورد في القرآن أن الله عز وجل جعل النبوة في ذرية إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: **(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وقال أيضاً وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ)** [٢].

فالآيات السابقة تظهر أن الله شرف نبيه إبراهيم عليه السلام له على طاعته لربه، وإخلاصه بالتوحيد له، واعتزال قومه المشركين بالله، بأن خص ذريته بالنبوة، فليس نبي بعده إلا وهو من ذريته[٣].

ولهذا يلاحظ أن الله رزقه إسحاق ورزق ابنه إسحاق يعقوب الذي هو والد الأسباط ومنهم أنبياء بني إسرائيل، وختم إسحاق بعيسى ابن مريم، وإسماعيل البكر هو أحد أجداد النبي محمد ﷺ في النسب إليه[٤]، ويدعم أبوة إبراهيم عليه السلام قوله ﷺ إبراهيم قال: "هذا أبوك فسلن عليه، قال: فسلمت عليه ..."[٥].

بل إن نبي الله إبراهيم عليه السلام هو أب المسلمين أيضاً، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى:**(وَجَهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ**

شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ) [1].

وفي حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول:"إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة[2].

٢ـ الخلة

اتصف نبي الله إبراهيم عليه السلام بصفة الخلة، فهي درجة من مراتب المحبة، وقد قصر الله هذه الصفة على نبيين اثنين من أنبيائه هما إبراهيم عليه السلام ومحمد ﷺ يتبين ذلك من قول الله تعالى:

(وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا)[3].

وقال ﷺ في حديث الشفاعة المعروف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"أُتي النبي ﷺ يوماً بلحم فقال: "إن الله يجمع يوم القيامه الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر[1] وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعه فيأتون إبراهيم فيقولون أنت نبي الله وخليله من الأرض اشفع لنا إلى ربك فيقول فذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا إلى موسى"[4]. والخلة: المودة، وسمى الله إبراهيم خليلاً لافتقاره إليه سبحانه في كل حال[5]، والخلة المحبة التي تخللت القلب فخالطته، وهي حقيقة ما في قلب إبراهيم عليه السلام، وأما في حق الله فعلى سبيل المقابلة[6].

---

(١) الحج الآية:٧٨

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:"واتخذ الله ابراهيم خليلا"، مصدر سابق، رقم الحديث(٣٣٧١) ج٤ص:١٤٧.

(٣) النساء الآية: ١٢٥

(٤) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "واتخذ الله ابراهيم خليلا"، رقم الحديث(٣٣٦١) ج٤ ص:١٤١.

(٥) الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق: محمد كيلاني ص:١٥٣، دار المعرفة، بيروت.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي،٤٦٩/٦، دار الحديث.

وسمي إبراهيم عليه السلام بالخليل؛ لأنه والى في الله وعادى في الله؛ ولأنه اتصف بأخلاق حسنة وخلال كريمة، وقد أحب الله محبة لا نقص فيها ولا خلل[١].

٣ـ الابتلاء والإتمام والإمامة

منّ الله على نبيه إبراهيم عليه السلام بأن اختبره فأتم ما ابتلي به فكان إماماً يقتدى به، كما يظهر من قول الله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [٢].

وهذه الآية تشمل ثلاث صفات لإبراهيم عليه السلام هي الابتلاء من الله بالكلمات، وإتمامه لها والوفاء بها، والإمامة والقدوة للناس؛ والابتلاء بمعنى الاختبار، قال ابن عباس:" ما ابتلي أحد بهذا الدين فقام به كله غير إبراهيم، ابتلي بالإسلام فأتمه"[٣]، فكتب الله له البراءة فقال تعالى: ﴿وإبراهيم الذي وفى ﴾[٤].

فكان كما أمره الله عز وجل فأثنى عليه بذلك، وأتمهن أي أداهن كاملةً وعمل بهن بلا تأخير[٥]، وكان عليه السلام إماماً في أمور الدين؛ لذلك أمر الله الناس باتباع الأنبياء، والاقتداء بهم في أمور دينهم[٦].

٤ـ الرشد

قال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ)[٧]. والرشد هو الاهتداء لوجوه الصلاح ومعرفة طرق الخير، فحددت الآية الرشد الذي كان لإبراهيم عليه السلام قبل النبوة فقد هداه الله وهو صغير، وعلم بطاعته وتوحيده له، وذلك في

---

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٦٠٣/١، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢.
(٢) البقرة الآية: ١٢٤
(٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،٥٧٢/١، دار الكتب العملية، بيروت، ط٣.
(٤) النجم الآية:٣٧
(٥) النسفي، عبد الله، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ، تحقيق: مروان الشعار،١٢٣/١، دار النفائس، بيروت،١٩٩٦م.
(٦) الجصاص، أحكام القرآن، مراجعة صدقي جميل٩٧/١، دار الفكر، بيروت،٢٠٠١م.
(٧) الأنبياء الآية:٥١

قوله: ﴿وكنا به عالمين﴾؛ أي علم الله أهلية إبراهيم عليه السلام للرشد والنبوة قبل بلوغه[١].

٥- الحلم والتأوه والإنابة

وصف الله نبيه إبراهيم عليه السلام بصفات حميدة؛ فقال: **(وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ)**[٢]. وقال أيضاً: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ)**[٣].

والحلم هو "ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب[٤]. وأواه كثير التأوه فيقول أوه، وهو من يظهر خشيته من الله بقوله أوه، وقيل بمعنى الدعاء لكثرة ما دعا إبراهيم لأبيه واستغفر له مع شدة أذاه[٥]. والإنابة من نوب وهي الرجوع إلى الله بالتوبة والإخلاص له في العمل[٦].

وقد وصف نبي الله بالحلم فقيل أنه لم يغضب لنفسه بل كان غضبه لله تعالى، وكان يكثر التأوه من خوفه من الله، راجعاً منيباً له في كل أمره عليه السلام[٧]. والمتتبع للقرآن يجد ذلك في دعائه ومن أسلم بعد أن تبرأ من الشرك وأهله فظهر عنده عليه السلام حقيقة التوكل لله تعالى.

فيقول تعالى:**(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا**

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد،٣٦١/٢، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠١م.
(٢) التوبة الآية:١١٤
(٣) هود الآية:٧٥
(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق: محمد كيلاني ص:٣٢، دار المعرفة، بيروت.
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ١٣٤/٤.
(٦) الراغب الأصفهاني، المفردات، مصدر سابق، ص:٥٠٨.
(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: المجلس العلمي بفاس.

حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۖ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[١].

وهذه الصفات فيها بيان لرقة القلب والرحمة والشفقة على أبيه الذي رفض دعوته، ورقته لقوم لوط مما سيحل بهم من عذاب ربهم لهم؛ فجادل إبراهيم عليه السلام الملائكة في تأخير العذاب عّلهم ينوبوا ويتوبوا إلى الله[٢].

٦ـ كونه أمةً وقانتاً وحنيفاً

وصف الله تبارك وتعالى خليله بأنه كان أمةً وقانتاً وحنيفاً وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [٣].

"والأمة كل جماعة يجمعهم أمر إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد"[٤]، والرجل الجامع لكل أوصاف الخير يوصف بأنه أمة[٥]، من هنا جاء الوصف لإبراهيم عليه السلام بأمة أي معلماً أو إماماً يقتفى به في الخير[٦] قال ابن عباس في شرح الآية:" كان عنده من الخير ما كان عند أمة"[٧].

وقال الطبري:" إن إبراهيم خليل الله كان معلم خير يأتم به أهل الهدى"[٨]، وهذه المعاني تبين فضل إبراهيم عليه السلام وتميزه وعلو مكانته بأنه كان أمة وحده؛ حتى في الهداية فقيل: إنه كان وحده مؤمناً والناس عند أول مبعثه كفاراً[٩].

---

(١) الممتحنة الآية:٤
(٢) محمود الزمخشري، الكشاف،٢١٧/٢، دار الفكر، بيروت.
(٣)النحل الآية:١٢٠
(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق:محمد كيلاني ص:٢٣،دار المعرفة، بيروت.
(٥) المعجم الوسيط، ، مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص: ٢٧.
(٦)تفسير مقاتل، مصدر سابق،٢٤٣/٢.
(٧) أبي حيان، البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض،٥٢٩/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
(٨) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، ٦٥٩/٧.
(٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ٣٤٨/٤

وأما قنوته فمعناه "لزوم الطاعة مع الخضوع"[١]، وللقنوت عدة معانٍ؛ كالطاعة والدعاء والسكوت، وحقيقة القانت القائم بأمر الله والقنوت العبادة والدعاء لله عز وجل[٢]، وقد كان إبراهيم عليه السلام مطيعاً حق الطاعة، يظهر هذا في استجابته دعوة الله له بذبح ولده إسماعيل، وبناء البيت وغيره كثير.

وكونه حنيفاً فقد سبق ذكره في المطلب السابق، بأن وصف الله نبيه عليه السلام بالحنيف كما في قوله: (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[٣]، والحنيف هو المستقيم على إسلامه لله تعالى المائل عن الشرك إلى دين الله[٤].

٧ـ الشكر والاجتباء والاصطفاء

الشكر والاجتباء من الصفات الجليلة التي بينها الله سبحانه وتعالى في نبيه إبراهيم عليه السلام في كتابه العزيز في قوله تعالى: (شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[٥].

والشكر هو: " تصور النعمة وإظهارها [٦] فكان إبراهيم عليه[١] السلام شاكراً لله فقيل: إنه كان لا يأكل ولا يتغذى إلا مع ضيف[٧]، وقد تميز هو ونوح عليهما السلام بالشكر فأثنى الله عليهما .

---

(١) الأصفهاني، المفردات، مصدر سابق ص: ٤١٣
(٢) الزبيدي، مصدر سابق، تاج العروس،٥٧٣/١
(٣) البقرة الآية:١٣٥
(٤) القاسمي، محاسن التأويل، رقمه وخرج أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي،٢٧٠/٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
(٥) النحل الآية:١٢١.
(٦) الأصفهاني، المفردات، مصدر سابق ، ص:٢٦٥.
(٧) الزمخشري ، الكشاف، مصدر سابق، ٤٣٤/٢.

فأثنى على نوح عليه السلام بقوله: (ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا)[1]

وإبراهيم عليه السلام بقوله: (شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ) [2] وبهذا كان إبراهيم عليه السلام شاكراً لله بقلبه ولسانه وجوارحه، خاضعاً لمولاه بالنعم، محباً له، معترفاً بفضله.

واجتباه من الاجتباء؛ "واجتباء الله العبد تخصيصه إياه بفيض إلهي لتحصل له منه أنواع من النعم بلا سعي من العبد، وذلك للأنبياء وبعض من يقاربهم من الصديقين والشهداء"[3].

وقد اصطفاه الله من بين كثير من خلقه فصفّاه من الشوائب التي توجد في غيره[4]، واختاره لخلته، وأرشده إلى الطريق المستقيم وهو الإسلام، لا اليهودية، ولا النصرانية[5]، فقال: (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ)[6] وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ)[7].

يلاحظ أن الاصطفاء والاجتباء لفظان متقاربان اتصف بهما إبراهيم عليه السلام بمنّ الله وكرمه.

٨ـ الصدقية

تميز نبي الله إبراهيم عليه السلام بصفة عظيمة، ألا وهي صفة الصدق، كما في كتاب الله تعالى في قوله جل وعلا: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا)[8]. والصدق هو مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معاً.. والصدّيق من كثر منه الصدق..

---

(١) الإسراء الآية:٣.
(٢) النحل الآية:١٢١
(٣) المفردات، الأصفهاني، مصدر سابق، ٢٦٥.
(٤) الطبري، ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق، ٢٣٣/٣.
(٥)المصدر السابق ذاته، ص٦٥٩/٧.
(٦)البقرة الآية:١٣٠.
(٧)آل عمران الآية:٣٣
(٨) مريم الآية:٤١

وقيل لمن صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله"[1]، وقد حاز إبراهيم عليه السلام صفة الصدق بأوسع معانيها، لكثرة ما صدّق به من آيات الله جل وعلا.

٩ـ سلامة القلب:

سلامة القلب من صفات إبراهيم عليه السلام أيضاً، كما وصفه الله تعالى بذلك فقال **(**إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**)**[2] والسلامة هي التعري من الآفات الظاهرة والباطنة، قال الراغب: "بقلب سليم أي متعرٍ من الدّغَل"، ونبي الله إبراهيم عليه السلام أقبل على الله بقلب يوحده ويعظمه، بعيد عن الشوائب، خالص من العيوب، دائم على الفطرة.

١٠ـ الكرم:

تعد صفة السخاء والكرم أجمل الصفات وأنبلها، وقد أثبت الله لإبراهيم عليه السلام هذه الصفة عند مجيء الملائكة له وإكرامه لهم بعجل سمين قال تعالى: **(** فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ.**)**[3]. وفي هذه الآيات ثناء على إبراهيم عليه السلام بالكرم؛ من وجوه منها: إذ دخلوا عليه، أي أنهم دخلوا دون استئذان، وهذا بيان أن بيته كان منزلاً للضيوف. ومنها: أنه راغ إلى أهله؛ أي ذهب سراً كي لا يشعرون ولا يحدث إحراجاً أو مشقة، ومنها أنه جاء بعجل سمين، تخيره لشدة كرمه، وأنه لم يبعثه مع خادمه بل أتى به بنفسه.

واشتهر خليل الرحمن بالكرم فكان أول من ضيّف الضيف، كما ورد في الأثر عن سعيد بن المسيب أنه قال: **"كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف وأول الناس أختتن....."** بل ووصفه رسول الله ﷺ بالكريم وأن أبناءه حازوا هذه الصفة، ففي الحديث عن إبن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم عليه السلام".**

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السنة في الفطرة، توثيق :صدقي العطار، رقم الحديث:(١٧١٠)، دار الفكر، بيروت،١٩٩٨م.

(٢) النجم الآية:٣٧

(٣) الذاريات، الآية: ٢٧.

١١ـ الوفاء:

أثنى الله على نبيه، ووصفه بالوفاء فقال تعالى: (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى)[١] فقد بذل جهده، واستنفذ طاقته في تبليغ رسالة الله، وطاعته فيما أمره به، وفيما ابتلاه به.

ثانياً: صفات إبراهيم عليه السلام في السنة:

١ـ مشابهته عليه السلام لنبينا ﷺ:

التشابه في الخلقة من الصفات التي وهبها الله لنبيه إبراهيم عليه السلام ونبينا عليه الصلاة والسلام، وقد تماثلا عليهما السلام في النبوة والرسالة، وفي الخُلق الكريم، ودليل ذلك الحديث**.....أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم"**.

٢ـ كونه خير البرية:

وصف النبي ﷺ نبي الله إبراهيم عليه السلام بأنه خير البرية، وقد ورد ذلك في الحديث الذي **رواه أَنسِ بن مالك قال : جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: يا خير البرية فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه السلام**. قالَ الإمام النووي رحمه الله:" قال العلماء إنّما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لخلته وأبوته وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ:" أنا سيد ولد آدم " ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه، ولكن لا اختلاف في أن إبراهيم عليه السلام هو أفضل أهل زمانه.

٣ـ اختتانه:

كان إبراهيم عليه السلام هو أول من سن سنة الاختتان، وقد أمره الله بالاختتان، فلبى أمر الله، واختتن بالقدوم كما ورد في الحديث الذي رواه **أبو هريرة رضي الله عنه**

---

(١) النجم، الآية: ٣٧.

قال: قال رسول الله ﷺ: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم"[1]، وفي اختتانه صورة من صور الرجولة وكمال التسليم والطاعة لله تعالى فيما أمر به.

هذه بعض من صفات إبراهيم عليه السلام، ومن الصفات النبيلة التي تحلى بها إبراهيم عليه السلام كالإسلام والإحسان والدعاء وكونه ولي النبي ﷺ، وعمارته للمسجد الحرام، وصبره، وشجاعته، ورعايته لأهله، ولو فتح المجال لحصر صفاته لطال المقام، ولاحتاج لدراسة تامة. فحري بكل ناصح وداعية إلى الله تعالى، أن يتخلق بهذه الأخلاق، مقتدياً ومتأسياً بأبي الأنبياء عليه السلام.

المبحث الثاني: نصح إبراهيم عليه السلام لأبيه وأثره في بناء الأسرة.

المطلب الأول: والد إبراهيم عليه السلام

هناك اختلاف جلي في اسم والد إبراهيم عليه السلام؛ إذ دار اختلاف بين أن يكون اسمه آزر كما في صريح القرآن أم يكون تارخ كما ذكر في التوراة[2].

وعليه فقد انقسم المفسرون في أقوالهم إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: القول بأن آزر هو اسم أبي إبراهيم عليه السلام، وقد قال بذلك الطبري في تفسيره بعد ذكر أقوال في المسألة، فقال:" فأولى القولين بالصواب منهما عندي قول من قال هو اسم أبيه، لأن الله تعالى أخبر أنه أبوه، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم"[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله" واتخذ الله إبراهيم خليلاً"، رقم الحديث(٣٣٥٦)ج٤،ص١٤٠.

(٢) سفر التكوين، إصحاح: ١١ ، فقرة: ٢٦

(٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٤٠/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٩،٣م

القول الثاني: القول بأن آزر ليس اسم أبيه بل هو تارح أو تارخ، و أن آزر اسم صنم له، وممن قال بذلك ابن عباس ومجاهد والزجاج[١]؛ فقال ابن عباس: "إن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر وإنما كان اسمه تارح "[٢]. وقال مجاهد:" آزر لم يكن بأبيه، إنما هو صنم"[٣]، وقال الزجاج: "ليس بين النسابين خلاف أن اسم أبي إبراهيم تارح"[٤].

وهناك من يروج طهارة نسب النبي ﷺ فيرفض أن يكون آزر أبا إبراهيم بل يعدونه عماً لإبراهيم عليه السلام، وبذلك يطهروا نسب النبي ﷺ من أن يكون في آبائه مشرك، وأن إبراهيم ما حاور إلا عمه، وأما أبوه فلم يكن مشركاً! وممن أشاد بهذا الرأي الإمام السيوطي، وتبعهم من المحدثين الشيخ الشعراوي، قال السيوطي:"... وحينئذ يجب القطع بأن والد إبراهيم عليه السلام ما كان من الكافرين، إنّما ذاك عمه"[٥].

وأما الشعراوي فيذكر أنه لو كان آزر هو والده ومات على الكفر فهذا يعني بعد الطهارة في نسب النبي ﷺ[٦].

القول الثالث: القول بأن آزر لقب وليس باسمه، وممن قال بذلك مقاتل بن حيان وابن الأنباري[٧].

---

(١) الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، نحوي زمانه، له من التصانيف: معاني القرآن، توفي:٣١٦هـ، سير أعلام النبلاء٦٩٥/١.

(٢) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد الألباني١٧٢/٣، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.

(٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق،٢٣٩/٥.

(٤) الزجاج، إبراهيم، معاني القرآن وإعرابه، تعليق: عبد الجليل شلبي،٢٦٥/٢، عالم الكتب، ط١٩٨٨،١م.

(٥) السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، ٢١٠/٢، مكتبة الرياض.

(٦) أ ـ الشعراوي، محمد متولى، قصص الأنبياء، جمع: منشاوي جابر٤٥٩/١-٤٦٠، مكتبة التراث، الإسلامي، القاهرة.

ب ـ أخرجه السيوطي في الخصائص الكبرى وعزاه إلى أبي نعيم الأصفهاني عن ابن عباس، الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطي،٣٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) مقاتل بن حيان بن دوال دور النبطي البلخي، عالم ومحدث، توفي: ١٥٠ ه، انظر: سير أعلام النبلاء،٣/٤. ابن الأنباري: محمد بن القاسم بن بشار، ولد ٢٧٢ ه، مقرئ نحوي، له من التصانيف: الوقف والابتداء. توفي: ٣٢٨ ه. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،٣٦٤١/٣.

قال ابن الأنباري: " قد يغلب على اسم الرجل لقبه حتى يكون به أشهر منه باسمه"[١].

ولم يمنع الطبري أن يكون له اسمان كما لكثير من الناس[٢]، وحسن ابن كثير رأي الطبري فقال: "... وهذا الذي قاله جيد قوي والله أعلم"[٣].

الراجح من الأقوال:

بعد البحث والتفصيل في الأقوال واستخلاصها، فيتبين أن الراجح في اسم والد إبراهيم عليه السلام؛ هو آزر وذلك لما يأتي:

١ـ صراحة القرآن والسنة بأن والد إبراهيم هو آزر، فمن صريح القرآن قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[٤].

وأما في السنة فقول النبي ﷺ: "يلقى إبراهيم أباه يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة....." [٥].

٢ـ صراحة القرآن في عدة مواطن أن والد إبراهيم كان على الشرك، وأن إبراهيم دعاه فلم يستجب، وأنه استغفر له حتى تبين له أنه عدو لله، فتكرار لفظ أبت دليل أنه يخاطب أباه، كما في قوله تعالى: (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا)[٦].

الآية على ظاهرها دون حملها على المجاز إلا لضرورة، أو وجود قرينة، فالآيات السابقة صريحة لإثبات أبوة آزر لإبراهيم وأنه مات على الشرك وليس عمه[٧].

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد عبد الله،٤٩/٣، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٨٧،١.
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مصدر سابق،٢٤٠/٥.
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ،١٧٣/٣.
(٤) الأنعام الآية:٧٤.
(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً" رقم الحديث:(٣٣٥٠)، مصدر سابق، ج٤، ص:١٣٩.
(٦) مريم الآية: ٤٢،٤٤.

٣ـ وأما قول الزجاج:" وليس بين النسابين خلاف أن اسم أبي إبراهيم تارح فضعفه الرازي؛ لأن الإجماع أصله واحد واثنين فتم نقله ليصبح بعد ذلك إجماع، ولأنه يخالف صريح القرآن[٣].

٤ـ وأما استدلال الفريق الثاني بالحديث:" لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات" على طهارة نسب النبي ﷺ من الشرك فمردود من وجوه:

أ) ضعف الحديث فالحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة عن ابن عباس، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وضعف الألباني إسناده[١].

ب) أن المقصد من الحديث طهارة نسب النبي ﷺ من السفاح، واللفظ ظاهر من حديث السيوطي في ذكر الأحاديث فقال:" باب اختصاصه ﷺ بطهارة نسبه وأنه لم يخرج من سفاح من لدن آدم"[٢] ودعم ذلك بأحاديث من الصحيح في هذا المعنى، كالحديث الذي رواه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم[٣].

وقال القاري[٤] في هذا المعنى:" فكأنه أراد به لفظ المختار والكريم والأطهار، وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلًا، وإلا فيلزم منه أن تكون قبيلة قريش كلهم مؤمنين، للحديث:" إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم[٥].

٥ـ وأما من قال أن آزر لقب وليس اسمه أو هو اسم صنم؛ فلا دليل عليه سوى ما ذكر

---

(١) القاري، علي، أدلة معتقد الإمام أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام للإمام، تحقيق: د.جابر السميري، ص: ٨٢.

(٢) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ٧٠/٤، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٨.

(٣) ابن الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن عثمان،٢٨١/١، دار الفكر، بيروت، ط١٩٨٣،٢م.

(٤) السيوطي، الخصائص الكبرى، مصدر سابق،٣٧/١.

(٥) صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم الحديث: (٢٢٧٦) ص: ١٢٠٨، دار ابن رجب، المنصورة، ط ٢٠٠٢ م.

عند أهل الكتاب، وليس ما ذكر عندهم حجة لنا إذا تعارض مع نص من القرآن أو السنة، بل القرآن هو الحجة لنا في كل شيء، وما دام التصريح ظهر فكفى به دليلاً، ولا يرد بأي قول والله أعلم[1].

يتبين مما سبق أن اسم إبراهيم عليه السلام هو: إبراهيم بن آزر[2].

المطلب الثاني: نصح إبراهيم عليه السلام لأبيه

بدأ إبراهيم عليه السلام نصحه ودعوته بأبيه آزر، فدعاه إلى نبذ عبادة الأصنام وعبادة الله وحده، وكان أسلوبه يتسم بالرقة والإقناع، لكن أباه أصر على الكفر، ولم يكتف بذلك، بل هدده بالرجم؛ فلم يكن من إبراهيم عليه السلام إلا أن يقابله بالسلام والاستغفار، لقد كان إبراهيم عليه السلام حريصاً جدا على هداية والده فكان يصارحه فيما هو عليه من كفر، وأن هذا الكفر إن لم يقلع عنه سيذهب إلى النار، ولذلك كان إبراهيم يكرر دعوته لأبيه بغاية التلطف واللين معه، مستعملاً في خطابه "يا أبت" ليشعره بأنه ابنه، والابن البار يكون حريصاً على ما ينفع أباه، قال تعالى عما قاله إبراهيم لأبيه وهو يدعوه إلى عبادة الله ونبذ عبادة ما سواه، كما في قوله تعالى: **(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا)**[3].

سلك إبراهيم في نصحه لأبيه أحسن منهاج، واحتج عليه أبدع احتجاج بحسن أدب وخلق جميل، لئلا تأخذه العزة بالإثم حيث طلب إبراهيم من أبيه علة عبادته لما لا ينفع

---

(١) القاري: نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، تتلمذ على يد ابن حجر الهيثمي، له مرقاة المصابيح، انظر: خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي،١٨٥/٣، دار صادر، بيروت.

(٢) القاري، علي، أدلة معتقد الإمام أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، تحقيق: د.جابر السميري، ص: ٨٨.

(٣) مريم الآية: ٤١،٤٢

ولا يضر ولا يستحق العبادة أصلاً، ويترك عبادة الله الخالق الرازق النافع الضار المحيي المميت، فكيف يستسيغ هذا عاقل؟.

وقال لأبيه في دعوة أبيه إلى الحق مترفقاً به متلطفاً: (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا)[1] فلم يصف أباه بالجهل المفرط، ولا نفسه بالعلم الفائق، ولكنه قال: إن طائفة من العلم وشيئاً ليس معك، وذلك علم الدلالة على الحق والطريق السوي، فلا تستنكف يا أبت من قبول قولي ونصحي لك، وهب أنا وأنت في طريق وعندي معرفة به، فمصلحتك تقتضي أن تتبعني لتنجو من الضلال والتيه.

ثم قال إبراهيم لأبيه: (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا)[2] . أي إن عبادتك لغير الله هي عبادة للشيطان، لأنه الآمر المسول لها "ولا ينبغي أن تطيع الشيطان العاصي لربك الذي أنعم عليك ثم قال إبراهيم لأبيه: (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا)[3]. أي إني أخاف عليك إن عصيت الله ووالليت عدوه أن يقطع رحمته من عنك كما قطعها عن الشيطان، فتكون للشيطان ولياً أي مقارناً له ومشاركاً معه في عذابه.

وفي هذا الخطاب يخوف إبراهيم أباه من سوء العاقبة ولم يخل هذا التخويف من حسن الأد حيث لم يصرح بأن العقاب لا حق ل، وأن العذاب لاحق به، ولكنه قال: (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ) فذكر الخوف والمس ونكر العذاب، وجعل ولاية الشيطان ودخوله في جملة

---

(١) مريم الآية: ٤٥.
(٢) القاسمي، محاسن التأويل ، مصدر سابق، ج١١ص:١٢٠.
(٣) مريم الآية: ٤٦

أشياعه وأوليائه أكبر نتيجة لازمة لطاعته، أي لطاعة الشيطان. ويلاحظ أن إبراهيم صدر كل نصيحة من النصائح الأربع بقوله: (يا أبت) توسلاً إليه واستعطافاً[١].

جواب الأب لابنه إبراهيم:

وبالرغم من تلطف إبراهيم مع أبيه في الخطاب، والتزام أقصى حدود الأدب في هذا الخطاب، واستعطافه بأن يسمع منه ويقبل نصحه، ومخاطبته له بـ (يا أبت) ليثير فبه عاطفة الأبوة نحوه، بالرغم من ذلك أجابه بما أخبرنا الله به **(قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيًّا)**[٢]. قال أبو إبراهيم مصراً على عناده وكفره: أمعرض ومنصرف أنت عن آلهتي يا إبراهيم؟ لئن لم تنته عن الطعن في آلهتي وعن نصحك لي بترك عبادتها لأرجمنك بالحجارة واهجرني ملياً أي تباعد عني زمناً طويلاً[٣].

بماذا ردّ إبراهيم على جواب أبيه؟

لم يعارض إبراهيم أباه بسوء الرد، ولم يستمر معه الجدل، وإنما قال له: **(قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِى يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِى مَلِيًّا)**[٤] وفي قول إبراهيم لأبيه (سلام عليك) مقابلة السيئة بالحسنة، أي لا أجيبك بمكروه بعد، ولكن سأدعو ربي أن يغفر لك إنه كان بي حفياً أي مبالغاً في اللطف بي[٥]، وقال أيضاً: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)[٦]. أي أجتنبكم وأتبرأ منكم ومن آلهتكم التي تعبدونها أي وأعبد ربي وحده لا شريك له أي خائباً ضائعاً السعي. (وعسى) هذه هي في حق سيدنا إبراهيم بمعنى الشيء المحقق، لأنه عليه السلام سيد

---

(١) القاسمي، محاسن التأويل، مصدر سابق، ج١١ص١٢١، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مصدر سابق، ج١١ص ١١١.
(٢) مريم الآية: ٤٧.
(٣) القرطبي، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، ج١١ص ١١١.
(٤) مريم الآية: ٤٨ .
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج٣ص١٢٤.
(٦) الفرقان الآية:٦٣

الأنبياء بعد محمدﷺ[1]. وقال الزمخشري: وفيه تعريض بشقاوة قومه بعبادة آلهتهم مع التواضع لله بكلمة (عسى) وما فيه من هضم النفس ومراعاة حسن الأدب والتنبيه على أن الإجابة والإنابة بطريق التفضل منه تعالى.

إبراهيم عليه السلام واستغفاره لأبيه :

قابل إبراهيم عليه السلام تهديد أبيه بالصفح والعفو فقال له: (سلام عليك)" توديع ومتاركة على طريقة مقابلة السيئة بالحسنة، فإن ترك الإساءة للمسيء إحسان"، وهذا ما يفعله المؤمنون مع الجاهلين، مثل هذا من وصفهم الله بعباد الرحمن . لم يقف إبراهيم عليه السلام عند هذا الحد، بل إنه استغفر لأبيه فقال: (يَا أَبَتِ إِنِّى قَدْ جَاءَنِى مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِى أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا) أي إن ربي لطيف بي عودني الإجابة منه إذا دعوته.

نصح إبراهيم عليه السلام لأبيه وأثره في بناء الأسرة

لنتأمل القرآن الكريم في قوله عز وجل وهو يقصّ علينا مناصحة إبراهيم عليه السلام لأبيه وحرصه على مخاطبته باحترام وتوقير رغم شركه، قال الله تعالى: **(يَأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَاءَنِى مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِى أَهْدِكَ صِرَطًا سَوِيًّا)**[2].

نتوقف أمام هذه الآيات البينات، لنأخذ منها العبر والدروس الهامة في موضوع نصيحة الولد لوالده ((ومن معطيات هذه الآيات البينات، التي تقطر رقة ورحمة ولیناً وحنواً وبراً:

١ـ أن الأبناء عليهم دعوة الآباء والنصح لهم، وأن ذلك في مضمار الأبوة والبنوة من آكد الحقوق المتبادلة بين الأولاد والآباء لقوة القرابة، إذ الأبوة والبنوة من أقوى وشائج النسب والدم، وأمتن عرى القرابة بإطلاق.

---

(١) تفسير القاسمي، محاسن التأويل، مصدر سابق، ج١١ص١٢٢.
(٢) سورة مريم آية: ٤٣ .

٢ـ أن الأبناء عليهم التزام جانب الأدب واللين وخفض الجناح حال نصح الآباء، والبلوغ في هذا اللين والرفق إلى أقصى ما يمكن من الرقة، حتى وإن كان الآباء من المشركين.

٣ـ أن للأبناء إظهار ما فضلهم الله به وخصهم من ميزة العلم والإيمان، ولكن ليس على سبيل الاستعلاء والظهور بل على وجه إقامة الدليل على أحقية إتباع الحق والتناصح به))[١]، وذلك في قول سيدنا إبراهيم عليه السلام: (يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا)[٢] .

والمعنى كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: ((يقول: وإن كنت من صلبك وتراني أصغر منك لأني ولدك! فاعلم أني قد أطلعت من العلم من الله، على ما لم تعلمه أنت، ولا أطلعت عليه ولا جاءك)).

والابن أحياناً قد يكون أفضل من أبيه إيماناً وعلماً وتقوى وصلاحاً، وهذا يوجب على الابن التودد إلى أبيه والقيام له بواجب النصح.

ولكن ليس للابن بحال من الأحوال مجابهة أبيه أو أمه بما يكرهان، وعليه التحلي بالصبر والحلم، ولزوم جانب الأدب، حتى لو حصل له من جراء النصح لأبويه ضرب أو رجم أو سب أو توبيخ، وحتى إن كان الأبوان من أهل الشرك، فكيف إن كانا من المسلمين، ومن أدب الابن الدعاء لأبويه بالهداية والتوفيق، ومقابلة ما يلحقه من الوالدين بالدعاء بظهر الغيب، فهو أزكى وأرجى، وهو دأب الصالحين وسمة الناصحين المخلصين.

والحديث عن نصح إبراهيم لأبيه يقودنا إلى الحديث عن الناصح أو المنصوح إذا كان صغيراً أو كبيراً.

---

(١) نواب الدين، عبد الرب النصيحة، شروطها وآدابها، مصدر سابق، ص:٤٠

(٢) مريم الآيات:٤١ ـ٤٦.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج٣، ص: ١٦٦

المطلب الثالث: كون المنصوح صغيراً أو كبيراً

المنصوح قد يكون **صغيراً أو كبيراً**، فالكبير المسن: مُوَقَّر في المجتمع الإسلامي السوي، ولنصح الكبير المسن آداب وأخلاق ينبغي أن تُراعَى.

والصغير الحدث أيضاً: له مكانه وحقه من الرحمة والشفقة، ولنصحه أسلوب ليس فيه شيء من الغلظة والفظاظة والتأنيب.

ولا يجوز للناصح أن يمتنع عن نصح من هو أكبر منه علماً أو سناً، بدعوى الحياء كما يقول الإمام النووي رحمه الله: ((اعلم أن هذا البابَ مما تتأكدُ العنايةُ به، فيجبُ على الإنسان النصيحةُ والوعظُ والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، لكل صغير وكبير، إذا لم يغلبْ على ظنه ترتُّبُ مفسدةٍ على وعظه، قال الله تعالى: **(وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)** [1].

وأما ما يفعله كثيرٌ من الناس من إهمال ذلك في حقّ كبار المراتب، وتوهمهم أنَّ ذلك حياء، فخطأٌ صريحٌ، وجهلٌ قبيحٌ، فإن ذلك ليس بحياء، وإنما هو خَوَرٌ ومهانةٌ وضعفٌ وعجزٌ، فإن الحياءَ خيرٌ كلُّه، والحياءُ لا يأتي إلا بخير، وهذا يأتي بشر، فليس بحياء، وإنما الحياءُ عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين: خُلُق يبعثُ على ترك القبيح، ويمنعُ من التقصير في حقّ ذي الحقّ))[2].

ومما يدل على اعتبار هذا الوجه جملة من نصوص الشرع، توجب على المسلمين توقير الكبير ورحمة الصغير، ومنها:

---

(١) سورة النحل، آية ١٢٥

(٢) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، الأذكار، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، مصدر سابق، ص: ٣٣٧ .

قال رسول الله ﷺ: « من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا »[1].

ففي هذا الحديث الشريف: أن صغار السن كالصبيان، وصغار الشباب والفتيان يُرحمون، وأن الكبار كالكهول والشيوخ ونحوهم من ذوي المكانة يُحترمون ويوقرون.

وهذا الشعور سواء بالرحمة أو التوقير، نابع من عاطفة الأخوة الإيمانية، وهو وشيجة من وشائج تلاحم أفراد المجتمع وتراحمه وتوادّه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: « يُسَلّم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»[2].

وفي هذا الحديث: تنويهاً بمكانة الأعلى على الأدنى، ومنزلة الفاضل على المفضول وما يجب للأعلى على الأدنى، من واجب التوقير والتقدير.

وهو أمر معتبر في باب المناصحة بوجه أخص، فلا بد من تغليف النصيحة، بغلاف الأدب والمودة، حتى تؤتي ثمارها، لا سيما إن كانت من الأدنى مرتبة للأعلى، إما باعتبار السن، أو المكانة الاجتماعية، أو العلم، أو التقوى، أو غير ذلك من الاعتبارات المعتبرة شرعاً وعرفاً.

فليس نصح الكبير للصغير كنصح الصغير للكبير، لا من جهة الأسلوب ولا من جهة الهيئة والطريقة.

ولقد رأينا كيف اعتنى الشرع الشريف بالكبير وقدمه على الصغير، حتى يمنحه أولوية خاصة.

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج٢، ص ٧٠٣، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، رقم الحديث (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق ، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير، حديث رقم(٦٢٣١) ج٨،ص:٥٢.

وهناك خصائص مشتركة بين الشيوخ والشباب، أرشد إليها ودل عليها حديث النبي ﷺ ينبغي للناصح الإلمام بها، من جملة المعرفة التي تعينه على إيقاع نصحه على الوجه الأتم المنشود، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال، وطول العمر»[1].

قال الإمام ابن حجر ((الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين: إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها.

فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال، لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له، ورغبته في دوامه))[2].

فإذا عرف الناصح هذه الحقيقة التي يشترك فيها الصغار والكبار، بل ربما كانت عند الكبار أشد، كما بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

عند ذلك يعرف كيف ينصح الصغير في السن، بالأسلوب المناسب لحاله وطموحاته والكبير كذلك بأسلوب آخر، يتناسب مع آماله، وطول أمله في الحياة.

---

(١) المصدر السابق نفسه، كتاب الرقائق ، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، حديث رقم (٦٠٥٨) .

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١١ ، ص: ٢٤١ .

المبحث الثالث: نصح إبراهيم عليه السلام لقومه وأثره في تحقيق الأمن للمجتمع

المطلب الأول: نصح إبراهيم عليه السلام لقومه

يتّضح تحقيق الأمن الاجتماعي في نصح إبراهيم عليه السلام لقومه وفق مايلي:

١ ـ التحذير من عبادة غير الله تعالى والتنبيه أن ما يعبده الناس من مصنوعات الدنيا فيه الخراب، والتماثيل تماثل البحث عن الثروة عند الصنّاع والاتباع الأعمى عند المستهلكين

المتتبع لحياة إبراهيم عليه السلام في الدعوة والنصيحة يدرك أن دعوته ونصحه عليه السلام لم تقف عند أبيه، بل تعدته إلى قومه وكانوا على قسمين: عبدة الأصنام، وعبدة الكواكب، وأول ما بدأ بدعوته لقومه الذين عبدوا الأصنام فقال لهم: **(إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ)**[1].

٢ـ تنبيه المستهلكين من هواء وخواء اتباعهم لزعماء مستغلين وفاسدين لا يملكون الرد عن أنفسهم إذا وقع أمر الله

نصح إبراهيم عليه السلام قومه بعبادة الله وترك عبادة الأصنام؛ لأنها لا تنفع ولا تضر من دون الله، ولا تنفع نفسها فضلا عن أن تنفعهم، واستخدم المنطق والحجة القوية معهم ليبين له سخافة اتباعهم لآبائهم دون تفكير، كما في قوله تعالى:

(وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) فتركهم في عيد لهم خرجوا فيه، فراغ إلى أصنامهم فحطمها إلا كبيراً لهم: (هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ) ولما رجعوا من عيدهم، دهشوا لما رأوا ما عليه آلهتهم، فطلبوا الفاعل لذلك، فقال

---

(١) الأنبياء الآية: ٥٢.

بعضهم: (قالُوا نَعْبُدُ أَصْنامًا) فأتوا به على أعين الناس، وسألوه عن سبب صنيعه فرد عليهم بالعقل مدللاً عجز هذه الأصنام وضعفها؛ كما في قول الله جل وعلا:

(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْراهِيمَ إِذْ قالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ ما تَعْبُدُونَ قالُوا نَعْبُدُ أَصْنامًا فَنَظَلُّ لَها عاكِفِينَ قالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ)[1]. فما كان منهم إلا أن ألقوه في النار(قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِى الْجَحِيمِ) [2].

٣ـ أهمية التوكل على الله تعالى واليقين به

تنبع أهمية التوكل على الله تعالى في نصح إبراهيم عليه السلام لقومه من خلال توكله على الله، فقد قام قومه بجمع الحطب وإضرام النار وإلقائه فيها إلا أنه توكل على الله واعتمد عليه فكانت النتيجة أن حماه الله منها بعد أن جعلها بردا[1] وسلاماً عليه، وهذا ما نحن بحاجة إليه في وقتنا المعاصر قال تعالى: (قُلْنَا يَا نَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ)[3].

٤ـ اعتماد إبراهيم عليه السلام على إبطال عبادة الكواكب من خلال أمثلة واقعية تتمثل بأفول هذه الكواكب وذهابها وافتقارها إلى قوة تسيّرها

تمثلت دعوة إبراهيم عليه السلام لعبدة الكواكب عبدة الكواكب بدعوتهم للبعد عن عبادة الكواكب واللجوء لعبادة الواحد الأحد، وبين لهم أفول هذه الكواكب، وأنه لا يمكن لإله أن يغيب بين الفينة والأخرى؛ ليخرج آخر، وكان عليه السلام بمثابة المناظر لهم، فقويت حجته أمام قومه.

---

(١)الشعراء الآية: ٦٩، ٧٣
(٢)الصافات الآية: ٩٧
(٣) الأنبياء الآية: ٦٩.

كما ورد في قوله: (إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[1].

المتتبع لآيات القرآن في قصة إبراهيم عليه السلام في الدعوة إلى الله فإنه يرد على قومه عبدة الأصنام سؤالهم واستغرابهم عن دعوته للخالق حين قالوا له:

(قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ)[2] بأن الله هو ربهم وهو فاطر السماوات والأرض، كما في قوله: (قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)[3].

فهنا يعلل نسبة الربوبية لله؛ لأنه فطر السماوات والأرض فكان ربهن، وبذلك هو ربهم؛ لأنهم جزء مما على الأرض وخلق من المخلوقات الكثيرة فيها. يقول ابن كثير:" أي ربكم الذي لا إله غيره هو الذي خلق السماوات والأرض وما حوت من المخلوقات، التي ابتدأ خلقهن وهو الخالق لجميع الأشياء وأنا على ذلكم من الشاهدين أي وأنا أشهد أن لا إله غيره ولا رب سواه"[4].

٥ـ الثبات على الحق مهما بلغت المصاعب واشتدت المحن والنهاية السعيدة لأهل الحق، وهذه المرتبة التي وصل إليها سيدنا إبراهيم عليه السلام.

وقف إبراهيم عليه السلام وقفة الواثق أشد الوثوق في صدد الرد عليهم أثناء حواره لهم فإنه يبين لهم أن الخلق صفة ملازمة للرب ولا أحد ينازع في خلق أي شيء فإبراهيم عليه السلام لم يشهد خلق السماوات ولا الأرض ولا خلق نفسه، فالكون يشهد وينطق بوحدانية الخالق المدبر، وهم يقرون أن هذه الآلهة لا تخلق شيئاً وأن الخالق هو الله[5]،

---

(١)الأنعام الآية:٧٩.
(٢) الأنبياء الآية: ٥٥.
(٣) الأنبياء الآية: ٥٦.
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق،٢٠٣/٥
(٥) قطب ، سيد، ظلال القرآن،٥٤٤/٥ـ٥٤٥،دار الشروق،بيروت،١٩٨٦.

فاستدل إبراهيم عليه السلام على الربوبية بخلق السماوات والأرض وهي لفظة مرادفة لفطر التي بمعنى اخترع وبدأ وأنشأ كما سبق في اللغة، والمدقق في الآية يرى أن إبراهيم عليه السلام أتى بربكم ولم يقل إلهكم، دل هذا على أن الخالقية ملازمة للربوبية ومن أقر بذلك لزمه أن يوحده في العبودية، التي من أجلها بعث الرسل.

ويؤكد إبراهيم عليه السلام في نهاية دعوته لقومه بنفس الدعوة التي بدأ بها فدعاهم إلى التفكر في نفوسهم والفطرة المغروسة فيهم، حيث قال عليه السلام بعد أن تبرأ منهم ومن عبادتهم لأصنامهم التي لا تنفع ولا تضر من دون الله معلناً ولاءه لله جل جلاله الذي خلقه (إِنَّا الَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[1]. وقوله تعالى:(الَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ)[2]. أي إني معتمد على من دبر لي وأصلح لي بدني في دنياي فهو وحده الذي يصلح ديني في آخرتي فكما هداني لمعرفته بالفطرة سيهديني لما يصلح لي آخرتي وذلك في ديني[3].

فإبراهيم عليه السلام لم يألُ جهداً في بيان التوحيد الذي ينبغي أن يكون عليه قومه وأن الإسلام الذي هداه الله له هو الدين الموافق للفطرة، الملائم لها في صلاحها في الدنيا والآخرة، ولذلك يذكر الله أن أفضل دين هو الإسلام وأن ملة إبراهيم عليه السلام من أفضل الملل، وذلك في قوله جل وعلا: (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)[4].

أي هل هناك من فطرة أفضل من الإسلام الذي فطر الله عباده عليه؛ لأن الفطرة هي ابتداء الخلق، وأول ما خلقوا عليه هو الإسلام، وعلى المسلمين أن يلتزموا هذه الفطرة

---

(١)الأنعام الآية: ٧٥، ٧٩.
(٢) الشهرستاني، محمد، الملل والنحل، تحقيق: محمد كيلاني،٢٣٢/١، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة،١٩٧٦.
(٣) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق،٢٤٣/٥.
(٤) المصدر السابق ذاته،٢٤٣/٥.

وأن يخضعوا لربهم على ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام فهي أحسن الملل؛ لأنه يوم خَلَقَه؛ خَلَقَه حنيفاً مستقيماً على الإسلام[1].

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ١٧٣/٣

فهرس المحتويات

أولاً: المقدمـــــــة..... ١
ثانياً: عدد أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله ٢
ثالثاً: أصول مذهب مالك رحمه الله تعالى..... ٦
مَروِيَّاتُ أمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ في كُتُبِ التَّفْسير المُسنَدَة ٢٤
(دِراسَةٌ اسْتِقرائيَّة تَحليليَّة) ٢٤
المبحث الأول: ترجمةُ أمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقْبَة..... ٢٩
المطلب الأول: حياتُها الاجتماعيّة والدِّينيّة ٢٩
المطلب الثاني: الآياتُ القرآنيّة التي نزلت في أمِّ كلثوم ٣٤
المطلب الثالث: أمُّ كلثومٍ في ميدانِ العلم والرِّواية..... ٣٧
المطلب الرابع: أمُّ كلثوم في كتبِ العلوم القرآنيّة..... ٣٩
المبحث الثاني: مرويات حُميد بن عبد الرحمن عن أمِّ كلثومٍ في التفسير ٤٠
بحوث في الحرب النفسية والتاريخ ٦٧
غزوة أحد. دراسة في التكتيك العسكري والحرب النفسية ٦٧
المبحث الأول: العمليات النفسية في الطريق إلى المعركة ٦٨
قريش تحاول تعويض معنوياتها المنهارة بعد بدر..... ٦٨
تحليل عنصر المفاجأة في الحرب..... ٧٦
أبو سفيان يرفع معنويات حملة لواء المشركين. ٧٦
الموقف العام في المدينة والحالة المعنوية للقوة المؤمنة..... ٧٧
الحالة المعنوية في الجيش الإسلامي قبل المعركة..... ٧٨
قريش تباشر معركة نفسية خطيرة على جيش المسلمين..... ٧٩
خطة ابن أُبيّ وأبي سفيان لتوهين عزيمة المؤمنين قبل المعركة. ٧٩
محاولة قريش تمزيق جموع المؤمنين..... ٨١
المبحث الثاني: الحرب النفسية أثناء المعركة. ٨٢
حرب قريش النفسية خلال القتال (الانسحاب التكتيكي). ٨٢
الانسحاب التكتيكي..... ٨٣
مناقشة خطة الانسحاب التكتيكي القرشية. ٨٥

التأمين التجاري في ميزان الفقه الإسلامي..... ١٠٠
نشأة التأمين: ١٠١
معنى نظام التأمين: ١٠٢
تعريف عقد التأمين: ١٠٢
الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي والتأمين التجاري..... ١٠٣
أنواع التأمين..... ١٠٤
مفهوم الإسلام لفكرة التأمين..... ١٠٥
حكم التأمين المعاصر بالشكل العام ١٠٧
آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في التأمين التجاري ١٠٨
الخلاصة والترجيح: ١١٦
فهرس المراجع والمصادر: ١١٩
حكم النظر إلى المخطوبة والخلوة بها في الفقه الإسلامي..... ١٢٢
المبحث الأول: **تحديد مفاهيم كلمة الخطبة والألفاظ المترادفة لها**..... ١٢٣
المطلب الأول: مدلول كلمة الخطبة..... ١٢٣
أولاً- في اللغة: ١٢٣
ثانياً- في الاصطلاح الشرعي:..... ١٢٣
المطلب الثاني: **الألفاظ المترادفة للخطبة = النكاح** ١٢٤
أولاً- في اللغة: ١٢٤
ثانياً- في الاصطلاح الشرعي:..... ١٢٥
ثالثاً- ما بين الخطبة والنكاح. ١٢٥
المبحث الثاني: **الخطبة: مشروعيتها، حكمها، وحكمتها.** ١٢٥
المطلب الأول: مشروعية الخطبة وحكمها..... ١٢٥
الفرع الأول: مشروعية الخطبة. ١٢٥
أولاً: من الكتاب: ١٢٦
ثانياً: من السنَّة النبوية:..... ١٢٦
الفرع الثاني: حكم الخطبة. ١٢٧
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الخطبة ١٢٨
المبحث الثالث: حكم: النظر إلى المخطوبة والخلوة بها. ١٢٩
المطلب الأول: **حكم النظر إلى المخطوبة.**..... ١٢٩

المطلب الثاني: حكم الخلوة() بالمخطوبة ١٣٨
الخاتمة ١٤٣
نصح إبراهيم عليه السلام وكيف يمكن الاستفادة من نصحه في الوقت المعاصر؟ ١٤٤
المقدمة ١٤٤
المطلب الأول: النبي إبراهيم عليه السلام ١٤٥
أولاً: اسم إبراهيم عليه السلام ١٤٥
ثانياً: مولد إبراهيم عليه السلام وهجرته: ١٤٦
المطلب الثاني: صفات إبراهيم عليه السلام ١٤٩
صفات إبراهيم عليه السلام ١٤٩
أولاً: صفات إبراهيم عليه السلام في القرآن: ١٥٠
المبحث الثاني: نصح إبراهيم عليه السلام لأبيه وأثره في بناء الأسرة. ١٥٩
المطلب الثاني: نصح إبراهيم عليه السلام لأبيه ١٦٣
جواب الأب لابنه إبراهيم: ١٦٥
إبراهيم عليه السلام واستغفاره لأبيه : ١٦٦
نصح إبراهيم عليه السلام لأبيه وأثره في بناء الأسرة ١٦٦
المطلب الثالث: كون المنصوح صغيراً أو كبيراً ١٦٨
المبحث الثالث: نصح إبراهيم عليه السلام لقومه وأثره في تحقيق الأمن للمجتمع ١٧١
المطلب الأول: نصح إبراهيم عليه السلام لقومه ١٧١
فهرس المحتويات ١٧٦